ICC-ASP/18/15

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
13 November 2019

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

المحتويات

ملخص تنفيذي ٦
أولا- مقدمة ١٠
ألف- افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين ١٠
باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ١٠
جيم- مشاركة المراقبين ١٢
ثانيا- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ ..... ١٢
ألف- المشاكل المتعلقة بالميزانية عبر البرامج الرئيسية ١٢
١- الملاحظات العامة والتحليل الكلي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ ..... ١٣
٢- الأولويات والافتراضات الاستراتيجية للميزانية ١٣
٣- الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة والخطط الاستراتيجية الخاصة بكل جهاز للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ ..... ١٤
(أ) الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة ١٤
(ب) الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة ١٤
(ج) الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام ١٥
(د) تقييم الخطط الاستراتيجية السابقة لمكتب المدعي العام في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ..... ١٥
٤- ضبط التكاليف وإدارتها ١٦
٥- الميزانية الحالية مقارنة بالميزانية المقترحة ١٦
٦- التحليل الكلي: نظرة عامة على الزيادات في الميزانيات المعتمدة في الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٩ ..... ١٨
٧- التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة ٢٠
٨- المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة ٢١
٩- مراجعة التوجيه الإداري المتعلق بتصنيف وإعادة تصنيف الوظائف ٢١

١٠- التكاليف غير المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة ولكل برنامج رئيسي..... ٢٢
١١- التعديلات في الميزانية التي أوصت بها اللجنة..... ٢٢
باء- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية ٢٣
١- الملاحظات العامة والتحليل ٢٣
٢- التكاليف المتصلة بالموظفين ٢٣
(أ) الوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة العامة ٢٣
٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين..... ٢٣
(أ) التكاليف المتعلقة بالسفر ٢٣
(ب) التدريب ٢٤
٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول ٢٤
٥- مراجعة مرتبات القضاة ٢٤
جيم- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام ٢٤
١- الملاحظات العامة والتحليل ٢٤
٢- التكاليف المتصلة بالموظفين ٢٥
(أ) طلبات إعادة التصنيف ٢٥
(ب) المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة مؤخراً ٢٦
(ج) الآثار المالية المترتبة على تنفيذ التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد ٢٦
٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين ٢٧
٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني ٢٧
دال- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ٢٧
١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠ .. ٢٧
٢- التكاليف المتصلة بالموظفين ٢٨
(أ) الإبقاء على بعض الوظائف الحالية بدون تمويل... ٢٧
(ب) طلبات إعادة التصنيف ٢٨
(ج) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة ٢٨
٣- الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات..... ٢٩
(أ) تنفيذ الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة ٢٩
(ب) أرقام التكاليف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة في عام ٢٠٢٠.... ٢٩
(ج) الميزانية الموصى بها لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات لعام ٢٠٢٠ ..... ٣٠
٤- المساعدة القانونية ٣١
(أ) المساعدة القانونية للدفاع ٣١

(ب) المساعدة القانونية للضحايا ٣١
(ج) الميزانية الموصى بها للمساعدة القانونية ٣١
٥- التحقيقات المالية وضبط وتجميد الأصول ٣٢
٦- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث ٣٢
هاء- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٣٢
١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠ . ٣٢
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع ٣٣
واو- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني ٣٣
١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠ . ٣٣
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس ٣٤
زاي- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا .. ٣٥
١- الملاحظات العامة والتحليل - الميزانية المطلوبة لعام ٢٠٢٠ ومعدل التنفيذ في عام ٢٠١٩ ..... ٣٥
٢- ولاية المساعدة ٣٥
٣- ولاية جبر الأضرار ٣٥
٤- التكاليف المتصلة بالموظفين ٣٦
(أ) الوظائف الثابتة ٣٦
(ب) المساعدة المؤقتة العامة ٣٦
٥- التكاليف غير المتصلة بالموظفين ٣٦
٦- قضايا السياسة العامة المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا ٣٧
(أ) تعزيز الضوابط الداخلية لتنفيذ الأحكام الصادرة بجبر الأضرار..... ٣٧
(ب) التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار ٣٨
(ج) الاستدامة الذاتية للصندوق الاستئماني للضحايا .. ٣٨
(د) التبرعات وجمع الأموال من الجهات المانحة الخاصة ٣٩
٧- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس..... ٤٠
حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٢: المباني الدائمة- القرض المقدم من الدولة المضيفة ٤٠
١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠ ... ٤٠
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٢..... ٤٠
طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة ٤١
١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠ ... ٤١
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٥ .... ٤١
ياء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية ٤١
١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠ . ٤١

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٦..... ٤٢
ثالثا- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية ٤٢
ألف- حالة تسديد الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق الطوارئ، وصندوق رأس المال العامل، والقرض المقدم من الدولة المضيفة ٤٢
باء- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ٤٤
جيم- تأمين مدفوعات القرض من الدولة المضيفة ٤٥
دال- الاحتياطيات الاحترازية والتدفق النقدي ٤٥
١- صندوق رأس المال العامل ٤٥
٢- صندوق الطوارئ ٤٦
٣- النقص في السيولة ٤٦
هاء- أداء الميزانية في عام ٢٠١٩ ..... ٤٨
١- أداء الميزانية في النصف الأول من عام ٢٠١٩ ..... ٤٨
٢- أيام جلسات الاستماع واستخدام قاعات المحكمة في عام ٢٠١٩..... ٤٩
٣- إشعارات اللجوء إلى صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٩.. ٤٩
رابعا- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية ٥٠
ألف- اصلاح نظام المساعدة القانونية ٥٠
باء- التبرعات المقدمة إلى المحكمة ٥١
جيم- المسائل المتعلقة بالموارد البشرية ٥١
١- التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين ٥١
(أ) التوزيع الجغرافي ٥١
(ب) التوازن بين الجنسين ٥٢
٢- الإجازات المرضية ٥٢
٣- تمديد برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين إلى ما بعد السنة الثانية من العمل ٥٣
دال- المسائل المتعلقة بالمراجعة ٥٣
١- التقريران المتعلقان بأعمال لجنة المراجعة في عام ٢٠١٩ ٥٣
٢- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية وتقارير المراجع الخارجي للحسابات..... ٥٤
(أ) البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٨ ..... ٥٤
(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٨ ..... ٥٤
(ج) تقرير مراجعة الأداء بشأن في عملية الميزانية في المحكمة ٥٥
(د) توصيات المراجع الخارجي ٥٥
خامسا- المسائل الأخرى ٥٩
ألف- القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون..... ٥٩

١- الدعاوى القضائية المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٥٩

٢- لقضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي ٦٠

٣- الاعتمادات المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والقضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي ٦٠

باء- الإحاطة المتعلقة بالبعثة الموفدة إلى المكتب القطري في أبيدجان ٦٠

جيم- ولاية أعضاء اللجنة ٦١

دال- ملحق للميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠..... ٦١

هاء- الدورات المقبلة للجنة ٦١

المرفق الأول: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩ (باليورو) .. ٦٢

المرفق الثاني: النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية للدفاع والضحايا، بما في ذلك صندوق الطوارئ في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ ..... ٦٦

المرفق الثالث: الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة..... ..... ٦٧

المرفق الرابع: طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ (حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩) ٨١

المرفق الخامس: قائمة الوثائق ٨٢

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية خلال دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في لاهاي، في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك في ديناميات عبء العمل وتأثيرها على الاحتياجات من الموارد، وفي المسائل المتعلقة بالمراجعة، بما في ذلك في تقارير لجنة المراجعة وتقارير المراجع الخارجي للحسابات، فضلا عن مسائل أخرى، مثل النقص في السيولة، والمتأخرات، والاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة، والوفورات والكفاءات، وأنشطة ومبادرات الصندوق الاستئماني للضحايا، والمسائل المتعلقة بالموارد البشرية، والدعاوى القضائية الجارية.

٢- في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وبعد إصدار نسخة التقرير الأولية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قدمت المحكمة إضافة للميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ إلى قلم المحكمة بقيمة ٢٣٠,٧ ألف يورو للمساعدة القانونية للدفاع من أجل السيد الحسن بناءً على قرار سري صادر عن الدائرة التمهيدية يؤكد إتهامات جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي رفعها المدعي العام ضد السيد الحسن وإحالته إلى المحاكمة. نظرت اللجنة في هذا الطلب الإضافي وأظهرته تحت العنوان "*مسائل أخرى*" في هذا التقرير (انظر الفقرات ٢٧٢ إلى ٢٧٦). قررت اللجنة أن تُظهر تأثير هذا الطلب الإضافي في بعض نواحي التقرير.

٣- وتمشيا مع مبدأ المحكمة الواحدة، قارنت اللجنة بين الميزانية المطلوبة لكل برنامج رئيسي وعبء العمل المشار إليه لهذا البرنامج، فضلا عن تأثيرها على جميع الأجهزة بالمحكمة. وإذ لاحظت اللجنة أن المحكمة ستواجه باستمرار تطورات غير متوقعة، أوصت بأن تعتمد المحكمة سياسات مرنة وبأن تدير مواردها البشرية بطريقة تسمح بمواجهة التطورات غير المتوقعة بشكل مناسب عن طريق إعادة توزيع الموارد على أساس متطلبات عبء العمل.

٤- ولاحظت اللجنة أنه في حين طلبت الهيئة القضائية وقلم المحكمة ميزانية أقل من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩، طلب مكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا وآلية الرقابة المستقلة ميزانية أعلى من الميزانية المعتمدة في ذلك العام.

٥- ودون المساس باستقلال مكتب المدعي العام، لاحظت اللجنة زيادة كبيرة في ميزانية مكتب المدعي العام في السنوات الأخيرة مقارنة بالبرامج الرئيسية الأخرى. ويمكن تفسير هذا الاتجاه بأن مكتب المدعي العام يواصل الاضطلاع بالعديد من الأنشطة، في حين لا تنتقل التحقيقات الجارية إلى مرحلة المحاكمة. ولذلك يظل عدد المحاكمات النشطة، التي تولد التكاليف في البرامج الرئيسية الأخرى، ثابتا.

٦- ولاحظت اللجنة أن عددا من بنود الميزانية، لا سيما البنود المتعلقة بالتكاليف غير المتصلة بالموظفين لمكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠، مماثل للبنود المقابلة من ميزانية عام ٢٠١٩. ووافقت اللجنة على ما خلص إليه مراجع الحسابات الخارجي من أن النهج القائم على الميزانية الصفرية على نطاق المحكمة لا يمكن تحقيقه على أساس سنوي. بيد أن اللجنة أكدت أن جميع طلبات الموارد ينبغي أن تستند إلى توقعات قوية تعكس قدر الإمكان النفقات المتوقعة للسنة. وتوقعت اللجنة أن تُعرض التكاليف غير المتصلة بالموظفين بوصفها تقديرات حقيقية في الميزانيات المقبلة، وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات محدثة عن كيفية إدماجها في عملية تنسيق الميزانية في حلقة العمل المقبلة التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٠.

٧- وتلقت اللجنة ثلاث استراتيجيات جديدة منفصلة ولكن متكاملة للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، اعتمدت بالفعل بعد إجراء مشاورات مسبقة مع الدول الأطراف. وكان معروضا على اللجنة أيضا التقييم النهائي الذي قدمه مكتب المدعي العام لخطته الاستراتيجية السابقة، المقدم الآن استجابة لطلبات سابقة من اللجنة والجمعية لإجراء تقييم كامل. ولاحظت اللجنة طموح المحكمة في العمل على التحسين والتفوق المستمرين. ورحبت اللجنة بالالتزام بالممارسات المالية السليمة، والوفورات والكفاءات، وتحديد الأولويات، وقياس وإدارة الأداء، وإدارة المخاطر، ومشاركة

الموظفين، والتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، والتكامل. غير أنه ينبغي ربط الخطة الاستراتيجية بخطط العمل ومقترحات الميزانية.

٨- ورغم التقدم المحرز، تعتقد اللجنة أنه يمكن إجراء مزيد من التحسينات في التحضير للميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١ التي ستكون مشفوعة بمؤشرات أداء رئيسية جديدة، حيث ستواصل المحكمة النظر بالتفصيل في المجالات التي يمكن تحقيق وفورات وكفاءات فيها على نطاق المحكمة وتبين بوضوح كيفية تأثيرها على الميزانية المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل المحكمة تقديم معلومات تحليلية عن نسب التكلفة وتحليل الاتجاهات لتحسين عملية وضع الميزانية، وستقدم وتقارن بشكل أكثر وضوحا بين مخصصات الميزانية في السنة السابقة والمخصصات المقترحة للسنة التالية.

٩- ولاحظت اللجنة مع القلق أنه تم في النصف الأول من عام ٢٠١٩ استخدام ١٩ عقدا من عقود المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة على نطاق المحكمة، لا سيما في مكتب المدعي العام (عشرة عقود) وقلم المحكمة (سبعة عقود). ولاحظت اللجنة أن الموارد المتصلة بالمساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة غير مدرجة في الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ باعتبارها موارد لا يمكن تجنبها أو غير متوقعة وأنه تم تبريرها أساسا بالزيادة في عبء العمل. وشددت اللجنة على ضرورة تبرير الزيادات في الموارد البشرية بشكل مناسب والموافقة عليها. وأوصت بقوة بأن تمتنع المحكمة في المستقبل عن استخدام عقود المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة وأن تدير الموارد البشرية بحصافة من أجل ضمان الانضباط المطلوب في الميزانية. وقررت اللجنة مراقبة استخدام المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة في عام ٢٠١٩، وقررت أيضا العودة إلى هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٠.

١٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أدخلت لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة تعديلات على تسوية مقر العمل للوظائف من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك، وكذلك زيادات في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة. وبلغ التأثير الإجمالي لهذه التعديلات فيما يتعلق بالمحكمة ٢,٤٣٨ ألف يورو. ولاحظت اللجنة أن عددا قليلا من البرامج الرئيسية تمكن من استيعاب الآثار المترتبة على هذه الزيادات في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ في حين لم تتمكن برامج أخرى من ذلك. وأخذت اللجنة في الاعتبار معدل التنفيذ المتوقع لميزانية عام ٢٠١٩ فيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين على السواء ورأت أن البرنامج الرئيسي الثاني يمكنه أن يستوعب ٥٠ في المائة من الزيادة الناجمة عن النظام الموحد وأن الصندوق الاستئماني للضحايا يمكنه أن يستوعب ١٠٠ في المائة من هذه الزيادات.

١١- وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأنه ينبغي الإبقاء على خط الأساس للتكاليف "الحيوية" على نطاق المحكمة عند مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (١١,٩٦٦ ألف يورو) واقترحت بالتالي تخفيض التكاليف "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠٢٠ في جميع أنحاء المحكمة بمقدار ٨٨ ألف يورو (موزعة بالتناسب بين البرنامج الرئيسي الثاني، والبرنامج الرئيسي الثالث، والبرنامج الرئيسي السادس) من أجل الاتساق مع المستوى المعتمد في عام ٢٠١٩.

١٢- ونظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للمباني وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرا شاملا يتضمن خططا وتقديرات محدثة ومفصلة، واقتراحا لإنشاء آلية تمويل متعددة السنوات تشمل احتياطيا ماليا لمواجهة الاحتياجات غير المتوقعة والناشئة، آلية يمكنها أن توفر حوافز للمتعهد لخفض التكاليف من خلال تحديد المشتريات الأكثر اقتصادا مع الاستفادة من التقدم التكنولوجي وظروف السوق، ضمن أمور أخرى. وتتطلع اللجنة إلى استعراض الخطط والتقديرات المتوسطة والطويلة الأجل والآليات المالية والادارية في الدورة القادمة للجنة التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٠. وفيما يتعلق باستبدال الأصول الثابتة، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على مبلغ إجمالي قدره ٩٧٥ ألف يورو لعام ٢٠٢٠ وأن تطلب إلى المحكمة أن تعمل ضمن هذا الإطار المالي، وقررت أيضا أن تنظر الجمعية في تخصيص نفس المبلغ لعام ٢٠٢١، بعد مراجعة الخطط المتوسطة والطويلة الأجل والتكاليف المقدرة. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تسترعي نظر الدول الأطراف إلى ضرورة الحفاظ على مباني المحكمة وتجنب فقدان قيمتها السوقية باعتبارها نموذجا لتكنولوجيا البناء المتطورة. وأوصت

اللجنة أيضا بإنشاء آلية يقوم فيها خبير (خبراء) خارجيون من الدول الأطراف بإسداء مشورة الخبراء في تخطيط وتنفيذ خطط استبدال الأصول الثابتة على أساس طوعي، وتقديم تقارير دورية إلى الفريق العامل في لاهاي بشأن المباني، مع تبادل المعلومات مع اللجنة.

١٣- ونظرت اللجنة في مجموعة من قضايا السياسة العامة المتعلقة بالكفاءة في تشغيل الصندوق الاستئماني للضحايا، والمساءلة، وجمع الأموال. ولاحظت اللجنة أن تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار يتطلب هيكلا تنظيميا معززاً. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الرابعة والثلاثين، بالتنسيق مع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، تقريرا عن تقاسم المسؤوليات بين قلم المحكمة وأمانة الصندوق وعن العمليات الجارية في مرحلة جبر الأضرار، بما في ذلك عن أوجه التآزر والإزدواج المحتملة، ومعلومات محدثة عن تنفيذ أحكام الجبر. وفيما يتعلق بتعزيز الضوابط الداخلية لتنفيذ أحكام الجبر، حثت اللجنة الصندوق الاستئماني والمحكمة على انجاز الأعمال المتبقية دون تأخير، واستخلاص النتائج مع المراجع الخارجي للحسابات، وتقديم تقرير بذلك في دورتها الخامسة والثلاثين.

١٤- وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة ملزمة قانونا بدفع أقساط القرض من الدولة المضيفة في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام. وحثت اللجنة الدول الأطراف التي يتعين عليها المساهمة في سداد القرض من الدولة المضيفة على تسديد أقساطها بالكامل وفي موعد لا يتجاوز نهاية كانون الثاني/يناير من كل عام، مع مراعاة أن المحكمة ستضطر في حالة عدم التسديد إلى الاستعانة بأموالها التشغيلية لتغطية هذه المدفوعات. وأشارت اللجنة إلى أن التأخير في الدفع و/أو عدم الدفع سيفرض ضغطا إضافيا على الموارد التشغيلية للمحكمة ويزيد من تفاقم مشكلة السيولة.

١٥- وأشارت اللجنة إلى توصية مراجع الحسابات الخارجي بأنه من أجل تعزيز عملية استرداد الاشتراكات غير المسددة، ينبغي عدم السماح للدول الأطراف التي عليها متأخرات عن السنتين الكاملتين السابقتين بالتصويت دون الوفاء بجدول المدفوعات، أو الموافقة على طلب الاعفاء المقدم منها بعد دفع الحد الأدنى من المبلغ المحدد [1] وتقديم خطة لسداد الرصيد المتبقي. ورأت اللجنة أن الانتخابات المقبلة للقضاة والمدعي العام تقدم وضعا ستكون فيه حقوق التصويت مطلوبة للغاية وحثت بالتالي الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها على تسوية حساباتها في الوقت المناسب. وأوصت اللجنة بالتالي بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

١٦- ولاحظت اللجنة أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بلغ المستوى الفعلي لصندوق رأس المال العامل ٩,١ مليون يورو، وهو أقل من المستوى النظري المحدد للصندوق البالغ قدره ١١,٦ مليون يورو، وأن ذلك يزيد من احتمال تعرض المحكمة للنقص في التدفق النقدي. وأُبلغت اللجنة أثناء الدورة بأن فائضا نقديا يبلغ ٢,٩٩ مليون يورو سيكون متاحا فيما يتصل بالسنة المالية ٢٠١٧. وأوصت اللجنة، إذا ما وافقت الجمعية على زيادة المستوى النظري للصندوق إلى ١٢,٣ مليون يورو، وهو المستوى الذي أوصت به اللجنة بالفعل في دورتها الثانية والثلاثين، بأن يستخدم الفائض النقدي من السنة المالية ٢٠١٧ البالغ قدره ٢,٩٩ مليون يورو لتجديد موارد الصندوق، تمشيا مع القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها السابعة عشرة بالتخفيف من مخاطر النقص في السيولة. بيد أن زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل على هذا النحو ستؤدي إلى التخفيف من مخاطر النقص في التدفق النقدي فقط وليست حلاً دائماً للمشكلة. ولا تزال اللجنة ترى أن استكمال صندوق رأس المال العامل بآليات أخرى، مثل تفويض السلطات للمكتب لاتخاذ التدابير اللازمة، سيكون مناسبا. وبدون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب النظام المالي والقواعد المالية في الوقت المحدد، يلزم حل بديل.

١٧- ورأى الميسر المعني بالمساعدة القانونية بناء على التعليقات الواردة من الدول الأطراف أن سياسة المساعدة القانونية الجديدة في حاجة إلى مزيد من الدراسة. وهناك مسائل لم تحل ومن الممكن أن تؤدي إلى زيادة كبيرة في التكلفة. ومن هذه المسائل

[1] على سبيل المثال، جميع الاشتراكات التي لم تسدد في الموعد المحدد، بما في ذلك الاشتراكات عن السنة السابقة.

فرض الضرائب على محامي الدفاع ومحامي الضحايا. وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تقدم المحكمة اقتراحا للإصلاح عندما يكون جاهزا وكاملا فقط. وأكدت مجددا طلبها بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لتقديم إصلاحات قابلة للتحقيق بالموارد الحالية المطلوبة للمراحل القضائية المعنية.

١٨- ونظرت اللجنة مرة أخرى في التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، حيث أبلغت المحكمة بأن العدد الإجمالي لموظفيها من الفئة الفنية (باستثناء المسؤولين المنتخبين و٤٢ من موظفي اللغات) يبلغ ٤٧٠ موظفا، منهم ٦٠ موظفا (أو ١٢,٨ في المائة) من دول غير أطراف. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إمكانية تجميد التوظيف في هذه الفئة. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، أوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في نهج مختلف واستباقي لمعالجة مسألة التوازن بين الجنسين وتحديد موعد مستهدف للتنفيذ.

١٩- وبعد أن نظرت اللجنة بدقة في الميزانية البرنامجية المقترحة وفي الإضافة، أوصت بأن تعتمد الجمعية ميزانية قدرها ١٤٥ ٧٢٣,٧٥ ألف يورو، أو بزيادة تبلغ ٠,٨١ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩، باستثناء الأقساط المستحقة لقرض الدولة المضيفة. وفيما يلي الموارد الموصى بها لكل برنامج رئيسي، على النحو الموضح بالتفصيل في المرفق الثالث لهذا التقرير:

(أ) البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية): ١٢ ٠٨١,٥٠ ألف يورو (بتخفيض يبلغ -٠,٢ في المائة)؛

(ب) البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعي العام): ٤٧ ٣٨٣,٤٥ ألف يورو (بزيادة تبلغ ١,٢ في المائة)؛

(ج) البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة): ٧٦ ١٤٧,٦ ألف يورو (بزيادة تبلغ ٠,٦٦ في المائة)؛

(د) البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف): ٢ ٨٣٧,٠ ألف يورو (بتخفيض يبلغ -٠,٢ في المائة)؛

(هـ) البرنامج الرئيسي الخامس (المباني): ٢ ٧٧٥,٠ ألف يورو (بزيادة تبلغ ٥٤,٢ في المائة)؛

(و) البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا): ٣ ٢٢٦,١ ألف يورو (بزيادة تبلغ ٣,١ في المائة)؛

(ز) البرنامج الرئيسي السابع- ٥ (آلية الرقابة المستقلة): ٥٥١,٩ ألف يورو (بزيادة تبلغ ٣,٩ في المائة)؛

(ح) البرنامج الرئيسي السابع- ٦ (مكتب المراجعة الداخلية): ٧٢١,٢ ألف يورو (بزيادة تبلغ ٥,٢ في المائة).

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين

١- عملا بالقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها السابعة عشرة[٢]، عُقدت الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي تألفت من ٢٠ جلسة، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في لاهاي.

٢- وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، القاضي تشيلي إبوي أسوجي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٣- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وساعد أعضاء فريقه في توفير الدعم الموضوعي واللوجستي اللازم للجنة.

٤- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثالثة والثلاثين للجنة:

(أ) كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)؛
(ب) فوزي غرايبة (الأردن)؛
(ج) هيتوشي كوزاكي (اليابان)؛
(د) أورمت لي (استونيا)؛
(هـ) مونيكا سانشيز (اكوادور)؛
(و) غيرد ساوب (ألمانيا)؛
(ز) مرغاريت وامبوي نغوغي شافا (كينيا)؛
(ح) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)؛
(ط) ريتشارد فينو (فرنسا)؛
(ي) هيلين لويز وارن (المملكة المتحدة)؛
(ك) فرانسوا ماري ديدييه زوندي (بوركينا فاسو).

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٥- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي لدورتها الثالثة والثلاثين:

١- افتتاح الدورة
(أ) كلمة ترحيب من رئيس المحكمة
(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
(ج) مشاركة المراقبين
٢- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠
(أ) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠
(ب) خط الأساس للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠
(ج) مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠
٣- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

---

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، باء، الفقرة ٤٥.

(أ) حالة تسديد الاشتراكات
(ب) الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
(ج) التقرير بشأن الأداء المالي للمحكمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
(د) الاحتياطيات الاحترازية
(هـ) قضية السيولة

٤- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية
(أ) المستجدات فيما يتعلق بنسب التكلفة
(ب) التقرير المرحلي السنوي عن تنفيذ الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات
(ج) التقرير الشامل عن التحقيقات المالية وسداد المبالغ المدفوعة سلفاً لأتعاب المساعدة القانونية
(د) المستجدات فيما يتعلق بأفضل ممارسات المنظمات الدولية بشأن استبدال الأصول الثابتة
(هـ) تأمين مدفوعات القرض من الدولة المضيفة
(و) المبادئ التوجيهية المفصلة للتبرعات المقدمة إلى المحكمة وإطار هذه التبرعات
(ز) الخطة الاستراتيجية للمحكمة
(ح) الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام
(ط) الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة

٥- الصندوق الاستئماني للضحايا
(أ) مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
(ب) المقترحات المحددة للصندوق الاستئماني للضحايا بشأن التبرعات الخاصة
(ج) التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين فيما يتعلق بجبر الأضرار

٦- المساعدة القانونية

٧- الموارد البشرية
(أ) أرقام الميزانية الإجمالية لتمديد برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين إلى ما بعد السنة الثانية من العمل

٨- المسائل المتعلقة بالمراجعة
(أ) تقارير لجنة المراجعة في عام ٢٠١٩
(ب) البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٨
(ج) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٨
(د) تقرير المراجعة عن الأداء فيما يتعلق بعملية الميزنة

٩- مسائل أخرى
(أ) التطورات القضائية وآثارها على الميزانية
(ب) تقييم مخاطر التقاضي المتعلقة بجميع القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون الداخلي[٣].

[٣] جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الميزانية والمالية (CBF/33/1).

جيم- مشاركة المراقِبين

٦- عملا بالنظام الداخلي للجمعية[٤]، دعت اللجنة كبار المسؤولين بالمحكمة وممثلي هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة. وبالاضافة إلى ذلك، ألقى رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، السيد فيليبي ميشيليني، كلمة أمام اللجنة. وأطلعت الميسرة المعنية بالميزانية، السفيرة مارلين بونيتشي (مالطة)، والميسرة المعنية بالمساعدة القانونية، السفيرة سابين نولكي (كندا)، اللجنة، على المستجدات في عملهما. ووافقت اللجنة على الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان. ودعت اللجنة السيدة شويتا ديمان، الخبيرة في آليات تسوية المنازعات، إلى المشاركة في الدورة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المراقبين الذين حضروا دورتها الثالثة والثلاثين.

ثانيا- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والإضافة إليها

ألف- المشاكل المتعلقة بالميزانية عبر البرامج الرئيسية

١- الملاحظات العامة والتحليل الكلي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

٧- تقوم اللجنة، وفقا للمادة ٩ من نظامها الداخلي، باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية. ونظرت اللجنة في "الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠[٥] وفي الإضافة إليها[٦]" (أنظر الفقرات ٢٧٢ إلى ٢٧٦ في هذا التقرير) وقامت بمراجعتها. واستعرضت اللجنة الموارد المطلوبة للميزانية على أساس المبدأ العام لنزاهة الميزانية.

٨- وبعد استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والإضافة إليها والمبررات المقدمة بشأنها، استنتجت اللجنة أنه يمكن تحقيق تخفيضات يبلغ مجموعها ٤٤٦,٦٥ ١ ألف يورو من مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة والإضافة إليها البالغ قدرها ١٤٧ ١٧٠,٤ ألف يورو بدون القرض المقدم من الدولة المضيفة. ويمثل ذلك زيادة يبلغ قدرها ١٧٣,٧٥ ١ ألف يورو (٠,٨١ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩.

٩- وأكدت اللجنة من جديد أن خط الأساس يتمتع بقدر كاف من المرونة، إذا استكمل بادارة مالية حكيمة وسليمة، وتحديد أهداف واضحة، ووضع أولويات صارمة للأنشطة. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في دورتها السابعة عشرة على اعتمادات بلغ مجموعها ١٣٥,١ ١٤٨ ألف يورو للسنة المالية ٢٠١٩[٧]. وباستبعاد أقساط القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٥٨٥,١ ٣ ألف يورو والمستحقة على الدول التي اختارت عدم سداد نصيبها في القرض "دفعة واحدة"، بلغت الميزانية التي وافقت عليها الجمعية لعام ٢٠١٩، بعد استبعاد أصل القرض والفائدة (الأقساط) المستحقين للدولة المضيفة، ١٤٤,٥٥٠ ألف يورو[٨].

١٠- وتعلقت الزيادة الرئيسية بالأرقام المطلقة في ميزانية عام ٢٠٢٠ والإضافة إليها بالبرنامج الرئيسي الخامس (المباني)، حيث بلغت ٢٨٨,١ ١ ألف يورو (٧١,٦ في المائة)، ثم بمكتب المدعي العام حيث بلغت ١٣٣,٨ ١ ألف يورو (٢,٤ في المائة). ولم تتجاوز الزيادة المطلوبة في البرامج الرئيسية الأخرى ٨٠٠ ألف يورو،

---

[٤] تنطبق المواد ٤٢ و٩٢ و٩٣ من النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بالمراقبين والمشاركين الآخرين على الدورة. وبناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة اللجنة، يجوز للمراقبين المشاركة في دورات اللجنة.

[٥] الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ (ICC-ASP/18/10).

[٦] إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/10/Add.1).

[٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/17/Res.4، ألف، الفقرة ١.

[٨] المرجع نفسه.

موزعة على النحو التالي: ٢٥٢,٧ ألف يورو (أو ٤٧,٦ في المائة) لآلية الرقابة المستقلة، و٢٠٢,٧ ألف يورو (٦,٥ في المائة) لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، و٣٥,٦ ألف يورو (٥,٢ في المائة) لمكتب المراجعة الداخلية.

١١- وسجلت الهيئة القضائية انخفاضا يبلغ ١٢,٨ ألف يورو (٠,١- في المائة)، وقلم المحكمة انخفاضا يبلغ ٢٧٥ ألف يورو (٠,٤- في المائة)، وأمانة جمعية الدول الأطراف انخفاضا يبلغ ٤,٧ ألف يورو (٠,٢- في المائة). وكان مطلوبا علاوة على ذلك ٣ ٥٨٥,١ ألف يورو للفائدة وأصل الدين المستحقين للدولة المضيفة.

٢- الأولويات والإفتراضات الاستراتيجية للميزانية

١٢- أحاطت اللجنة علما بالأولويات الاستراتيجية لميزانية المحكمة ومسببات التكاليف الرئيسية في عام ٢٠٢٠، التي وصفتها المحكمة على النحو التالي:

(أ) الاضطلاع بإجراءات قضائية نزيهة وعاجلة، بما في ذلك بالإجراءات المتصلة بالاستئناف النهائي في ستة أحكام وقرارات صادرة في أربع قضايا على الأكثر، وربما النظر في الطعون المقدمة في قضايا[٩] معروضة على الدائرة الابتدائية حالياً، ودعمها؛

(ب) إجراء تسعة تحقيقات نشطة ودعمها بوسائل منها أنشطة ميدانية؛

(ج) مواصلة تنفيذ أوامر الجبر الصادرة في ثلاث قضايا؛

(د) مواصلة تنفيذ استراتيجية إدارة المعلومات على نطاق المحكمة[١٠].

١٣- وفيما يتعلق بعبء العمل الإجمالي وافتراضات وبارامترات المحكمة لعام ٢٠٢٠، يتعلق الأمر وفقا للعرض الذي قدمته المحكمة بما يلي:

(أ) تسع دراسات أولية؛

(ب) ١١ حالة قيد التحقيق؛

(ج) تسعة تحقيقات نشطة، ثمانية منها متوازية؛

(د) عدم إجراء محاكمات لحين تأكيد التهم في قضية *يكاتوم/نغايسونا* (جمهورية أفريقيا الوسطى، القضية الثانية (ب)، وقضية *الحسن* (مالي)؛

(هـ) استئناف نهائي واحد[١١].

٣- الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة والخطط الاستراتيجية الخاصة بكل جهاز للفترة ٢٠١٩- ٢٠٢١

١٤- كان معروضا على اللجنة الخطة الاستراتيجية الجديدة للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١[١٢]. وأوضحت المحكمة ما يلي:

(أ) أن الاستراتيجية الجديدة وضعت في ثلاث وثائق منفصلة ولكنها متكاملة. وهي '١' الخطة الشاملة للمحكمة، التي تتناول المسائل ذات الاهتمام المشترك لجميع أجهزة المحكمة، التي تكملها '٢' خطة قلم المحكمة، و'٣' خطة مكتب المدعي العام، اللتين تركزان على الأهداف والاستراتيجيات الخاصة بقلم المحكمة ومكتب المدعي العام؛

(ب) أن هذه الخطط نهائية. وقد اعتمدتها المحكمة بالفعل [...] بعد مشاورات سابقة مع الدول الأطراف؛

---

[٩] *بمبا* المادة٧٠، وربما *نتاغندا، وأونغوين وبليه غوديه*.

[١٠] الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ (ICC-ASP/18/10)، الفقرتان ١١ و١٢.

[١١] المرجع نفسه، المرفق الثاني.

[١٢] وضعت الخطة السابقة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ وتم بعد ذلك تمديدها إلى عام ٢٠١٨.

(ج) وكان معروضا على اللجنة أيضا التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية السابقة لمكتب المدعي العام[١٣]، المقدم الآن استجابة لطلبات سابقة من للجنة والجمعية لاجراء تقييم كامل[١٤].

١٥- ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذه الخطط على النحو التالي:

(أ) الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة[١٥]

١٦- تحدد هذه الخطة مهمة المحكمة، وتقدم رؤية لكيفية تحقيق ذلك، والأهداف التي تسعى المحكمة إلى تحقيقها. وتجمع هذه الخطة بين ثلاثة مواضيع رئيسية هي: '١' أداء القضاء والادعاء، و'٢' التعاون والتكامل، و'٣' الأداء التنظيمي.

(ب) الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة[١٦]

١٧- يلتزم قلم المحكمة، عند توفير خدماته الأساسية للمحكمة، باستخدام أكثر الناس إنتاجية وكفاءة، وبالسعي إلى التفوق في كل ما يفعله. وسيطلق قلم المحكمة برنامجا مدته ثلاث سنوات يهدف إلى زيادة مشاركة الموظفين في السعي إلى تحقيق التميز من جميع النواحي. وسيطلق أيضا برنامجا مدته ثلاث سنوات للتحسين المستمر وترسيخ التغير الثقافي الذي تعتمد عليه الكفاءة على المدى الطويل. ولذلك ستكون الأولويات الثلاث لقلم المحكمة هي: '١' التحسين المستمر، و'٢' زيادة مشاركة الموظفين، و'٣' التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

(ج) الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام[١٧]

١٨- لاحظ مكتب المدعي العام أن الخطة الجديدة تتزامن مع فترة من النتائج المختلطة في المحكمة، فضلا عن التحديات الخارجية غير المسبوقة. وحددت الخطة ستة أهداف استراتيجية للفترة المقبلة، تدور حول ثلاثة محاور رئيسية: '١' تحسين الأداء فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية لمكتب المدعي العام؛ و'٢' ضمان الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك الممارسات الإدارية السليمة؛ و'٣' زيادة الأداء الفعال لنظام روما الأساسي.

(د) تقييم الخطط الاستراتيجية السابقة لمكتب المدعي العام في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

١٩- يمكن تلخيص التقرير الذي قدمه مكتب المدعي العام على النحو التالي:

(أ) تحققت أو تقدمت بشكل ملحوظ ثمانية أهداف من الأهداف التسعة للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٨، باستثناء الهدف الاستراتيجي الخامس الذي يهدف إلى تحقيق حجم أساسي يعتقد المكتب أنه ينبغي أن يتناسب مع المهام المعهود بها إلى المكتب.

(ب) أسفرت الفترة الاستراتيجية الممتدة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨ عن أداء مختلط في المحكمة وشهدت تحديات خارجية غير مسبوقة. وسجل مكتب المدعي العام في هذه الفترة عددا من الإدانات والنجاحات في التقاضي، وصدرت بعض القرارات البارزة. ومضى المكتب قدما في الدراسات والتحقيقات الأولية.

٢٠- وأحاطت اللجنة علما بعملية التقييم التي قام بها مكتب المدعي العام بشأن خطته الاستراتيجية السابقة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ وستواصل رصد كيفية استخدام

---

[١٣] التقرير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨: التحليل النهائي وتقييم النتائج (CBF/33/20).

[١٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٥٩؛ وتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (ICC-ASP/18/5)، الفقرة ١٤. وبالمثل، طلبت الجمعية تقييما شاملا في دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة.

[١٥] الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ (CBF/33/13).

[١٦] المحكمة الجنائية الدولية، الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ (CBF/33/15).

[١٧] المحكمة الجنائية الدولية، الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ (CBF/33/14).

المحكمة لهذه المعلومات واستخلاص الدروس المستفادة منها في تنفيذ استراتيجية مكتب المدعي العام الحالية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ وستنظر في النتائج الواردة في مقترحات الميزانية المقبلة.

٢١- ولاحظت اللجنة طموح المحكمة في العمل نحو التحسين المستمر والتفوق. ورحبت اللجنة بالالتزام بالممارسات المالية السليمة، والوفورات والكفاءات، وتحديد الأولويات، وقياس وإدارة الأداء، وإدارة المخاطر، ومشاركة الموظفين، والتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والتكامل. ومع ذلك، ينبغي ربط الخطة الاستراتيجية بخطط العمل ومقترحات الميزانية.

٢٢- **وأيدت اللجنة الأهداف الواردة في الخطة الإستراتيجية لمكتب المدعي العام، وأوصت بإقامة صلة واضحة بين الميزانية وخطط العمل والخطط الإستراتيجية، بما في ذلك بتحديد الجهود التي ينبغي القيام بها أولا بالموارد الحالية، وبأن يقتصر طلب الموارد الإضافية على الحالات التي تكون فيها ذلك ضروريا فقط.**

٢٣- **ولاحظت اللجنة مع الاهتمام أن مكتب المدعي العام سيضع استراتيجية لإنجاز الحالات قيد التحقيق. وأوصت اللجنة المحكمة بتوسيع نطاق هذا الإجراء ليشمل مشاركة مكتب المدعي العام في "الدورة الحياتية" لكل حالة ويحدد بوضوح وبساطة جميع مراحل اشتراك المحكمة أي الدراسات الأولية، والتحقيقات، والمحاكمات، فضلا عن محاولة تحديد التكلفة في كل مرحلة.**

٢٤- **واتفقت اللجنة مع مكتب المدعي العام على أن استكشاف مؤشرات مناسبة لقياس الأثر الحفاز الأوسع للمحكمة على الولايات القضائية الوطنية جدير بالاهتمام**[١٨]**، ودعت المحكمة إلى اقتراح نهج لذلك في دورتها الخامسة والثلاثين.**

٢٥- **ورحبت اللجنة بالتزام المحكمة "بتحديد واعتماد إطار مستدام لإنشاء وتشغيل وإغلاق المكاتب القطرية، الأمر الذي سيتطلب أيضاً التشاور والتعاون مع مكتب المدعي العام". ودعت المحكمة إلى تقديم اقتراحاتها بشأن هذه المواضيع لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.**

٢٦- **وتتطلع اللجنة إلى التقارير المرحلية السنوية. واقترحت أيضا أن تقوم المحكمة، في عام ٢٠٢١، بتقييم أدائها في إطار الخطة الإستراتيجية الجديدة، وبأن تضع خطتها للفترة اللاحقة ٢٠٢٢ - ٢٠٢٤. وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة كل من تقرير التقييم واستراتيجية المتابعة في دورتها السابعة والثلاثين مع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢.**

٤- ضبط التكاليف وإدارتها

٢٧- رحبت اللجنة بالجهود المبذولة لاستخدام ممارسات مالية سليمة عند تقديم طلبات الموارد في المستقبل. غير أن اللجنة لاحظت أيضا أن الاستراتيجيات المقدمة للسنوات المقبلة لا تتضمن معلومات عن الوقت الذي يمكن فيه إعادة النظر في النشاط الحالي ومن ثم إيقافه أو إعادة توزيعه. وهذا يعني أن أي نشاط سيكون إضافيا في المستقبل.

٢٨- وناقشت اللجنة عددا من الضغوط المستمرة في الميزانية على المدى المتوسط، الناجمة عن مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية. وأحاطت اللجنة علما بالإلتزامات المحتملة في المستقبل، بما في ذلك '١' التغيير المحتمل في تكلفة استخدام الموظفين الحاليين والمقبلين - وهو أكبر البنود بالفعل؛ و'٢' الحاجة الناشئة والمتزايدة إلى استبدال الأصول الثابتة والمحافظة على قيمة المباني ومنع تعطل الأعمال؛ و'٣' الحاجة إلى البدء في نهاية المطاف في تغطية الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛ و'٤' التأثير المالي البالغ والمحتمل للمنازعات القضائية الحالية والمقبلة.

٢٩- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحدد المحكمة الأولويات، وأن تميز بين ما هو مرغوب فيه وما هو ضروري، وأن تحد من عدد الموظفين، وتحافظ على استجابة نظامها للتغيرات. ومن الجدير بالذكر أن العناصر الأساسية لإدارة وضبط التكاليف موجودة بالفعل. ومع ذلك، تعتقد اللجنة أن من المفيد مراجعة الأدوات والسياسات

[١٨] التقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨: التحليل النهائي وتقييم النتائج (CBF/33/20) ، الفصل ١-٦.

المطلوبة بشكل منهجي ومتابعة آثارها. وستعود اللجنة إلى هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين.

٥- الميزانية الحالية مقارنة بالميزانية المقترحة

٣٠- في محاولة لتحسين الشفافية والقدرة على تحليل طلبات الموارد، قدمت اللجنة في الدورات السابقة التوصيات التالية للحصول على معلومات:

(أ) أن ترفق معلومات للتمييز بوضوح بين الوفورات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف التي ستؤثر على خط الأساس في ميزانية السنة السابقة، والكفاءات التي يمكن من خلالها تجنب "الزيادات في التكاليف"[١٩]؛

(ب) أن ترفق معلومات لمقارنة الميزانية المعتمدة بالميزانية المطلوبة للسنة التالية[٢٠]؛

(ج) تحديث نسب التكلفة باستخدام متوسط النفقات الفعلية للمحكمة في السنوات الخمس الأخيرة[٢١].

٣١- ورحبت اللجنة بالعرض الذي قدمته المحكمة لهذه المعلومات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، وتتطلع إلى مواصلة التحسين من خلال حلقات العمل المقبلة المتعلقة بالميزانية والتنسيق بموجب مبدأ المحكمة الواحدة. وأحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحديد الوفورات والكفاءات، وعلى وجه الخصوص بالجهود التي يبذلها قلم المحكمة لاستيعاب الزيادات في التكاليف وتخفيض ميزانيته.

٣٢- ورغم التقدم المحرز، تعتقد اللجنة أنه يمكن إجراء المزيد من التحسينات، وأوصت بأن تقوم المحكمة، في إطار إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١، بما يلي:

(أ) *مواصلة النظر بالتفصيل في الحالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات وكفاءات على نطاق المحكمة وتقديم عرض واضح لكيفية تأثيرها على الميزانية المقترحة*. فالعرض التفصيلي الحالي للوفورات والكفاءات بحسب البند مناسب لحساب الوفورات المنعزلة وتصنيفها حسب نوع الوفورات وتأثيرها على خط الأساس، ولكن من الصعب حاليا معرفة كيف وأين سيتم إيقاف النشاط، وكيف يمكن زيادة كفاءته أو إعادة توزيعه. وينبغي أن يكون استعراض النشاط الفعلي في طليعة عملية وضع الميزانية، وبشكل افتراضي، ستقابل أي زيادة في الاحتياجات من الموارد أولا بتخفيضات أو كفاءات في أماكن أخرى. ومن الأمثلة الواردة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ توفير الموارد المطلوبة لمستشار الموظفين التي من المتوقع أن تؤثر على أرقام الإجازات المرضية. وقد تسمح أيضا توصية مراجع الحسابات الخارجي[٢٢] المتعلقة بتطبيق ترتيبات عمل أكثر مرونة بتخفيض التكاليف المتصلة بالموظفين في حالة انخفاض عبء العمل. **وأوصت اللجنة بمواصلة تحسين القائمة الحالية للوفورات والكفاءات، واستخدام نهج استراتيجي جديد للتحسين المستمر مصحوبا بمؤشرات أداء رئيسية جديدة لتوفير سياق أفضل لتقديم البيانات، فضلا عن تفسير المعلومات المتعلقة بالوفورات والكفاءات؛**

(ب) *مواصلة تقديم وتطوير المعلومات التحليلية عن نسب التكلفة واستخدام تحليل الاتجاهات لتحسين عملية وضع الميزانية*. فيشير تحليل المعلومات المقدمة إلى أن ٧٦,٩ في المائة في المتوسط من مخصصات ميزانية المحكمة أنفقت على مدى السنوات الخمس الماضية على الأنشطة "الأساسية" (الأنشطة القضائية والادعاء والتحقيق)، و٢٣,١ في المائة على جميع المجالات الأخرى (التكاليف غير المتصلة

---

[١٩] الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ (ICC-ASP/18/10)، المرفق السادس عشر.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و١٥، الجدولان ٢ و٣.

[٢١] تقرير المحكمة عن نسب التكلفة (CBF/33/12).

[٢٢] تقرير المراجعة النهائي بشأن عملية الميزنة في المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية ٤.

بالموظفين، إلخ)[٢٣]. ويشير تحليل نسب التكلفة السنوية إلى أنه على مدى السنوات الخمس الماضية، ارتفعت حصة الإنفاق على التحقيقات من ١٤,٨ في المائة إلى ١٩,٧ في المائة من إجمالي التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، تشير البيانات إلى أنه بعد الانتقال إلى المباني الدائمة، انخفضت التكاليف المتعلقة بالأصول الثابتة كنسبة من النفقات. وسيزيد هذا العبء مع الجدول الزمني لاستبدال الأصول الثابتة وينبغي أن تأخذ البرامج الرئيسية ذلك في الاعتبار. ومن المهم في هذا الصدد أن تقوم البرامج الرئيسية بمزيد من تحليل الاتجاهات لتسليط الضوء على كيفية تطور التكلفة مع مرور الزمن. وهذه بعض النقاط البارزة فقط فيما يتعلق بالإمكانيات التي توفرها البيانات المتعلقة بنسبة التكلفة التي تقدمها المحكمة. ولم تستغل الإمكانيات التحليلية لنسبة التكلفة بقدر كاف في عملية الميزنة حتى الآن. **وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة رصد التكاليف المرتبطة بالأنشطة المختلفة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمحكمة أن تختار شكلاً من أشكال تقديم التحليل الكلي لاستخدام موارد المحكمة (ربما يعكس أيضاً الأولويات الاستراتيجية العامة) وأن تضيف إلى ذلك تحليل الاتجاهات في السنوات الخمس السابقة. ويمكن مناقشة موضوع نسب التكلفة بشكل أوسع خلال حلقة العمل المتعلقة بالميزانية التي ستعقد أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.**

(ج) *مقارنة مخصصات الميزانية في السنة السابقة مع الميزانية المقترحة للسنة الحالية وتقديمها بمزيد من الوضوح.* فقد لاحظت اللجنة أن المنهجية المتبعة لتقديم خط الأساس[٢٤] للميزانية هذا العام هي نفس المنهجية المتبعة في عام ٢٠١٩، ولكن من الواضح الآن أنه يتم فقط مراعاة الوفورات والتكاليف غير المتكررة والوفورات في التكاليف الإضافية التي لها تأثير حقيقي في الميزانية. وهذه الأرقام تقدمها المحكمة ولا يتم تدقيقها أو التحقق منها من قبل أي طرف آخر وبالتالي فإنها قابلة للتأويل. ويتبين من البيانات المتاحة في الوقت الحالي أن خط الأساس للميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ يبلغ ١٤٦,٣٩ مليون يورو مع الإشعارات المقدمة للجوء إلى صندوق الطوارئ وبدون القرض من الدولة المضيفة[٢٥]. ويترك هذا للمحكمة ما مجموعه ٠,٦ مليون يورو لإعادة التوزيع بعد خصم المبلغ اللازم لاستيعاب الإشعارات المقدمة لصندوق الطوارئ (٠,٧٥ مليون يورو في عام ٢٠١٩). وبالمقارنة، فإن خط الأساس المقدر لعام ٢٠٢٠ البالغ قدره ١٤٦,٣٩ مليون يورو يزيد بمقدار ٤,٧٩ مليون يورو عن خط الأساس المقدر لعام ٢٠١٩ البالغ قدره ١٤١,٦٠ مليون يورو. وقد تأثرت هذه الدينامية في الغالب بنظام الأمم المتحدة الموحد الذي اختلف في عام ٢٠٢٠ (زيادة تبلغ ٢,٤٨ مليون يورو في خط الأساس) عن عام ٢٠١٩ (انخفاض يبلغ ١,٤٩ مليون يورو في خط الأساس). وباستبعاد تأثير نظام الأمم المتحدة الموحد، ستكون المقارنة بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩ أي بين ١٤٤ مليون يورو لعام ٢٠٢٠ و ١٤٢,٧ مليون يورو لعام ٢٠١٩ وزيادة قدرها ١,٣ مليون يورو. ولتحليل طلبات الموارد بصورة فعالة، يجب أن يكون خط الأساس الذي تعد الميزانية على أساسه واضحا للجنة. وبالتالي، فإن وجود منهجية مستقرة وبيانات موثوقة أمر بالغ الأهمية لأن يكون خط الأساس مفيداً لعملية الميزنة. **وأوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة، بالتوازي مع وضع منهجية للوفورات والكفاءات، بزيادة تحسين حسابات خط الأساس. وينبغي للمحكمة أن تقترح آلية فعالة من حيث التكلفة لتوفير الثقة بأن البيانات المستخدمة في حسابات خط الأساس تغطي جميع الوفورات وأوجه الكفاءة في المحكمة.**

٦- التحليل الكلي: نظرة عامة على الزيادات في الميزانيات المعتمدة في الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٩

٣٣- رحبت اللجنة بالسلاسل الزمنية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ التي سمحت للجنة بوضع الأرقام في منظورها الصحيح. وعلى سبيل المثال، سمحت السلاسل الزمنية للجنة بمقارنة الزيادات السنوية المعتمدة في ميزانيات الهيئة القضائية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٩.

[٢٣] تقرير المحكمة عن نسب التكلفة (CBF/33/12).

[٢٤] الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/10) ، المرفق العاشر.

[٢٥] المرجع نفسه.

٣٤- وكما يتبين من الجدول ١ والرسم البياني ١ أدناه، لاحظت اللجنة أنه في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٩، زادت الميزانية المعتمدة للهيئة القضائية بمقدار ١,٤ مليون يورو (١٣,٢ في المائة)؛ ومكتب المدعي العام بمقدار ١٨,٥ مليون يورو (٦٥,٦ في المائة)؛ وقلم المحكمة بمقدار ١٢,١ مليون يورو (١٨,٨ في المائة)؛ وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بمقدار ١,٦ مليون يورو (أو ٩٨,١ في المائة). وبلغ متوسط الإنفاق أو التنفيذ خلال هذه الفترة ٩٧,٣ في المائة للهيئة القضائية، و٩٩,١ في المائة لمكتب المدعي العام؛ و١٠١,١ في المائة لقلم المحكمة؛ و٨٥,٢ في المائة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

الجدول ١: الزيادات السنوية في الميزانيات المعتمدة والنفقات الفعلية في الفترة ٢٠١٣- ٢٠١٩ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي		*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*الزيادة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٩*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	المجموع	١٠ ٦٩٧,٩	١٠ ٠٤٥,٨	١٢ ٠٣٤,٢	١٢ ٤٣٠,٦	١٢ ٥٣٦,٠	١٢ ٧١٢,٠	١٢ ١٠٧,٦	
	الفرق	٤١٣,٩	-١,٦٥٢	١ ٩٨٨,٤	٣٩٦,٤	١٠٥,٤	١٧٦	-٦٠٢,٤	١ ٤٠٩,٧
	الفرق ٪	٤,٠ ٪	-٦,١ ٪	١٩,٨ ٪	٣,٣ ٪	٠,٨ ٪	١,٤٪	-٤,٧	١٣,٢٪
	التنفيذ الفعلي	٩ ٨٧٤,٥	١٠ ٥٢٩,٨	١١ ٠٢٣,٨	١٢ ٧٠٢,٨	١٢ ٢٣٢,٣	١٢ ٢٣٧,٧	*١١ ٧٤٤,٤	١ ٨٦٩,٩
	معدل التنفيذ ٪	٩٢,٣ ٪	١٠٤,٨ ٪	٩١,٦ ٪	١٠٢,٢ ٪	٩٧,٦ ٪	٩٦,٣٪	٩٧,٠٪	*٩٧,٣٪ في المتوسط*
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	المجموع	٢٨ ٢٦٥,٧	٣٣ ٢٢٠,٠	٣٩ ٦١٢,٦	٤٣ ٢٣٣,٧	٤٤ ٩٧٤,٢	٤٥ ٩٩١,٨	٤٦ ٨٠٢,٥	١٨ ٥٣٦,٨
	الفرق	٥٤٢,٠	٤ ٩٥٤,٣	٦ ٣٩٢,٦	٣ ٦٢١,١	١ ٧٤٠,٥	١ ٠١٧,٦	٨١٠,٧	
	الفرق ٪	٢,٠ ٪	١٧,٥ ٪	١٩,٢ ٪	٩,١ ٪	٤,٠ ٪	٢,٣٪	١,٨٪	٦٥,٦٪
	التنفيذ الفعلي	٢٨ ٩٢٤,٩	٣٢ ٧٢٣,١	٤٠ ٥٨١,٢	٤١ ٩٦٠,٣	٤٤ ٤٣٢	٤٤ ٢٢٦,٩	*٤٦ ٨٠١,٩	١٧ ٨٧٧,٩
	معدل التنفيذ ٪	١٠٢,٢ ٪	٩٨,٥ ٪	١٠٢,٤ ٪	٩٧,١ ٪	٩٨,٨ ٪	٩٦,٢٪	١٠٠٪	*٩٩,١٪ في المتوسط*
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	المجموع	٦٤ ٥٢٠,٩	٦٦ ٢٩٣,١	٦٥ ٠٢٥,٩	٧٢ ٧٥٩,٢	٧٦ ٦٣٢,٦	٧٧ ١٤٢,٥	٧٦ ٦٥١,٢	١٢ ١٣٠,٣
	الفرق	-٥٢٠,٨	١ ٧٧٢,٢	-١ ٢٦٧,٢	٧ ٧٣٣,٣	٣ ٨٧٣,٤	٥٠٩,٩	-٤٩١,٣	
	الفرق ٪	-٠,٨٪	٢,٧ ٪	-١,٩ ٪	١١,٩ ٪	٥,٣ ٪	٠,٧	-٠,٦٪	١٨,٨٪
	التنفيذ الفعلي	٦٤ ٢٠٢	٦٥ ٧٣٨	٦٧ ٩٨٨,٣	٧٣ ٢٧٨,٦	٧٨ ٨١١,٥	٧٧ ٦٧٧,٢	*٧٦ ٥٧١,٩	١٢ ٣٦٨,٩
	معدل التنفيذ ٪	٩٩,٥ ٪	٩٩,٢ ٪	١٠٤,٦ ٪	١٠٠,٧ ٪	١٠٢,٨ ٪	١٠٠,٧٪	٩٩,٩٪	*١٠١,١٪ في المتوسط*
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	المجموع	١ ٥٨٠,٠	١ ٥٨٥,٨	١ ٨١٥,٧	١ ٨٨٤,٥	٢ ١٧٤,٥	٢ ٥٤١,٥	٣ ١٣٠,٣	١ ٥٥٠,٣
	الفرق	١٢٩,٤	٥,٨	٢٢٩,٩	٦٨,٨	٢٩٠,٠	٣٦٧	٥٨٨,٨	
	الفرق ٪	٨,٩ ٪	٠,٤ ٪	١٤,٥ ٪	٣,٨ ٪	١٥,٤ ٪	١٦,٩٪	٢٣,١٪	٩٨,١٪
	التنفيذ الفعلي	١ ٤٣٢	١ ٤٢٥,٧	١ ٥٤٢,٩	١ ٦٤٠,٧	١ ٧٠٤,٢	٢ ٠٣١,٣	*٢ ٧٦٢,٦	١ ٣٣٠,٦
	معدل التنفيذ ٪	٩٠,٦ ٪	٨٩,٩ ٪	٨٥ ٪	٨٧,١ ٪	٧٨,٤ ٪	٧٩,٩٪	٨٨,٣٪	*٨٥,٢٪ في المتوسط*

* النفقات لعام ٢٠١٩ هي النفقات المتوقعة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

الرسم البياني ١: الزيادات السنوية في الميزانيات المعتمدة والنفقات الفعلية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٩ (بآلاف اليورو)

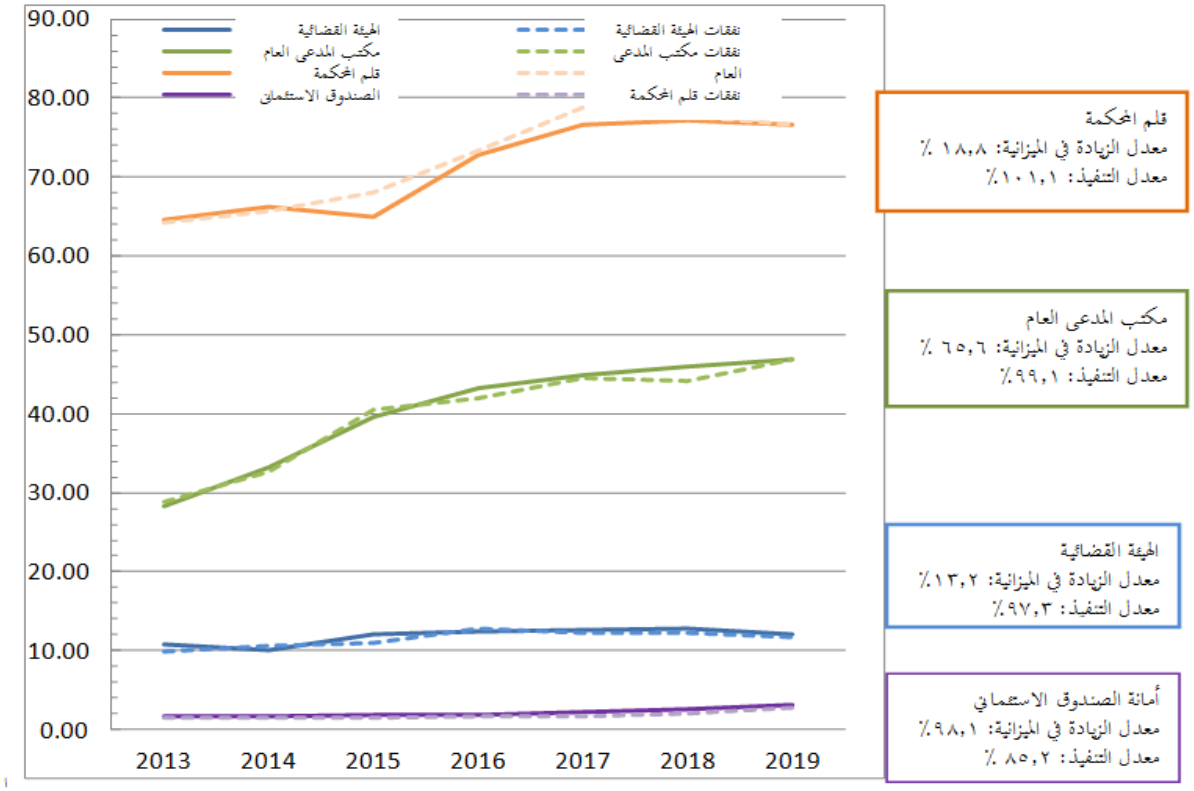

٣٥- وفي سياق التحليل الكلي، نظرت اللجنة أيضا في النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٩ وفي معدلات التنفيذ المتوسطة لجميع البرامج الرئيسية، وحللت الزيادات المقترحة في ضوء هذه المعلومات. وفيما يتعلق بالأداء المالي، قدرت النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٩ بمبلغ ١٤٧,٣ مليون يورو، وهو ما يمثل ٩٩,٤ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٤٨,١ مليون يورو، بما في ذلك مدفوعات الفائدة والقرض المتعلقة بالمباني البالغ قدرها ٣,٥٩ مليون يورو[٢٦]. ولاحظت اللجنة أنه عند مقارنة ذلك بالموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ البالغ قدرها ١٥٠,٥٢ مليون يورو، بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة، ستكون الزيادة في الموارد ٢,٣٩ مليون يورو (أو ١,٦ في المائة).

٧- التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة

٣٦- وقامت اللجنة أيضا بتحليل الزيادات الصافية المطلوبة في التكاليف المتصلة بالموظفين لعام ٢٠٢٠ من خلال مقارنتها بالمستوى المعتمد في عام ٢٠١٩ ومع مراعاة الزيادات الناتجة عن تنفيذ التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد، على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه. ولاحظت اللجنة أن المحكمة طلبت زيادة صافية تبلغ ٢ ٠٠١,٧ ألف يورو في التكاليف المتصلة بالموظفين لعام ٢٠٢٠، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩.

[٢٦] التقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (CBF/33/19)، الصفحة ٤ الجدول ٢.

الجدول ٢: التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة بحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليورو)

التكاليف المتصلة بالموظفين	**المحكمة بأكملها**	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	مكتب المراجعة الداخلية	آلية الرقابة المستقلة
	البرنامج الرئيسي الأول*	البرنامج الرئيسي الثاني	البرنامج الرئيسي الثالث	البرنامج الرئيسي الرابع	البرنامج الرئيسي السادس	البرنامج الرئيسي السابع-٥	البرنامج الرئيسي السابع-٦	
الميزانية المعتمدة في عام	**١٠٣**		٤١	٥٠				
٢٠١٩	**٢٣٥,٤**	٦ ٣١٦,٧	٧١٩,٤	٠١٤,٨	١ ٥٧٠,٦	٢ ٤٨٤,٣	٤٨٢,٠	٦٤٧,٦
تعديلات نظام الأمم المتحدة الموحد	**٢ ٤٣٨,٠**	١٠٣,٤	٧٢٢,١	١ ٤٤٨,١	٣٥,٣	١٠٥,٩	٨,٩	١٤,٣
مجموع التعديلات المتصلة بالموظفين	**٤٣٦,٣-**	٠	٤١٢,٢	٩٩٩,١-	٩٣,٣-	٩٦,٨	١٤٧,١	٠
	١٠٥		٤٢	٥٠				
الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	**٢٣٧,١**	٦ ٤٢٠,١	٨٥٣,٧	٤٦٣,٨	١ ٥١٢,٦	٢ ٦٨٧,٠	٦٣٨,٠	٦٦١,٩
الزيادة الصافية للتكاليف المتصلة بالموظفين			**١**					
٢٠٢٠/٢٠١٩	**٢ ٠٠١,٧**	**٤١,٨-**	**١٣٤,٣**	**٢٢٥,١-**	**١٦٢,٠-**	**٢٠٢,٧**	**١٥٦,٠**	**١٤,٣**

* لا يشمل مرتبات القضاة

٨- المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة

٣٧- لاحظت اللجنة مع القلق أنه تم في النصف الأول من عام ٢٠١٩ استخدام ١٩ عقدا من عقود المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة على نطاق المحكمة، ولا سيما في مكتب المدعي العام (عشرة عقود) وقلم المحكمة (سبعة عقود). واستعرضت اللجنة المبررات التي تلقتها من المحكمة ولاحظت أن الموارد المتصلة بالمساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة غير مدرجة في الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ باعتبارها موارد لا يمكن تجنبها أو غير متوقعة وأنه تم تبريرها أساسا بالزيادة في عبء العمل. **وشددت اللجنة على ضرورة تبرير الزيادات في الموارد البشرية بشكل مناسب والموافقة عليها وأوصت بقوة بأن تمتنع المحكمة في المستقبل عن استخدام عقود المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة وأن تدير الموارد البشرية بحصافة من أجل ضمان الانضباط المطلوب في الميزانية. وقررت اللجنة مراقبة استخدام المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة في عام ٢٠١٩، وقررت أيضا العودة إلى هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٠.**

٩- مراجعة التوجيه الإداري المتعلق بتصنيف وإعادة تصنيف الوظائف

٣٨- تجدر الإشارة إلى أن الجمعية قررت في دورتها السابعة عشرة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عدم الموافقة على عمليات إعادة التصنيف المطلوبة لعام ٢٠١٩، وأكدت من جديد على أن عمليات إعاده التصنيف لا ينبغي أن تستخدم كأداة للترقية ونتيجة لزيادة عبء العمل. وأشارت الجمعية إلى أهمية العدالة والشفافية في جميع القرارات المتعلقة بالموارد البشرية.

٣٩ - وأحاطت الجمعية علما بالتوجيه الإداري الذي أصدره المسجل بشأن التصنيف وإعادة تصنيف الوظائف[٢٧] وطلبت إلى اللجنة أن تنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية بذلك[٢٨].

٤٠- وبناء على طلب الجمعية، استعرضت اللجنة التوجيه الإداري ورأت أنه يحدد الإجراءات الواجبة الاتباع لإعادة تصنيف الوظائف بالتفصيل ولكنه في حاجة إلى مزيد من التدقيق. ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمها المسجل والتي تفيد بأن التوجيه الإداري "وثيقة حية" يتم تحديثها باستمرار بناء على ما يستجد من الأمور، وبأن من المقرر أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠٢١ أو قبل ذلك، عند الاقتضاء.

٤١- وكررت اللجنة توصياتها السابقة[٢٩]، وأكدت أن عمليات إعادة التصنيف لا ينبغي أن تستخدم كأداة للترقية، وأنها ستُبقي في الاعتبار الآثار المباشرة المترتبة عليها في الميزانية، فضلا عن تاثيرها التنظيمي المحتمل بعد الأجل القصير، لا سيما بالنسبة لطلبات إعادة التصنيف التي من شأنها أن تؤدي إلى إنشاء وظائف اداريه عليا والتي من المحتمل أن تتطلب موارد إضافية من الموظفين في المستقبل و/أو تغييرات في هياكل الإبلاغ.

٤٢ - وبعد مزيد من النظر في التوجيه الإداري وتحليل كل طلب من طلبات إعادة التصنيف بناء على أسسه الموضوعية، رأت اللجنة أن هناك مبررات كافية لإعادة تصنيف تسع وظائف من الوظائف الإثني عشر المطلوب إعادة تصنيفها وهي ثمانية من وظائف المدعين العامين المساعدين برتبة (ف -١) إلى مدعين عامين معاونين برتبة (ف-٢) في مكتب المدعي العام، ووظيفة موظف إداري واحدة برتبة (ف -٣) إلى موظف إداري ومنسق لإدارة المخاطر برتبة (ف -٤) في قلم المحكمة (على النحو المبين في الفقرات ٦٢ إلى ٦٤ و٨١ من هذا التقرير)، وأوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على إعادة تصنيفها.

٤٣ - ومع ذلك، أوصت اللجنة بأن لا تقدم المحكمة طلبات جديدة لإعادة التصنيف إلى حين الانتهاء من مراجعة التوجيه الإداري مرة أخرى.

١٠- التكاليف غير المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة ولكل برنامج رئيسي

٤٤- لاحظت اللجنة أن عددا من بنود الميزانية، لا سيما البنود المتعلقة بالتكاليف غير المتصلة بالموظفين لمكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠، مطابق للبنود المقابلة من ميزانية عام ٢٠١٩. ووافقت اللجنة على ما خلص إليه مراجع الحسابات الخارجي من أن النهج القائم على الميزانية الصفرية على نطاق المحكمة لا يمكن تحقيقه على أساس سنوي. بيد أن اللجنة أكدت أن جميع طلبات الموارد ينبغي أن تستند إلى توقعات قوية تعكس قدر الإمكان النفقات المتوقعة للسنة. **وتتوقع اللجنة أن تُعرض التكاليف غير المتصلة بالموظفين بوصفها تقديرات حقيقية في الميزانيات المقبلة، وتود الحصول على معلومات محدثة عن كيفية إدماجها في عملية تنسيق الميزانية في حلقة العمل المقبلة التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٠.**

١١- التعديلات في الميزانية التي أوصت بها اللجنة

٤٥- بعد استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والمبررات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن تحقيق تخفيضات يبلغ مجموعها ٤٤٦,٦٥ ١ ألف يورو من إجمالي الميزانية البرنامجية المقترحة البالغ قدرها ٩٣٩,٧ ١٤٦ ألف يورو بدون القرض المقدم من الدولة المضيفة. ويمثل هذا زيادة تبلغ ٩٤٣,٠٥ ألف يورو (٠,٦٥ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩. وسيكون مجموع الاشتراكات المقررة المطلوبة لعام ٢٠٢٠ (بدون أقساط القرض من الدولة المضيفة) ٤٩٣,٠٥ ١٤٥ ألف يورو.

---

[٢٧] التوجيه الإداري بشأن تصنيف وإعادة تصنيف الوظائف (ICC/AI/2018/002).

[٢٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/17/Res.4، ميم، الفقرة ٤.

[٢٩] المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٧١ و٧٢ و٩٣.

باء- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١- الملاحظات العامة والتحليل

٤٦- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية) لعام ٢٠٢٠ ما مجموعه ٠٩٤,٨ ١٢ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ١٢,٨ ألف يورو (أو -٠,١ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ١٠٧,٦ ١٢ ألف يورو.

٤٧- وفي عام ٢٠١٩، كان من المتوقع أن تنفذ الهيئة القضائية ميزانيتها بمعدل ٩٧,٠ في المائة، أو ٧٤٤,٤ ١١ ألف يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ١٠٧,٦ ١٢ ألف يورو.

٤٨- ولاحظت اللجنة أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ تعكس انخفاضا في التكاليف غير المتكررة يبلغ قدره ٢٣٧,٠ ألف يورو، حيث كانت هذه التكاليف مطلوبة في عام ٢٠١٩ للمرتبات والاستحقاقات المتعلقة بقاضيين تم تمديد ولايتهما وفقا للمادة ٣٩(٣)(أ) من نظام روما الأساسي[٣٠] وانتهت خدمتهما بالمحكمة في عام ٢٠١٩[٣١]. وسمح هذا الانخفاض باستيعاب الآثار المترتبة على تنفيذ التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد بالكامل، مما أدى إلى زيادة في التكاليف المتصلة بالموظفين بلغت ١٠٣,٤ ألف يورو في البرنامج الرئيسي الأول.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) الوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة العامة

٤٩- رحبت اللجنة بالتأكيد على أن السياسة الحالية المتمثلة في التعيين في الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة بمرونة تسمح للدوائر بالتعامل مع الصورة المتغيرة لعبء عملها المتصل بالتطورات القضائية المتوقعة ضمن المستويات الحالية للموظفين. ونتيجة لذلك، بقي عدد وهيكل الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول في عام ٢٠٢٠ عند نفس المستوى المعتمد لعام ٢٠١٩.

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

(أ) التكاليف المتعلقة بالسفر

٥٠- بلغت الزيادة في الميزانية المقترحة للسفر ٩,٩ ألف يورو (١٠,٩ في المائة). ولاحظت اللجنة أن مبلغ ٢٥,٥ ألف يورو المخصص في الميزانية المقترحة لحضور دورة الجمعية التي ستعقد في نيويورك تم استيعاه جزئياً في الميزانية المعتمدة الحالية. **وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على تكاليف السفر المطلوبة البالغ قدرها ١٠٠,٧ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الأول.**

(ب) التدريب

٥١- زاد المبلغ المطلوب للتدريب بمقدار ١٩,١ ألف يورو (٨٦,٨ في المائة). ولاحظت اللجنة أن سنة ٢٠٢٠ هي آخر سنة تقويمية كاملة للخدمة بالنسبة لستة من القضاة المنتخبين في عام ٢٠١١ (الثلث) [٣٢]، ورأت اللجنة بالتالي أن المبلغ الكامل للزيادة المطلوبة البالغ قدرها ١٩,١ ألف يورو ليس له مبررات كافية. **ولذلك أوصت اللجنة الجمعية بزيادة ميزانية التدريب بمقدار ٥,٨ ألف يورو فقط (٢٦,٤ في**

---

[٣٠] تنص المادة ٣٩(٣)(أ) من نظام روما الأساسي على ما يلي: "يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية ".

[٣١] تعتمد ميزانية البرنامج الرئيسي الأول على افتراض أن ١٨ قاضيا سيخدمون بالمحكمة في عام ٢٠٢٠.

[٣٢] مدة الولاية قابلة للتمديد.

المائة مقارنة بعام ٢٠١٩) لتمويل معتكفات الموظفين في هيئة الرئاسة (١ ٣٠٠ يورو) والدوائر (٤ ٥٠٠ يورو) وبأن توافق على ميزانية تدريب شاملة تبلغ ٢٧,٨ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الأول.

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول

٥٢- وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ١٣,٣ ألف يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي الأول لعام ٢٠٢٠. أوصت اللجنة بالتالي، بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٠٨١,٥ ١٢ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الأول.

٥- مراجعة مرتبات القضاة

٥٣- أحاطت اللجنة علما بالمرفق السادس (أ) للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠[٣٣]، الذي يتضمن طلبا متكررا مقداره ٥٨٠,٩ ألف يورو لإعادة النظر في التكاليف المتصلة بمرتبات القضاة الـ ١٨ للمحكمة.

٥٤- وكررت اللجنة اعتقادها أن تعديل مرتبات القضاة من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة التي تقررها الجمعية[٣٤].

جيم- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

١- الملاحظات العامة والتحليل

٥٥- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعي العام) لعام ٢٠٢٠ ما مجموعه ٩٣٦,٣ ٤٧ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١٣٣,٨ ١ ألف يورو (أو ٢,٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٨٠٢,٥ ٤٦ ألف يورو.

٥٦- وفيما يتعلق بالأداء المالي، يقدر الإنفاق المتوقع لمكتب المدعي العام في عام ٢٠١٩ بمبلغ ٨٠١,٩ ٤٦ ألف يورو، وهو ما يمثل ١٠٠ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٨٠٢,٥ ٤٦ ألف يورو[٣٥].

٥٧- وأكد مكتب المدعي العام أن عبء العمل الإجمالي في عام ٢٠٢٠ سيظل مماثلا لعام ٢٠١٩ وأنه ينبغي بالتالي أن تظل التكاليف غير المتصلة بالموظفين هي نفسها التكاليف المعتمدة لعام ٢٠١٩. بيد أن اللجنة لاحظت أن بعض الافتراضات تغيرت بين عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠، ورأت، في معرض تأييدها لتقييم المراجع الخارجي للحسابات بأن الصلة بين الافتراضات والموارد لم تثبت بشكل كاف بعد، أنه ينبغي الإبقاء على مستويات التوظيف في مكتب المدعي العام في عام ٢٠٢٠، بصفة عامة، عند المستوى المعتمد لعام ٢٠١٩.

٥٨- ولاحظت اللجنة أن مكتب المدعي العام طلب نتيجة لزيادة التكاليف المتصلة بالموظفين بسبب التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد، وبسبب الطابع المتغير لعبء العمل، إعادة تصنيف بعض الوظائف وزيادة قوته العاملة الحالية.

٥٩- وأحاطت اللجنة علما بالممارسة الجارية لتخصيص وإعادة توزيع الموارد من الموظفين بمرونة بين القضايا الجارية. فعلى سبيل المثال، نقلت بعض الموارد المخصصة لقضية *نتاغاندا* في عام ٢٠١٨ إلى قضايا أخرى في عام ٢٠١٩، وسيعاد توزيع الموارد المخصصة لقضايا *أونغوين وبليه غوديبيه وغباغبو* على أفرقه جديدة أو ستستخدم لتعزيز الأفرقة أو العمليات الميدانية في عام ٢٠٢٠. **وفي حين لاحظت**

---

[٣٣] الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ (ICC-ASP/18/10)، الصفحة ١٨٩.

[٣٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٧.

[٣٥] التقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (CBF/33/19)، الصفحة ٤، الجدول ٢.

اللجنة أن نظام التناوب هذا أدّى إلى إعادة توزيع الموارد بين مختلف الحالات وفي المراحل المختلفة للإجراءات (التمهيدية والابتدائية والاستئنافية) في مكتب المدعي العام حسب القضايا واحتياجات عبء العمل، فانها تعتقد أن هناك حاجة إلى معايير واضحة وتقارير شفافة بشأن إعادة توزيع الموظفين، وقررت العودة إلى هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٠.

٦٠- وفي حين أقرت اللجنة بأن لكل حالة خصائصها الخاصة، أحاطت علما بأن مكتب المدعي العام تناول في المتوسط ٢١ قضية على مدى السنوات الخمس الماضية، على النحو المبين في الجدول ٣ أدناه. وبالتالي، زادت خلال هذه الفترة الموارد البشرية بمكتب المدعي العام بنسبة ١٦ في المائة (٥٨ موظفا بدوام كامل)، في حين بقيت أنشطته ثابتة نسبيا.

الجدول ٣: عدد القضايا التي عالجها مكتب المدعي العام مقارنة بعدد الوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة العامة (مكافئ العمل بدوام كامل)

العدد	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	*الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠*
القضايا	٢١	٢٢	١٦	٢٣	٢٣	٢١
الوظائف الثابتة	٢١٨	٢٣٩	٣١٧	٣١٩	٣٢٠	٣٢٠
المساعدة المؤقتة العامة (مكافئ الدوام الكامل)	١٤٦,٧	١٥٤,٢	١٠١,١٤	٩٣,٠٩	١٠٢,٧٢	١٠٥,١
مجموع الموارد المتصلة بالموظفين	**٣٦٤,٧**	**٣٩٣,٢**	**٤١٨,١٤**	**٤١٢,٠٩**	**٤٢٢,٧٢**	**٤٢٥,١**

٦١- ولاحظت اللجنة من الاستراتيجية التي قدمها مكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ عدم اهتمام المكتب كثيرا بإعادة النظر في النشاط الحالي أو بإعادة ترتيب الأولويات. والمحكمة قادرة وتمارس بانتظام قدرتها على إعادة توزيع الموارد حسبما تراه مناسبا. وفيما يتعلق بالميزانيات المقترحة المقبلة، تحرص اللجنة على أن تكون لديها فكرة واضحة عن هذه العملية وكذلك عن كيفية النظر في طلبات الموارد الجديدة مقابل المخصصات الحالية، في حلقة العمل المقبلة المتعلقة بالميزانية،

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) طلبات إعادة التصنيف

٦٢- طلب مكتب المدعي العام إعاده تصنيف ١١ وظيفة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠. **وبعد النظر بعناية في المعلومات المقدمة، رأت اللجنة أن هناك مبررات كافية لأن توافق الجمعية على إعادة تصنيف ثمانية وظائف فقط من وكيل إدعاء مساعد برتبة (ف-١) إلى وكيل إدعاء معاون برتبة (ف-٢) في شعبة الادعاء.**

٦٣- **وفيما يتعلق بتخفيض الرتبة المحددة لوظيفة مساعد العمليات الميدانية من الرتبة (خ ع-٦) إلى الرتبة (خ ع-٥) في شعبة التحقيقات، أوصت اللجنة الجمعية بعدم الموافقة على الطلب لعدم وجود مبررات كافية لذلك.**

٦٤- **وفيما يتعلق بزيادة الرتبة المحددة لوظيفة رئيس الديوان من الرتبة (ف-٤) إلى الرتبة (ف-٥)، وإعادة تصنيف وظيفة مستشار التعاون الدولي من الرتبة (ف-٤) إلى مستشار قانوني أقدم برتبة (ف-٥)، كررت اللجنة توصيتها السابقة بأن إعادة تصنيف هاتين الوظيفتين سيكون لها تأثير على الهياكل القائمة وخطوط الإبلاغ وأوصت بالتالي الجمعية بعدم الموافقة على إعادة تصنيف هاتين الوظيفتين.**

(ب) المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة مؤخراً

٦٥- ترى اللجنة أنه ينبغي إدارة الموارد البشرية بطريقة مرنة تسمح بالاستجابة للحالات غير المتوقعة قدر المستطاع وإعادة توزيع الموارد على أساس الاحتياجات الفعلية من عبء العمل، وأنه لا ينبغي طلب موارد جديدة من الموظفين إلا عندما تبررها زيادة في عبء العمل تتطلب مجموعة مهارات محددة.

٦٦- ورحبت اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لتعزيز قدراته في تكنولوجيا المعلومات، بيد أن اللجنة أشارت إلى قسم ادارة المعلومات والمعارف والأدلة الذي أنشئ حديثا والذي جمع فيه مكتب المدعي العام جميع الأنشطة المتعلقة بادارة المعلومات وتجهيز الأدلة في قسم واحد. وكان الانطباع في اللجنة هو أن تركيز الموارد على ها النحو سيفي بجميع المتطلبات الجديدة لمكتب المدعي العام.

٦٧- وطلب مكتب المدعي العام أيضا خمس وظائف إضافية في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر (٢,٥ مكافئ للدوام الكامل). **ونظرت اللجنة في الطلبات المقدمة من حيث الموارد الحالية ومجموعة المهارات الفريدة المطلوبة في عام ٢٠٢٠ وأوصت بالتالي بأن توافق الجمعية على وظيفة مراجع (اللغة العربية) برتبة (ف-٤) لمدة سته أشهر، وبالنسبة لعام ٢٠٢٠ فقط، على وظيفة وكيل إدعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف برتبة (ف-٥) لمدة خمسة أشهر. ورأت اللجنة أنه ينبغي استيعاب بقية الطلبات بالموارد المتاحة حاليا. وفي ضوء ما سلف، أوصت اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ١٨٥,٥ ألف يورو في ميزانية التكاليف المتصلة بالموظفين بمكتب المدعي العام.**

(ج) الآثار المالية المترتبة على تنفيذ التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد

٦٨- في شباط/فبراير ٢٠١٩، أدخلت لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة تعديلات على تسوية مقر العمل للوظائف من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك مما أدى إلى زيادة مضاعف تسوية مقر العمل من ٦٣,٩ إلى ٦٧,٥. وزادت نتيجة لذلك مرتبات موظفي المحكمة من الفئة الفنية وما فوقها بنسبة تبلغ ١,٨ في المائة تقريبا في جميع مراكز العمل. وصدر في الوقت نفسه جدول جديد للأجر الذي سيدخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من هذه الفئة اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٦٩- وعلاوة على ذلك، وعقب الانتهاء من الدراسة الاستقصائية الشاملة للمرتبات التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، أدخلت اللجنة تعديلات على جداول مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة حيث لم تتم زيادة المرتبات المتعلقة بهذه الفئة منذ عام ٢٠١٧. وتعكس المرتبات الصافية المعدلة زيادة إجمالية تبلغ ٠,٧٧ في المائة، تليها زيادة إضافية تبلغ ١,٦ في المائة اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠١٨، ثم زيادة أخرى تبلغ ٢,٠ في المائة اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٩.

٧٠- **وأخذت اللجنة في الاعتبار معدل التنفيذ المتوقع لميزانية عام ٢٠١٩ فيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين على السواء، ورأت أن البرنامج الرئيسي الثاني يمكنه أن يستوعب ٥٠ في المائة من الزيادة الناتجة عن التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد وأوصت بالتالي بتخفيض المبلغ بمقدار ٣٦١,٠٥ ألف يورو.**

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

٧١- **لاحظت اللجنة أن مكتب المدعي العام طلب موارد للتكاليف غير المتصلة بالموظفين تقابل المستويات المعتمدة لعام ٢٠١٩. وأكدت اللجنة من جديد أن جميع طلبات الموارد ينبغي أن تستند إلى تنبؤات قويه تعكس قدر الإمكان النفقات المتوقعة للسنة. وتتوقع اللجنة أن تُعرض التكاليف غير المتصلة بالموظفين بوصفها تقديرات حقيقية في الميزانيات المقبلة.**

٧٢- **وأوصت اللجنة أيضا بوفورات يبلغ قدرها ٦ آلاف يورو من ميزانية تكنولوجيا المعلومات (انظر الفقرة ٩٢ أدناه).**

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني

٧٣- وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ٥٥٢,٨٥ ألف يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي الثاني لعام ٢٠٢٠. أوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٤٧ ٣٨٣,٤٥ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الثاني.

دال- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠

٧٤- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث (القلم) والإضافة إليها لعام ٢٠٢٠ ما مجموعه ٧٦ ٣٧٦,٢ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ ٢٧٥ ألف يورو (٠,٤- في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٧٦ ٦٥١,٢ ألف يورو.

٧٥- ورحبت اللجنة بالنهج الذي اتبعه قلم المحكمة فيما يتعلق بميزانيته المقترحة لعام ٢٠٢٠ والإضافة إليها، (أنظر الفقرات ٢٧٢ إلى ٢٧٦ في هذا التقرير) الذي أدى إلى طلب نمو سلبي تحقق بالتغلب على الزيادات عن طريق إعادة تخصيص الموارد المحددة على أنها وفورات وكفاءات، وكذلك عن طريق التكاليف غير المتكررة والتخفيضات في التكاليف.

٧٦- وفيما يتعلق بالأداء المالي، تقدر النفقات المتوقعة لقلم المحكمة في عام ٢٠١٩ بمبلغ ٥٧٦,٩ ٧٦ ألف يورو، مما يمثل ٩٩,٩ في المائة من الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٩. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة هذا المبلغ بالميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠، ستقل الموارد المطلوبة بمقدار ٤٢٦,٤ ألف يورو (أو ٠,٥٦- في المائة).

٧٧- وفي ضوء هذه الخلفية، نظرت اللجنة في كل اقتراح بناء على أسسه الموضوعية، مع مراعاة عبء العمل والافتراضات المتعلقة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

٧٨- وقد تمكن قلم المحكمة، نتيجة لانخفاض الخدمات المطلوبة لمكتب المدعي العام، من إعادة تخصيص الموارد واستيعاب الضغوط المالية الناتجة عن تنفيذ التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) الإبقاء على بعض الوظائف الحالية بدون تمويل

٧٩- بالنظر إلى أن من المتوقع أن يكون الحد من المحاكمات ذا طابع مؤقت، سعى قلم المحكمة إلى الاحتفاظ بعشر وظائف، وهو ما سيكون مطلوبا في حال استئناف نشاط المحاكمات. **وأوصت اللجنة الجمعية بأن تظل تسع من هذه الوظائف العشر الموجودة في قلم المحكمة والتي لها ما يبررها غير ممولة في عام ٢٠٢٠، وقررت النظر بدقة في إمكانية إلغاء هذه الوظائف أو نقلها بصورة دائمة في عام ٢٠٢١.**

٨٠- وفيما يتعلق بطلب قلم المحكمة أن تدمج وظيفة رئيس المكتب القطري (ف-٥) في أوغندا في وظيفة رئيس المكتب القطري في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ف-٥) حيث يمكن إدارة كلتا العمليتين من مكتب واحد، وطلب المحكمة أيضا الاحتفاظ مؤقتا بوظيفة رئيس المكتب القطري (ف-٥) الإضافية ووضعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية دون تمويل، **وافقت اللجنة على دمج الوظيفتين ونقل شاغل الوظيفة الحالي من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوغندا كرئيس للمكتب القطري لأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أن اللجنة رأت أن الوظيفة المتبقية (ف-٥)، التي يشغلها رئيس المكتب القطري في أوغندا حاليا، ينبغي إلغاؤها وعدم الاحتفاظ بها كوظيفة غير ممولة لأن من غير المتوقع أن يتم شغلها مرة أخرى في المستقبل بسبب انخفاض الأنشطة في هذا المكتب القطري وعدم تكليفه بمهام.**

(ب) طلبات إعادة التصنيف

٨١- **بعد أن نظرت اللجنة في طلب إعادة تصنيف وظيفة الموظف الإداري برتبة (ف-٣) إلى موظف اداري ومنسق لإدارة المخاطر برتبة (ف-٤) بناء على أسسه الموضوعية، كررت توصيتها السابقة المقدمة في دورتها الحادية والثلاثين**[٣٦] **وأوصت الجمعية بالموافقة على إعادة التصنيف.**

(ج) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة

٨٢- **طلب قلم المحكمة ستة وظائف جديدة (٥,٥ ما يعادل منصب بدوام كامل). ونظرت اللجنة في الطلبات من حيث الموارد القائمة والمهارات الفريدة المطلوبة وأوصت الجمعية بالتالي بالموافقة على الوظائف التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة:**

(أ) **خبير استشاري لشؤون الموظفين برتبة (ف -٣)**: رحبت اللجنة بمشروع الوقاية من الإصابات الثانوية وتتوقع أن تشهد نتيجة لذلك انخفاضا في الإجازات المرضية؛

(ب) **مساعد إداري (خ ع - ر أ) لقسم الاحتجاز**: رأت اللجنة أن هناك ما يبرر الحاجة إلى موارد إضافية في هذا المجال لحماية النزاهة في الإجراءات القضائية؛

(ج) **موظفان مساعدان معنيان بالخدمات اللغوية (خ ع- ر أ)** - أقرت اللجنة بالحاجة إلى دعم لغوي متخصص.

٨٣- وفيما يتعلق بالطلبين المتبقيين المتعلقين بموظف مساعد معني بالميزانية (خ ع- ر أ) وموظف مساعد معني بشؤون القضايا في الميدان (خ ع- ر أ)، رأت اللجنة أنه يمكن العثور على المهارات المطلوبة لزيادة عبء العمل في حدود الموارد الحالية.

٣- الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

(أ) تنفيذ الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة

٨٤- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن استراتيجيتها الخمسية بشأن تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات"[٣٧] والمرفق التاسع للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ الذي يقدم نظرة عامة لتنفيذ الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢١[٣٨].

٨٥- واستجابة لطلب اللجنة، عدلت المحكمة أرقام الميزانية الخاصة بالاستراتيجية. ولاحظت اللجنة أن الرقم الإجمالي للميزانية الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ يطابق الآن الحد الأقصى الإجمالي المعتمد البالغ قدره ٨,٦٧١ ألف يورو، وأن النفقات الإضافية المتعلقة بتنفيذ مشروع تخطيط البعثات في عام ٢٠١٨ سيتم استيعابه بتخفيضات في الاستثمارات المقررة. ولاحظت اللجنة أيضا أن التقدم في تنفيذ مشروع منهاج سير العمل القضائي، وهو العنصر الأساسي للاستراتيجية، قد تأخر عن الجدول الزمني المحدد، ولكن سيتم تنفيذه وفقا لتأكيدات المحكمة في الإطار الزمني المحدد في الأصل لتنفيذ الاستراتيجية.

---

[٣٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٩٣.

[٣٧] تقرير المحكمة عن استراتيجيتها الخمسية بشأن تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات(CBF/33/17).

[٣٨] الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ (ICC-ASP/18/10)، المرفق التاسع (أ) و (ب).

٨٦- وكررت اللجنة توصيتها الصادرة في دورتها الحادية والثلاثين[٣٩] التي تحدد الحد الأقصى السنوي لتكاليف الاستراتيجية كشرط أساسي لترتيب الميزانية المتعددة السنوات. وكررت اللجنة أيضا توصيتها الصادرة في دورتها الثانية والثلاثين[٤٠] بشأن إنشاء حساب خاص للاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات بحدود قصوى سنوية تسمح بمناقلة الأموال غير المنفقة من سنة مالية إلى السنة التالية لها اعتبارا من عام ٢٠٢٠.

(ب) *أرقام التكاليف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة في عام ٢٠٢٠*

٨٧- لاحظت اللجنة، بعد النظر في المرفق التاسع للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ الذي يبين بالتفصيل تكاليف تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة[٤١]، أنه وضعت منهجية لحساب التكاليف الإجمالية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات تسمح لأول مرة بتقديم نظرة كاملة لأرقام تكاليف تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة. وبناء على طلب اللجنة، تعرض الأرقام بوصفها سلاسل زمنية مدتها خمس سنوات (الجدول ٤ أدناه). ويوفر هذا العرض الأساس اللازم لقياس التغييرات المستقبلية في تكاليف تكنولوجيا المعلومات، وبعبارة أخرى خط الأساس للميزانية.

الجدول ٤- التكاليف "الحيوية" على نطاق المحكمة بحسب مركز التكلفة (بآلاف اليورو)[٤٢]

مركز التكاليف	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠ *	٢٠٢١ *	٢٠٢٢ *
التكاليف المتصلة بالموظفين	٥ ٨٨٧,٥	٥ ٩٤٦,١	٦ ٠٥٠,٦	٦ ٠٨١,٢	٥ ٩٤٦,٢	٥ ٩٤٦,٢
التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥ ٩٣٠,١	٦ ٤٥٩,٤	٥ ٩١٥,٧	٥ ٩٧٣,٥	٦ ١٤٠,٦	٧ ١٣٢,٩
مجموع التكاليف الحيوية	**١١ ٨١٧,٦**	**١٢ ٤٠٥,٥**	**١١ ٩٦٦,٣**	**١٢ ٠٥٤,٧**	**١٢ ٠٨٦,٨**	**١٣ ٠٧٩,١**

٨٨- ورحبت اللجنة بالتطور الذي أدي إلى زيادة مركزية إدارة التكاليف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة من خلال مجلس الحوكمة المعني بإدارة المعلومات وكذلك إلى تحسين عرض تكاليف تكنولوجيا المعلومات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وينبغي أن يستمر هذا العرض التقدمي، مع تعديل الجدول الزمني سنويا لتغطية فترة الخمس سنوات (ن-١ إلى ن+٣).

٨٩- و**كررت اللجنة أيضا توصيتها التي قدمتها في دورتها الحادية والثلاثين**[٤٣] **بأن تدير المحكمة تكاليف تشغيل تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها مع خط الأساس للتكاليف "الحيوية" المتوقعة لعام ٢٠١٩ على أساس الميزانية المعتمدة لمراكز التكاليف (أي دون النظر في مناقلة الأموال)، وأوصت اللجنة بضرورة تبرير أي تكاليف إضافية بشكل واضح وربما تمويلها من الوفورات والكفاءات**. ولاحظت اللجنة أن التأثير الإجمالي الناتج عن تنفيذ الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على الكفاءات لم يظهر بعد، وأن التأثير الفوري الوحيد للتطوير والانفاق الإضافي على تكنولوجيا المعلومات قد يتجلى في استقرار التكاليف "الحيوية".

---

[٣٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ٩٨ و١٠٢.

[٤٠] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (ICC-ASP/18/5)، الفقرتان ٧٤ و٧٥.

[٤١] الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ (ICC-ASP/18/10)، المرفق التاسع (أ) و (ب).

[٤٢] المرجع نفسه، المرفق التاسع (ب)، الجدول ١.

[٤٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٦.

٩٠- وأوصت اللجنة أيضا في دورتها الحادية والثلاثين بأن يحدد مجلس الحوكمة المعني بإدارة المعلومات هدفا للكفاءات و/أو الوفورات المتعلقة بالتكاليف "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات وبأن يتم الإبلاغ عن هذه الوفورات والكفاءات في المستقبل في المرفقات المتعلقة بالوفورات والكفاءات في الميزانيات البرنامجية المقترحة[٤٤]. وأبلغت المحكمة عن الكفاءات في المرفقين العاشر والسادس عشر للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠[٤٥]. ولاحظت اللجنة أنه لم يتم بعد تحديد أهداف الكفاءات لأنه جاري تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية وجاري وضع نموذج للتحسين المستمر. وقررت اللجنة مواصلة رصد وتحليل التدابير التي تتخذها المحكمة لتحقيق كفاءات حقيقية تؤثر على خط الأساس لميزانية المحكمة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

(ج) الميزانية الموصى بها لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات لعام ٢٠٢٠

٩١- حللت اللجنة تنفيذ تكاليف تكنولوجيا المعلومات على مدى السنتين الماضيتين ولاحظت أنه تم في عام ٢٠١٨ تصحيح تكاليف تكنولوجيا المعلومات في قسم خدمات إدارة المعلومات التابع للبرنامج الرئيسي الثالث ومكتب المدعي العام بأثر رجعي وزيادتها بشكل جوهري. وجرى في حينه تمويل التكاليف الإضافية بمناقلات في البرنامج الرئيسي الثاني والبرنامج الرئيسي الثالث. وبلغ مجموع المناقلات إلى ميزانية تكنولوجيا المعلومات في البرنامج الرئيسي الثالث ٧٣٠,١ ألف يورو، وفي البرنامج الرئيسي الثاني ٢٠٣ ألف يورو. وفي عام ٢٠١٩، يُقدر من الآن أن تكاليف تكنولوجيا المعلومات في قسم خدمات إدارة المعلومات ستتجاوز الميزانية المعتمدة بمبلغ ٣٤٦ ألف يورو. ووفقا لما ذكرته المحكمة، ترجع معظم هذه الزيادة إلى التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد، ومن المقرر تغطيتها أيضا بالمناقلات. وتشير هذه الممارسة إلى وجود حيز مالي في إطار البرامج الرئيسية الكبيرة وإمكانية إعادة ترتيب أولويات الإنفاق أثناء تنفيذ الميزانية.

٩٢- **وكررت اللجنة توصيتها[٤٦] بالإبقاء على خط الأساس للتكاليف الاجمالية للمحكمة على مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (٩٦٦ ١١ ألف يورو)، واقترحت بالتالي تخفيض الميزانية المطلوبة للتكاليف "الحيوية" على نطاق المحكمة لعام ٢٠٢٠ بمقدار ٨٨ ألف يورو (موزعة بالتناسب بين مراكز التكلفة على النحو التالي: البرنامج الرئيسي الثاني: ٦ آلاف يورو؛ والبرنامج الرئيسي الثالث: ٨١ ألف يورو؛ والبرنامج الرئيسي السادس: ألف يورو)، بهدف الاتفاق مع المستوى المعتمد في عام ٢٠١٩.**

٤- المساعدة القانونية[٤٧]

٩٣- لاحظت اللجنة أن الميزانية المطلوبة للمساعدة القانونية في عام ٢٠٢٠ بما في ذلك الإضافة إليها (أنظر الفقرات ٢٧٢ إلى ٢٧٦ في هذا التقرير) تبلغ ٤,٧ مليون يورو (٣,٤ مليون يورو للضحايا و ٣,٢ مليون يورو للدفاع)[٤٨]. وعرضت على اللجنة عدة وثائق لتسهيل تحليل الطلبات. غير أن اللجنة رأت، نظرا لصعوبة التنبؤ بالتكاليف في هذا المجال، أن من الصعب مقارنة الآثار المالية المترتبة على الحالات المختلفة المدرجة في وثيقة الميزانية المقترحة. **ولذلك أوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في تحسين تقاريرها في المستقبل وفي أن تقدم مبررات مفصلة للموارد المطلوبة للمساعدة القانونية للضحايا والمساعدة القانونية للدفاع.**

---

[٤٤] المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨.

[٤٥] الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ (ICC-ASP/18/10)، المرفقان العاشر والسادس عشر.

[٤٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٦.

[٤٧] قدمت المحكمة إضافة للمساعدة القانونية للدفاع بقيمة ٢٣٠,٧ ألف يورو. أنظر القسم "مسائل أخرى" في هذا التقرير.

[٤٨] الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ (ICC-ASP/18/10)، الصفحة ٩٠، الجدول ٢٥.

٩٤- وعلاوة على ذلك، أُحاطت اللجنة علما باحتمال حدوث زيادة كبيرة في الموارد المطلوبة للمساعدة القانونية في عام ٢٠٢٠ في حالة تأكيد التهم في قضية *الحسن*، وقضية *يكاتوم/نغايسونا* في أواخر عام ٢٠١٩.

(أ) المساعدة القانونية للدفاع

٩٥- ولاحظت اللجنة انخفاضاً يبلغ قدره ٢٤٠,٣ ألف يورو في الموارد المطلوبة للمساعدة القانونية للدفاع إذ ستكون مطلوبة لإستئنافات والأنشطة المخفضة والاستشارات الخاصة فقط.

٩٦- وفيما يتعلق بالموارد التي كان من المتوقع الاحتياج إليها لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠٢٠ للمساعدة القانونية للدفاع في الحالة في السودان (*بانذا*)، **أوصت اللجنة بتخفيض هذه الموارد بمقدار ٨٠ ألف يورو لأن من غير المتوقع أن تجري أنشطة في هذه الحالة طوال السنة التقويمية القادمة.**

(ب) المساعدة القانونية للضحايا

٩٧- ولاحظت اللجنة أنه لم تطلب موارد للتمثيل القانوني للضحايا في قضية *غباغبو وبليه غوديه* في عام ٢٠٢٠ حيث سيقدم مكتب المحامي العام للدفاع التابع للمحكمة المساعدة القانونية للضحايا في هذه القضية. **وكررت اللجنة توصيتها بأن تنظر المحكمة في تقديم المساعدة القانونية، قدر الإمكان، من خلال قدراتها الداخلية، مما سيؤدي إلى تخفيضات كبيرة في الاحتياجات من الموارد، واحترام حق الضحايا في الحصول على دعم قانوني فعال.**

(ج) الميزانية الموصى بها للمساعدة القانونية

٩٨- **أوصت اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ٨٠ ألف يورو من المبلغ المطلوب للمساعدة القانونية في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي الثالث لعام ٢٠٢٠. وبالتالي، أوصت اللجنة الجمعية بأن توافق على ما مجموعه ٤٦٧,٥ ٤ ألف يورو لميزانية المساعدة القانونية.**

٥- التحقيقات المالية وضبط وتجميد الأصول

٩٩- حددت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين التقصي عن ممتلكات المتهمين والأشخاص المدانين ضمن مجالات التركيز الرئيسية التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها القادمة. وفي الدورة الحالية، نظرت اللجنة في "التقرير الثاني لقلم المحكمة بشأن التحقيقات المالية التي يقوم بها قلم المحكمة وضبط الأصول وتجميدها"[٤٩] الذي أكد على أهمية استكشاف أوجه التآزر بالتعاون مع السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والخبراء الخارجيين (المهنيين الزائرين والخبراء الخارجيين على أساس طوعي) باعتبار ذلك وسيلة مجدية وفعالة للمضي قدما في النهوض باستراتيجية التحقيق التي وضعتها المحكمة، وأحاطت علما بالتقرير.

٦- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث

١٠٠- **وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بتخفيضات يبلغ مجوعها ٢٢٨,٦ ألف يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي الثالث لعام ٢٠٢٠. وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ١٤٧,٦ ٧٦ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الثالث.**

[٤٩] التقرير الثاني لقلم المحكمة بشأن التحقيقات المالية التي يقوم بها قلم المحكمة وضبط الأصول وتجميدها(CBF/33/11) .

ءاهـ البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠

١٠١- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠٢٠ ما مجموعه ٢ ٨٣٧,٠ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ٤,٧ ألف يورو (أو -٠,٢ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٢ ٨٤١,٧ ألف يورو.

١٠٢- واستعرضت اللجنة حجم العمل المتوقع للأمانة، مع مراعاة متطلبات الدول الأطراف والموارد المالية المطلوبة لتلبية هذه المتطلبات، بما في ذلك الموارد اللازمة للدورة التاسعة عشرة للجمعية التي ستعقد في نيويورك في عام ٢٠٢٠. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنه قد يلزم موارد إضافية للجنة المعنية بانتخاب المدعي العام في عام ٢٠٢٠، حيث لم تدرج هذه الموارد في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٠٣- وأحاطت اللجنة علما بأن البرنامج الرئيسي الرابع معرض للعجز نتيجة لملء الشواغر ونقل ٥٠ ألف يورو إلى البرنامج الرئيسي السابع-٥ (آلية الرقابة المستقلة). **ولذلك، من أجل ضمان تمويل البرنامج بالكامل لعام ٢٠٢٠، وبغية تغطية التكاليف المحتملة الناشئة عن اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام في عام ٢٠٢٠، رأت اللجنة أنه ينبغي تخفيض معدل الشغور في البرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠٢١ ليعكس مستويات التوظيف الفعلية وقررت في هذا السياق الاستمرار في مراقبة معدلات الشغور لكل برنامج رئيسي بشكل وثيق.**

١٠٤- ونظرت اللجنة أيضا في تدابير إضافية لتوفير التكاليف، وشجعت المحكمة على مواصلة تزويد أمانة جمعية الدول الأطراف بموظفين معارين من برامج رئيسية أخرى أثناء دورات الجمعية باعتبارها ممارسة جيدة لتحقيق التآزر على أساس مبدأ المحكمة الواحدة.

١٠٥- ومع التسليم بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة لتطبيق نهج "التقليل من الوثائق الورقية"، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية ومكتبها وهيئاتها الفرعية في تدابير إضافية للتقليل من الحاجة إلى خدمات الطباعة واتباع نهج "اللاورقية" الذي يعكس الاتجاه الحالي في معظم المنظمات الدولية.

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع

١٠٦- وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٨٣٧,٠ ٢ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الرابع.

واو- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠

١٠٧- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس لعام ٢٠٢٠ ما مجموعه ٠٨٨,١ ٣ ألف يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ٢٨٨,١ ١ ألف يورو (٧١,٦ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٨٠٠,٠ ١ ألف يورو.

١٠٨- ولاحظت اللجنة أن الزيادة المقترحة تتعلق بما يلي: (أ) تكاليف الصيانة المعدلة وفقا لمؤشر الأسعار (٢,٥ في المائة) البالغ قدرها ٨٤٥,٠ ١ في العقد المتعلق بالصيانة الوقائية والتصحيحية، و(ب) تكاليف استبدال مكونات البنية التحتية المستهدفة البالغ قدرها ٢٤٣,١ ١ ألف يورو، بما في ذلك نظام إدارة المباني، ونظام إدارة الأمن، والمنشآت الكهروميكانيكية، وتكنولوجيات أجهزة التدفئة والتهوية والتبريد المركزية.

١٠٩- وفيما يتعلق باستبدال الأصول الثابتة، أشارت اللجنة إلى توقعات الاستبدال الخمسية التي قدمها المتعهد، شركة Heijmans، والتي عرضت عليها في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في نيسان/أبريل من هذا العام. وتشمل التوقعات استبدال مكونات البناء التي وصلت إلى نهاية عمرها الإفتراضي والتي تعد ضرورية للحفاظ على قيمة

المباني وقابليتها للتشغيل الموثوق. وتلقت اللجنة أرقام التضخم المعدلة والموضحة في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥: الخطة الخمسية لاستبدال الأصول الثابتة (٢٠٢٠-٢٠٢٤)

التدفقات النقدية (بأسعار ٢٠٢٠، بما في ذلك الزيادة بنسبة ٢,٥٪ مقارنة بأسعار ٢٠١٩) - (باليورو

استبدال الأصول	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	*المجموع*
الخطة الخمسية (٢٠٢٠-٢٠٢٤)						
نظام إدارة المباني	١٣٠ ١٧٥	٥٥ ٨٦٣				١٨٦ ٠٣٨
نظام إدارة الأمن	٨٩٥ ٧٤٨	٨٤ ٥٦٣				٩٨٠ ٣١٠
النظم الأمنية (المنشآت بالداخل)		١٧٦ ٥٠٥	٧٨ ١٠٥			٢٥٤ ٦١٠
النظم الأمنية (المنشآت بالخارج)			٦٧ ٦٥٠	١٣٥ ٥٠٥		٢٠٣ ١٥٥
تشطيب الأرضيات			٧٢١ ٦٠٠	٥٤١ ٢٠٠		١ ٢٦٢ ٨٠٠
المنشآت الكهروميكانيكية	١٧٤ ٨٨٠	٢٤٠ ٨٧٥	٥٩ ٠٤٠		٥٦ ١٧٠	٥٣٠ ٩٦٥
أجهزة التدفئة والتهوية والتبريد المركزية	٤٢ ٢٨١		١٤٢ ٦٨٠	٣٦ ٠٨٠	٢٤ ٦٠٠	٢٤٥ ٦٤١
قاعات المحاكمة وقاعات المؤتمرات		١٥٣ ٧٥٠				١٥٣ ٧٥٠
المجموع	**٣ ٨١٧ ٢٦٩**	**٨٠ ٧٧٠**	**٧١٢ ٧٨٥ ١ ٠٦٩ ٠٧٥**			**٧١١ ٥٥٣ ١ ٢٤٣ ٠٨٤**

١١٠- ودعت اللجنة ممثل المتعهد الرئيسي، شركة *Heijmans*، إلى تبادل الآراء بشأن الحاجة إلى استبدال الأصول الثابتة للمحكمة وتوقيت الاستبدال وتكلفته، وتلقت من المحكمة معلومات أساسية إضافية عن المكونات المختلفة للخطة الخمسية لاستبدال الأصول الثابتة (٢٠٢٠-٢٠٢٤). وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأن المحكمة طلبت إلى المتعهد أن يقدم خطة استيدل طويلة الأجل محدثة (٢٠- ٣٠ عاما)، وخطة استبدال متوسطة الأجل (متجددة كل خمس سنوات)، والميزانية المتوقعة في تشرين الثاني/نوفمبر.

١١١- وأكدت اللجنة، بناء على التحليل التقني الذي قدمته المحكمة والمتعهد، وفي ضوء الخبرات المكتسبة في المنظمات الدولية الأخرى التي أثبتت أن اقتراح الميزانية والموافقة عليها في الوقت المناسب أساسيين لنجاح برنامج استبدال الأصول الثابتة، أن استبدال الأصول الثابتة ينبغي أن يبدأ اعتباراً من عام ٢٠٢٠. وشددت اللجنة على أن التأخير في بدء استبدال الأصول الثابتة لن يؤدي إلى زيادة تكاليف الصيانة والاستبدال الشاملة على المدى الطويل ويقلل من قيمة المباني فحسب، ولكن سيؤدي أيضا إلى زيادة المخاطر الأمنية والتشغيلية للمحكمة. ومن وجهه النظر المالية، أبرزت اللجنة أهمية تأمين تمويل مستقر لاستبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل بطريقة يمكن التنبؤ بها دون حدوث تقلبات لا لزوم لها في الميزانيات السنوية.

١١٢- ومع مراعاة ما تقدم، اقترحت اللجنة اعتمادا تقديريا يبلغ ٩٧٥ ألف يورو لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ بدلاً من الميزانية المقترحة البالغ قدرها ٢٤٣ ١ ألف يورو لعام ٢٠٢٠ و٧١١,٦ ألف يورو لعام ٢٠٢١. وردا على استفسارات اللجنة، أكدت المحكمة والمتعهد أنهما سيتمكنان من تنفيذ استبدال الأصول الثابتة بمعالجة المجالات والمخاطر ذات الأولوية العالية في حالة عدم تنفيذ الاستبدال.

١١٣- ولاحظت اللجنة باهتمام مشاركة المحكمة بنشاط في الشبكة المشتركة بين الوكالات لمديري المرافق، وأنها ستواصل تبادل المعلومات بشأن آليات استبدال الأصول الثابتة التي تطبقها المنظمات الدولية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة تزويدها بمعلومات محدثة في الوقت المناسب

١١٤- **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريرا شاملا يتضمن خططا وتقديرات محدثة ومفصلة، واقتراحا لإنشاء آلية تمويل متعددة السنوات تشمل احتياطيا ماليا لمواجهة الاحتياجات غير المتوقعة والناشئة، آلية يمكنها أن توفر حوافز للمتعهد لخفض التكاليف من خلال تحديد المشتريات الأكثر اقتصادا مع الاستفادة من التقدم**

التكنولوجي وظروف السوق، ضمن أمور أخرى. وتتطلع اللجنة إلى استعراض الخطط والتقديرات المتوسطة والطويلة الأجل والآليات المالية والادارية في الدورة القادمة للجنة التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٠.

١١٥- وفيما يتعلق باستبدال الأصول الثابتة، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على مبلغ إجمالي قدره ٩٧٥ ألف يورو لعام ٢٠٢٠ وأن تطلب إلى المحكمة أن تعمل ضمن هذا الإطار المالي، وقررت أيضا أن تنظر الجمعية في تخصيص نفس المبلغ لعام ٢٠٢١، بعد مراجعة الخطط المتوسطة والطويلة الأجل والتكاليف المقدرة.

١١٦- وأوصت اللجنة أيضا بإنشاء آلية يقوم فيها خبير (خبراء) خارجيون من الدول الأطراف بإسداء مشورة الخبراء في تخطيط وتنفيذ خطط استبدال الأصول الثابتة على أساس طوعي، وتقديم تقارير دورية إلى الفريق العامل في لاهاي بشأن المباني، مع تبادل المعلومات مع اللجنة.

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس

١١٧- أوصت اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ٣١٣,١ ألف يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي الخامس .

زاي- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١- الملاحظات العامة والتحليل - الميزانية المطلوبة لعام ٢٠٢٠ ومعدل التنفيذ في عام ٢٠١٩

١١٨- للصندوق الاستئماني للضحايا ولايتان: (١) إدارة عمليات الجبر التي تأمر بها المحكمة ضد الشخص المدان؛ و(٢) استخدام موارده الأخرى لصالح الضحايا، وفقا للمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي. وفي عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، تبلورت عمليات الجبر التي تمارسها المحكمة والصندوق وأصبحت أكثر نضجا مع تنفيذ أول أحكام صادرة بالجبر.

١١٩- وأقرت اللجنة بالجهود التي أعرب عنها رئيس مجلس إداره الصندوق المنتخب حديثاً والتزامه باستخدام موارد الصندوق بصورة مناسبة.

١٢٠- وبلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس لعام ٢٠٢٠ ما مجموعه ٣ ٣٣٣,٠ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٢٠٢,٧ ألف يورو (٦,٥ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٣ ١٣٠,٣ ألف يورو. وتعزى الزيادة في التكاليف المتصلة بالموظفين أساسا إلى استمرار وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة في ميزانية عام ٢٠١٩ بدوام كامل.

١٢١- وأُبلغت اللجنة بأن معدل الأداء في ميزانية البرنامج الرئيسي السادس في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بلغ ٤٥,٨ في المائة، وبأن معدل التنفيذ الإجمالي المتوقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ يبلغ ٨٨,٣ في المائة.

١٢٢- ولاحظت اللجنة مع القلق الانخفاض المستمر في معدل تنفيذ البرنامج الرئيسي السادس، فضلا عن عدم وجود خطة استراتيجية جديدة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢.

٢- ولاية المساعدة

١٢٣- أبلغت اللجنة بأنه جاري حاليا تنفيذ برامج للمساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا، وبأنه ستنفذ برامج في كوت ديفوار في نهاية عام ٢٠١٩ أيضا.

١٢٤- وعلاوة على ذلك، يجري استكشاف برامج جديدة للمساعدة في جمهوريه أفريقيا الوسطي، وكينيا، وجورجيا، ومالي لعام ٢٠٢٠.

٣- ولاية جبر الأضرار

١٢٥- أحاطت اللجنة علما بأنه ستظل ثلاث قضايا في مرحلة الجبر في عام ٢٠٢٠، قضية *لوبانغا* التي بدأت إجراءات جبر الأضرار المتعلقة بها في عام ٢٠١٢ والتي لم ينفذ أي جبر بشأنها حتى الآن، وقضية *كاتانغا* التي بدأت في عام ٢٠١٧، التي نفذت أحكام الجبر الصادرة بشأنها جزئيا، وقضية *المهدي* التي بدأت في عام ٢٠١٧ والتي لم ينفذ أي جبر بشأنها حتى الآن. ومن المتوقع أن تبدأ إجراءات الجبر في قضية *نتاغاند*ا أيضا. وتسلم اللجنة بأن عمليات الجبر أنشطة غير مسبوقة في العدالة الجنائية الدولية وتتطلب نهجا متأنيا. وتسلم اللجنة أيضا بأن عمليات الجبر التي تستغرق مدة طويلة تؤدي، ليس فقط إلى آثار مالية كبيرة، لاسيما فيما يتعلق بالموارد البشرية في الهيئة القضائية وقلم المحكمة والموارد اللازمة للمساعدة القانونية للدفاع وللضحايا، ولكن الأهم إلى آثار محتملة على توقعات الضحايا، وتؤثر بالتالي بدرجة كبيرة على سمعة المحكمة.

١٢٦- ولاحظت اللجنة أن تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار يتطلب هيكلا تنظيميا معززاً. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الرابعة والثلاثين، بالتنسيق مع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، تقريرا عن تقاسم المسؤوليات بين قلم المحكمة وأمانة الصندوق وعن العمليات الجارية في مرحلة جبر الأضرار، بما في ذلك عن أوجه التآزر والإزدواج المحتملة، ومعلومات محدثة عن تنفيذ أحكام الجبر.**

١٢٧- وأقرت اللجنة بأن لكل حاله خصوصياتها الخاصة التي يجب احترامها. غير أن اللجنة دعت المحكمة، استنادا إلى نتائج التقييم الجاري لعملية الجبر الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة (بناء على طلب الجمعية)، وآخذة في الاعتبار تجربتها الخاصة لعملية الجبر في القضايا الثلاث، وممارسة الدروس المستفادة في الهيئة القضائية، إلى أن تبدأ العمل في أقرب وقت ممكن على وضع سياسة عامة وإطار لعملية الجبر. وترى اللجنة أن السياسة العامة ينبغي أن تركز على مبدأ المساواة في معاملة الضحايا في حالات معينة، مع مراعاة خصوصيات كل حالة، والقيام، قدر المستطاع، بتحديد المكان الذي يمكن فيه توحيد الإجراءات مع احترام مبدأ استقلال القضاة والكيفية التي يمكن بها تبسيط العملية برمتها وزيادة فعاليتها وتسريعها. **وأوصت اللجنة بأن تحاط علما بأي تقدم يحرز بشأن الجبر في دورتها الخامسة والثلاثين.**

١٢٨- ورحبت اللجنة بتركيز الصندوق الاستئماني على إنشاء نظام مناسب للرصد والتقييم لتمكين الصندوق والشركاء المنفذين من جمع البيانات اللازمة لمتابعة التقدم الذي يحرزه الصندوق في تحقيق أهدافه، ورصد أداء الشركاء المنفذين ، فضلا عن قياس كفاءة وفعالية تنفيذ البرنامج.

٤- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) الوظائف الثابتة

١٢٩- لم تطلب أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وظائف ثابتة جديدة لعام ٢٠٢٠. وبلغت الآثار المالية المترتبة على تنفيذ التعديلات التي أدخلها نظام الأمم التحدة الموحد ١٠٥,٩ ألف يورو.

(ب) المساعدة المؤقتة العامة

١٣٠- طلبت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا زيادة تبلغ ١٥٥,٨ ألف يورو (١١,٠ في المائة) لمواصلة المساعدة المؤقتة العامة بدوام كامل المعتمدة في ميزانية عام ٢٠١٩.

١٣١- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على جميع الوظائف المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة استنادا إلى متطلبات عبء العمل الثابتة من قبل بغية الحفاظ على الاستمرارية والمعارف والقدرات المؤسسية للعمل في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

٥- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

١٣٢- لاحظت اللجنة أن الميزانية المطلوبة للتكاليف غير المتصلة بالموظفين بنفس المستوى المعتمد في عام ٢٠١٩. وأكدت اللجنة من جديد أن جميع طلبات الموارد ينبغي أن تستند إلى تنبؤات قويه تعكس قدر الإمكان النفقات المتوقعة للسنة. وتتوقع اللجنة أن تعرض التكاليف غير المتصلة بالموظفين بوصفها تقديرات حقيقية في الميزانيات المقبلة.

١٣٣- وبوضع معدل التنفيذ المتوقع للتكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ في الإعتبار، رأت اللجنة أنه ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الاضافية، بما في ذلك استيعاب الزيادة الناتجة عن التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد البالغ قدرها ١٠٥,٩ ألف يورو، والوفورات الإضافية البالغ قدرها ألف يورو، على النحو المبين في الفقرة ٩٢ أعلاه، المتعلقة بالتكاليف "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠٢٠، من خلال إعادة تخصيص الموارد المتاحة في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

٦- قضايا السياسة العامة المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا

١٣٤-نظرت اللجنة في مجموعة من قضايا السياسة العامة المتعلقة جميعها بتشغيل الصندوق الاستئماني للضحايا بطريقة فعالة من حيث التكلفة، والمساءلة، وجمع الأموال، والآثار المالية المحتملة، والآثار المترتبة على الميزانية.

(أ) تعزيز الضوابط الداخلية لتنفيذ الأحكام الصادرة بجبر الأضرار

١٣٥- نظرت اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٨ في القلق الذي أعرب عنه مراجع الحسابات الخارجي عند مراجعته للبيانات المالية للصندوق الأستئماني للضحايا لعام ٢٠١٧. فقد استرعي مراجع الحسابات الخارجي الانتباه في حينه إلى الضوابط الداخلية القائمة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الجبر الفردية[٥٠]. ووجد أن الضوابط القائمة تتطلب جهدا كبيرا من حيث الخبرة القانونية، وإمكانية التتبع، والتوثيق. ووجد أيضا أن هيكل الصندوق الاستئماني الحالي لا يوفر مستوى الصرامة المطلوبة، لا سيما بالنظر إلى عدد الضحايا المحتملين الذين ينظر إليهم حسب الحالة[٥١]. ووجد أن ذلك يؤدي إلى حالة من عدم اليقين فيما يتعلق باكتمال وواقعية ودقة الالتزامات، و"*قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة فيما يتعلق بإصدار الشهادات*". وأحاطت اللجنة علما بالتعاون الجاري بين أمانة الصندوق والمحكمة في هذا الشأن وطلبت تقريرا مرحليا في دورتها الثالثة والثلاثين[٥٢].

١٣٦- ونظرت اللجنة في التقرير المرحلي الذي قدمه الصندوق الاستئماني تلبية لهذا الطلب[٥٣]. وعرض التقرير ممارسة الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بإصدار الشهادات في سياق تنفيذ أحكام الجبر الصادرة من المحكمة. وأوضح التقرير أن عملية الإصدار تتكون من عدة عمليات وإجراءات إدارية لفرز وتحديد الضحايا الذين قد يكونون مؤهلين للحصول على تعويضات فردية و/أو جماعية وفقا لتعليمات الدوائر الابتدائية المعنية. ولخص التقرير الخطوات الملموسة التي اتخذها الصندوق الاستئماني في قضايا *لوبانغا والمهدي وكاتانغا* الجارية.

١٣٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتوضيحات التي قدمها الصندوق الاستئماني، التي توحي بأنه تبذل عناية كبيرة عند تنفيذ أحكام الجبر. وكخطوة إلى الأمام، تجدر الاشارة أيضا إلى أن مراجع الحسابات الخارجي أفاد في مراجعته الأخيرة للبيانات

---

(٥٠) *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-٢، الفقرات ٢-٢٩ إلى ٢-٣٢.

(٥١) أشار مراجع الحسابات الخارجي مثلا إلى قرار الدائرة الابتدائية الثانية في قضية *لوبانغا* التي تضمنت المئات بل الآلاف من الضحايا. انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(٥٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (ICC-ASP/18/5)، الفقرة ١٣٩.

(٥٣) التقرير المرحلي للصندوق الاستئماني للضحايا عن إصدار الشهادات عند تنفيذ أحكام الجبر (CBF/33/9)الذي يكمل التقرير السابق المتعلق بالضوابط الداخلية القائمة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالجبر (CBF/32/3).

المالية للصندوق في عام ٢٠١٨ بأنه يمكن القول بأن توصيته السابقة المقدمة في عام ٢٠١٨ نفذت جزئيا[٥٤]. **وإجمالا، حثت اللجنة الصندوق الاستئماني والمحكمة على انجاز الأعمال المتبقية دون تأخير، واستخلاص النتائج مع المراجع الخارجي للحسابات، وتقديم تقرير بذلك في دورتها الخامسة والثلاثين.**

(ب) التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار.

١٣٨- بناء على طلب اللجنة المتعلق بالحصول على مزيد من المعلومات عن حساب التكاليف الإدارية التي تبلغ ١٥ في المائة في عقود الخدمات مع الشركاء المنفذين الممولة بتبرعات المانحين[٥٥]، قدم الصندوق الاستئماني تقريرا يمكن تلخيص نقاطه الرئيسية على النحو التالي:

(أ) أن الاتفاق النموذجي مع الشركاء المنفذين ينص على أن "لا يتجاوز مجموع التكاليف الادارية والتنظيمية غير المباشرة للمشروع ١٥ في المائة من مجموع تكاليف المشروع". ولذلك، فإن ١٥ في المائة هي الحد الأقصى الذي يمكن أن يشير اليه الشريك المنفذ في ميزانيته المقترحة للمشروع[٥٦]؛

(ب) أن للصندوق الاستئماني علاوة على ذلك معايير محددة لرصد الجودة وتقييمها، على النحو المبين في "خطة رصد الأداء" التي وضعها الصندوق.

١٣٩- **وأعربت اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها المحكمة ورأت مع ذلك، أنه يلزم، من أجل ضمان الشفافية والمساءلة، موافاتها في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ بمزيد من المعلومات بشأن العناصر المبينة أدناه، وذلك بالاستناد إلى الممارسات والدروس المستفادة من المنظمات الأخرى[٥٧]:**

(أ) العلاقة مع استخدام تكاليف دعم البرامج؛

(ب) عدم وجود علاقة تلقائية بين الجهد الإداري وتكلفة تنفيذ البرنامج والحجم المالي للأحكام؛

(ج) إمكانيه عرض المدفوعات السنوية، مثلا، في تقارير الأنشطة السنوية التي يقدمها مجلس إدارة الصندوق؛

(د) الإجراءات العملية لمراقبة فواتير الشركاء المنفذين والتحقق منها.

(ج) الاستدامة الذاتية للصندوق الاستئماني للضحايا

١٤٠- نظرت اللجنة في التقرير الذي قدمه الصندوق الاستئماني بناء على طلب اللجنة[٥٨]. ويستعرض التقرير '١' ممارسة الميزانية والتمويل الخاصة بالتقييم؛ و'٢' الاحتياجات المتوقعة (الكبيرة) من الموارد التي يحتاجها البرنامج لتنفيذ برامجه المتعلقة بالمساعدة والجبر؛ و'٣' الاستنتاجات التي خلص اليها من المناقشة السابقة مع اللجنة في عام ٢٠١٢؛ و'٤' العلاقة في الصندوق بين الاستدامة المالية الذاتية والتبرعات والاشتراكات المقررة في اطار نظام روما الأساسي ، ومقارنتها بممارسات المنظمات الدولية.

---

[٥٤] البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/18/13)، الفقرة ٨. وقد تلقي مراجع الحسابات الخارجي تأكيدا من أمانة الصندوق بأن الوصول إلى برامجيات تحديد هوية الضحايا متاح بالفعل 'عند الطلب'. وعلاوة على ذلك، يجري تحليل مشترك مع المحكمة بشأن التكنولوجيا اللازمة لتشغيل البرامجيات وتعديلاتها.

[٥٥] تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن التكاليف الإدارية لعقود الخدمات المتعلقة بالشركاء المنفذين البالغ قدرها ١٥٪ (CBF/33/4) .

[٥٦] بموجب الاتفاق المعقود مع الشركاء المنفذين، تعني التكاليف غير المباشرة التكاليف التي يتكبدها الشريك المنفذ لتوفير الدعم الإداري والتنظيمي العام للمشروع، بما في ذلك التكاليف المتصلة بالموظفين (الإدارة والتنظيم)، والفوائد الإضافية، واللوازم المكتبية، وتكاليف التعاقد والتكاليف الأخرى (التي ينبغي أن تبين بالتفصيل).

[٥٧] تقرير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن استخدام تكاليف دعم البرنامج (CBF/18/14) .

[٥٨] تقرير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن الاستدامة المالية الذاتية (CBF/33/10) .

١٤١- وأشارت اللجنة إلى أن مجلس إدارة الصندوق استخدم منذ عام ٢٠١٥ بالفعل أموال الجهات المانحة لتغطية تكاليف البرامج العرضية المتعلقة أساسا بالوفاء بولاية المساعدة. ورحبت اللجنة بهذا النهج، الذي تم الحفاظ عليه[٥٩].

١٤٢- ومع ذلك، أكد الصندوق الاستئماني من جديد تقييمه السابق في عام ٢٠١٢ بأن "استخدام جزء من الإيرادات المتأتية من التبرعات للتخفيف من تكاليف الصندوق سيظل مضرا بشكل كبير بالموارد - الشحيحة بالفعل- المتاحة لصالح الضحايا مباشرة ...".

١٤٣- ومن المنظور المالي للجنة، يصعب تبديد القلق الناشئ من احتمال أن يؤدي الاستخدام الموسع للتبرعات في دعم الميزانية العامة إلى تثبيط همة الجهات المانحة، وقد تنشأ أيضا مشكلة في تقاسم الأعباء. وفي الوقت الحالي، تساهم جميع الدول الأطراف بنصيبها في ميزانية أمانة الصندوق الاستئماني، وقد يعتبر استخدام التبرعات لتخفيف الأعباء الواقعة على الميزانية العامة عبءا إضافيا على المانحين.

١٤٤- وفي الوقت نفسه، يبدو أن النهج المتمثل في تمويل التكاليف العرضية للبرامج بالتبرعات يعمل حاليا. ويبدو أن السمة المميزة هنا هي الصلة الوثيقة نسبيا بين التمويل وبرامج المساعدة المحددة. وقد يوجد مجال لتوسيع هذا النهج. ويبدو أيضا أن منظمات أخرى تستخدم جزءا من التبرعات لتغطية التكاليف المتعلقة بدعم البرامج تتكيف مع ذلك. ودعت اللجنة الصندوق إلى تقديم تقرير عن ذلك في دورتها الخامسة والثلاثين.

(د) التبرعات وجمع الأموال من الجهات المانحة الخاصة

١٤٥- أوصت اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٨ بأن تنشئ أمانة الصندوق الاستئماني، بالاشتراك مع المحكمة، فريقا عاملا لتحديد الخيارات القابلة للاستمرار، والموازنة بين مزاياها وعيوبها، ووضع اقتراح محدد لاتخاذ قرار بشأنه.

١٤٦- وبعد سنة ونصف، لا يزال الصندوق في مراحله الأولى، رغم بدء العمل فعلا. وأنشئ فريق عامل مشترك بين الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة للنظر في التبرعات المقدمة من الجهات الخاصة. وسيركز الفريق العامل المشترك على أربعة مجالات: '١' جدوى ترتيبات الرعاية المالية في الأسواق ذات الصلة؛ و'٢' إمكانية الحصول على وضع قانوني يتيح استلام التبرعات الخاصة المعفاة من الضرائب؛ و'٣' الإجراءات المتعلقة بالتحري عن المانحين المحتملين من الجهات الخاصة؛ و'٤' تحديث سياسة الصندوق الاستئماني المتعلقة بقبول التبرعات من الجهات الخاصة.

١٤٧- وأبرز "التقرير المرحلي للصندوق الاستئماني للضحايا عن جمع الأموال من الجهات المانحة الخاصة"[٦٠] أحدث التطورات: '١' الأنشطة الاستهلالية التي قام بها "الموظف المعني بجمع الأموال والرؤية" الذي التحق بأمانة الصندوق الاستئماني في أيار/مايو ٢٠١٩؛ و'٢' دعوة الجهات الراعية المحتملة في مختلف الأسواق العالمية إلى التعبير عن رعايتها؛ و'٣' إجراء مزيد من البحوث حول كيفية تعامل المنظمات الدولية المماثلة مع القطاع الخاص لجمع الأموال من خلال التبرعات المعفاة من الضرائب[٦١]. وعلاوة على ذلك، سيناقش الصندوق الاستئماني مسألة إعفاء التبرعات الخاصة من الضرائب مع وزارة المالية الهولندية.

---

[٥٩] تشمل أنواع الأنشطة الممولة من المبالغ المخصصة للتكاليف العرضية للبرنامج، التي تقوم بها عادة أطراف ثالثة متعاقد معها، تقييم الأوضاع، وبناء قدرات الشركاء المنفذين، والاتصالات والتوعية المتصلة بالبرنامج، والمراجعة الخارجية لحسابات الشركاء المنفذين التي يعهد بها إلى مراجعين محليين للحسابات يختارون مركزيا ويتم التعاقد معهم وفقا لتوصية مراجع الحسابات الخارجي، ووضع نظام للمعلومات الادارية لتسجيل أداء البرنامج والإبلاغ عن النتائج في إطار خطة رصد الأداء الخاصة بالبرنامج.

[٦٠] التقرير المرحلي للصندوق الاستئماني للضحايا عن جمع الأموال من الجهات المانحة الخاصة (CBF/33/7) .

[٦١] أشار الصندوق الاستئماني للضحايا إلى أن منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للهجرة لديها شركاء لا يسعون إلى تحقيق الربح ويعملون فقط على جمع التبرعات وإذكاء الوعي والتعريف بمؤسساتهم "الأم' والتعاون بشكل وثيق مع مكاتب المؤسسات المركزية لجمع التبرعات بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، لليونيسيف

١٤٨- وتدرك اللجنة تعقيد المسائل التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني وعبء العمل الملقى على عاتقه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدعم الذي يقدمه قلم المحكمة للصندوق الاستئماني. وفي الوقت نفسه، تحث اللجنة مرة أخرى الصندوق وقلم المحكمة على المضي قدما دون مزيد من التأخير. ويعتمد الصندوق الاستئماني بشكل حاسم على التبرعات المقدمة لتمويل برامجه المتعلقة بالمساعدة والجبر. وقد تصبح التبرعات الخاصة دعامة ثانية مكملة للتبرعات المقدمة من القطاع العام.

١٤٩- وأشارت اللجنة إلى تواضع التبرعات التي جمعت من القطاع الخاص حتى الآن. فقد بلغت التبرعات التي جمعت من القطاع الخاص في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٨ ما مجموعه ٢١٨ ألف يورو فقط، أي أقل من واحد في المائة من حجم التبرعات المقدمة من القطاع العام والتي بلغت ٢٨ ٥٠٢ ألف يورو في نفس الفترة. ويوحي ذلك بأن هناك فرصا ينبغي اغتنامها. **وتتطلع اللجنة إلى مقترحات محددة بشأن جمع الأموال من القطاع الخاص في دورتها الخامسة والثلاثين.**

٧- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس

١٥٠- وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بتخفيضات يبلغ مجوعها ١٠٦,٩ ألف يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي السادس. وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٢٢٦,١ ٣ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السادس.

حاء- البرنامج الرئيسي السابع- ٢: المباني الدائمة - القرض من الدولة المضيفة

١- الملاحظات العامة و تحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠

١٥١- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في عام ٢٠٠٨ على العرض المقدم من الدولة المضيفة للحصول على قرض لتشييد المباني الدائمة بحد أقصى يبلغ ٢٠٠ مليون يورو تسدد على مدى ٣٠ عاما بسعر فائدة يبلغ ٢,٥ في المائة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الآثار المالية المترتبة على البرنامج الرئيسي السابع - ٢ تنطبق فقط على الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة أو التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة بالكامل.

١٥٢- وبلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ لعام ٢٠٢٠ ما مجموعه ٥٨٥,١ ٣ ألف يورو، وهو ما يقابل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٥٨٥,١ ٣ ألف يورو.

١٥٣- وأشارت اللجنة إلى أن على المحكمة التزام قانوني بدفع الأقساط المستحقة للدولة المضيفة في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام. **وحثت اللجنة الدول الأطراف التي عليها أقساط مستحقة للقرض من الدولة المضيفة على تسديد أقساطها بالكامل في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الأول/يناير من كل عام، مع مراعاة أن المحكمة ستضطر في حالة عدم التسديد إلى الاستعانة بأموالها التشغيلية لتغطية هذه المدفوعات. وأشارت اللجنة إلى أن التأخير في التسديد و/أو عدم التسديد سيفرض ضغوطا إضافية على الموارد التشغيلية ويزيد من تفاقم مشكلة السيولة.**

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٢

١٥٤- وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٥٨٥,١ ٣ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٢.

'لجان وطنية' في البلدان المتقدمة النمو، ولايتها هي المشاركة في التوعية وجمع الأموال بصفتها منظمات غير حكومية مستقلة. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن ممارسات هذه المنظمات وغيرها، انظر التقرير المرحلي للصندوق الاستئماني للضحايا عن جمع الأموال من القطاع الخاص (CBF/33/7)، الفقرة ٦.

طاء- البرنامج الرئيسي السابع- ٥: آلية الرقابة المستقلة

١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠

١٥٥- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٥ لعام ٢٠٢٠ ما مجموعه ٧٨٣,٨ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٢٥٢,٧ ألف يورو (٤٧,٦ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٥٣١,١ ألف يورو. وبلغت الآثار المالية المترتبة على التعديلات التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد على جداول المرتبات ٨,٩ ألف يورو.

١٥٦- وبعد النظر بعناية في الميزانية المطلوبة للموظفين، رأت للجنة أنه بالنظر إلى تحويل مبلغ ٥٠ ألف يورو من البرنامج الرئيسي الرابع في عام ٢٠١٩، وغياب مؤشرات عبء العمل لأغراض عمليات التقييم والتفتيش والتحقيق التي ستُجرى في عام ٢٠٢٠، وعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مرفق القرار ICC-ASP/8/Res.1، ومع مراعاة الموارد المتاحة بالفعل من الموظفين في الرتبتين (ف-٥) و (ف-٢) للتحقيق [٦٢]، والميزانية المعتمدة للخدمات الاستشارية البالغ قدرها ٢٠ ألف يورو، لا يمكن الموافقة في الوقت الحالي على وظائف إضافية، **وأوصت اللجنة بالتالي بأن لا توافق الجمعية على وظيفة المحقق الرئيسي برتبة (ف-٤) المطلوبة.**

١٥٧- **ونظرت اللجنة أيضا في الميزانية المطلوبة للسفر والخبراء الاستشاريين، وأخذت في الاعتبار أنه لا يمكن التنبؤ بدقة بعدد التحقيقات التي ستنشأ. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على زيادة ميزانية السفر بمقدار ٧ آلاف يورو عن المستوى المعتمد لعام ٢٠١٩، وأوصت أيضا بالإبقاء على ميزانية الخبراء الاستشاريين عند المستويات المعتمدة لعام ٢٠١٩، في ضوء شرح سرد الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ في إطار الخبراء الاستشاريين من أن "من المتوقع عدم استخدام المبلغ بالكامل"** [٦٣].

١٥٨- وتتطلع اللجنة إلى تلقي التقارير الفصلية والتقارير الأخرى التي تصدرها آلية الرقابة المستقلة وفقا للفقرة ٤٧ من القرار ICC-ASP/12/Res. 6. وتلقت اللجنة، للعلم، رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩ أكد فيها رئيس المحكمة أنه لا يلزم إصدار توجيه رئاسي لأن تقوم آلية الرقابة المستقلة بعملها.

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع- ٥

١٥٩- **وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٢٣١,٩ ألف يورو في الميزانية المقترحة أصلا للبرنامج الرئيسي السابع-٥. وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٥٥١,٩ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع - ٥.**

ياء- البرنامج الرئيسي السابع- ٦: مكتب المراجعة الداخلية

١- الملاحظات العامة وتحليل الموارد المطلوبة لعام ٢٠٢٠

١٦٠- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٦ لعام ٢٠٢٠ ما مجموعه ٧٢١,٢ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٣٥,٦ ألف يورو (٥,٢ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٦٨٥,٦ ألف يورو.

١٦١- ولاحظت اللجنة أن الزيادة تعزى أساسا إلى تنفيذ جدول المرتبات المعدل الذي وضعه نظام الأمم المتحدة الموحد (١٤,٣ ألف يورو في التكاليف المتصلة بالموظفين) والموارد اللازمة للاستعانة بخبير استشاري من الخارج لمراجعة منهاج العمل القضائي. ومطلوب أيضا زيادة طفيفة في نفقات السفر للقيام بعمليات المراجعة في المكاتب الميدانية (٠,٥ ألف يورو) والتدريب الإلزامي للمراجعين المعتمدين (٠,٨ ألف يورو).

---

[٦٢] يتكون الملاك الوظيفي لآلية الرقابة المستقلة من رئيس الآلية برتبة ف-٥، وموظف معني بالتقييم برتبة ف-٤، وموظف معاون معني بالتحقيقات برتبة ف-٢، ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة (خ ع - ر أ).

[٦٣] ICC-ASP/18/10، الصفحة ١٦١. الفقرة ٧٣١.

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع- ٦

١٦٢- وبناء على ذلك، أوصت اللجنة الجمعية بأن توافق على ما مجموعه ٧٢١,٢ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع -٦.

ثالثا- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

ألف- حالة تسديد الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق الطوارئ، وصندوق رأس المال العامل، والقرض المقدم من الدولة المضيفة

١٦٣- أشارت اللجنة إلى التزام جميع الدول الأطراف بالاشتراك في الميزانية العادية للمحكمة، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، فضلاً عن التزام الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد حصتها في مباني المحكمة "دفعة واحدة" بالاشتراك في الأقساط المستحقة عن القرض المقدم من الدولة المضيفة[٦٤].

١٦٤- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المالي الشهري للمحكمة عن الحالة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، اللذين يتضمنان معلومات محدثة عن حالة تسديد الاشتراكات.

١٦٥- ولاحظت اللجنة مع القلق أن أربعة من الدول الأطراف لم تسدد حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩ الأقساط المستحقة عليها عن القرض من الدولة المضيفة في عام ٢٠١٩. ولما كان على المحكمة التزام قانوني بدفع الأقساط بالكامل في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام، فإنه تعين عليها استخدام أموال التشغيل لتغطية الاقساط المستحقة على تلك الدول الأطراف. وأدى ذلك إلى تعميق الفجوة بين الإحتياجات المالية للمحكمة وحسن سير العمل بها.

١٦٦- واستعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات من حيث:

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٥٥٠ ١٤٤ ألف يورو؛

(ب) أقساط القرض المقدم من الدولة المضيفة لتغطية تكاليف المباني الدائمة البالغ قدرها ٥٨٥,٢ ٣ ألف يورو، وحللت اللجنة الاتجاه في السنوات العشر الأخيرة، على النحو المبين في الجدول ٦ والرسم البياني ٢ أدناه.

١٦٧- ولاحظت اللجنة أن المبالغ المستحقة للمحكمة في٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩ كانت كما يلي:

(أ) ٠٥١,٦ ١٣ ألف يورو (٨,٩ في المائة) من الاشتراكات المقررة للميزانية العادية لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٤٣١,٥ ١٤٧ ألف يورو؛

(ب) ٨٤٦,٤ ١٩ ألف يورو من الاشتراكات المقررة للميزانيات العادية السابقة؛

(ج) ٢٩٥ يورو من الاشتراكات المقررة لصندوق الطوارئ في السنوات السابقة؛

(د) ٢٠٩,٩ ١ ألف يورو من الأقساط المستحقة للقرض المقدم من الدولة المضيفة (٦٦٩,٦ ألف يورو في السنوات السابقة و٥٤٠,٣ ألف يورو في عام ٢٠١٩)؛

(هـ) ٩٦٧,٩ ٣٧ ألف يورو، وهو مجموع الاشتراكات المقررة للميزانيات العادية، وصندوق الطوارئ، والأقساط المستحقة عن القرض المقدم من الدولة المضيفة.

---

[٦٤] كان لكل دولة من الدول الأطراف الحق في الاختيار بين تسديد حصتها في تكاليف تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة أو المشاركة في تسديد القرض المقدم من الدولة المضيفة لتغطية هذه التكاليف. وسددت ٦٣ دولة طرف حصتها في تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة، بالكامل أو جزئيا، في الموعد المحدد.

الجدول ٦: تحليل الإتجاه بشأن مجموع الاشتراكات غير المسددة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩، باستثناء صندوق الطوارئ، والقرض المقدم من الدولة المضيفة (بآلاف اليورو)

السنة	*الميزانية البرنامجية المعتمدة*	*الاشتراكات غير المسددة في نهاية الفترة الحالية*	*النسبة المئوية للإشتراكات غير المسددة*	*مجموع الاشتراكات غير المسددة في نهاية الفترة، بما في ذلك من السنوات السابقة*
٢٠٠٩	١٠١ ٢٢٩,٩	٧٦٠,٦	٪٠,٧٥	١ ٠٩٣,٠
٢٠١٠	١٠٣ ٦٢٣,٣	٥ ٧٧٤,٤	٪٥,٦	٦ ٢٥٤,٩
٢٠١١	١٠٣ ٦٠٧,٩	٢ ٣٨٥,٦	٪٢, ٣	٢ ٧٩١,٦
٢٠١٢	١٠٨ ٨٠٠,٠	٦ ١٥٩,٧	٪٥,٧	٦ ٥٦٩,٣
٢٠١٣	١١٥ ١٢٠,٣	٦ ٦٥٩,١	٪٥,٨	٦ ٩٨٠,٢
٢٠١٤	١٢١ ٦٥٦,٢	٨ ٠٣٤,٢	٪٦,٦	١٤ ٤٨٩,٣
٢٠١٥	١٣٠ ٦٦٥,٦	١٢ ٦٣٩,١	٪٩,٧	٢٠ ٧٨٥,٧
٢٠١٦	١٣٩ ٥٩٠,٦	١٤ ٠٥٩,٧	٪١٠,١	١٨ ٤٠٥,٠
٢٠١٧	١٤٤ ٥٨٧,٣	١٨ ٢٣٤,٧	٪١٢,٦	٣١ ٠٤٧,٩
٢٠١٨	١٤٧ ٤٣١,٥	١٥ ٣٣٩,٩	٪١٠, ٤	٢١ ١٢١,٩
٢٠١٩	١٤٨ ١٣٥,١	*١٨ ٦٦١,٨	*٪٩,٧	*٣٧ ٩٧٠,٢

* متوقعة.

الرسم البياني ٢: التطورات في إجمالي الاشتراكات غير المسددة منذ عام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)

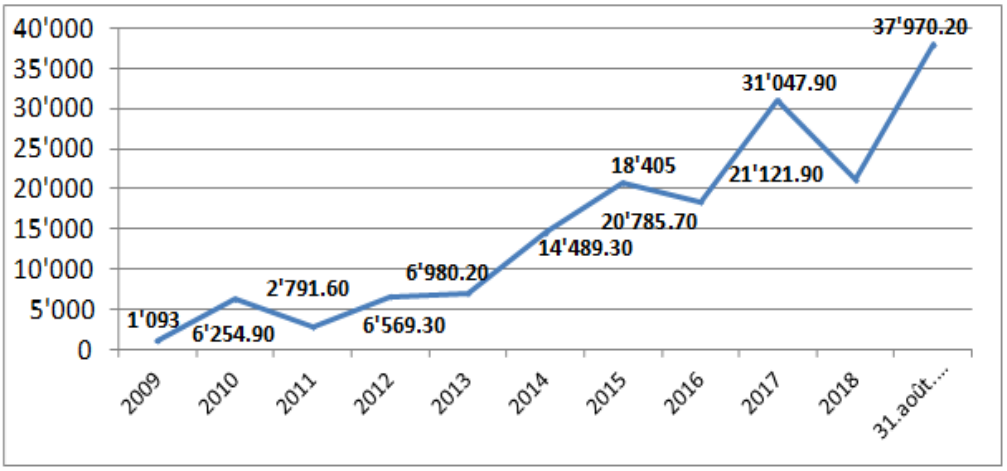

١٦٨- وشددت اللجنة على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسديد الاشتراكات إلى الإخلال بشكل خطير بالأعمال اليومية للمحكمة. وقد تضطر المحكمة، إذا استمر عدم التسديد حتى نهاية العام، إلى اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل، وقد لا يكون رصيد الصندوق كافيا لمواجهة النقص في السيولة.

١٦٩- وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد لضمان حصول المحكمة على الأموال الكافية طوال السنة، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تخطر الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها كاملة مرة أخرى قبل الدورة الثامنة عشرة للجمعية التي

ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بالتزامها بالدفع. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يتناول رئيس الجمعية وكبار المسؤولين بالمحكمة هذه المسألة مع الدول التي عليها مستحقات للمحكمة كلما أجريت لقاءات ثنائية معها.

باء- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٧٠- لاحظت اللجنة أن ١٣ دولة طرفا كانت متأخرة عن تسديد اشتراكاتها في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، وأنها أصبحت بالتالي غير مؤهلة للتصويت وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢.

١٧١- وأشارت اللجنة إلى توصية مراجع الحسابات الخارجي بأنه من أجل تعزيز عملية استرداد الاشتراكات غير المسددة، ينبغي عدم السماح للدول الأطراف التي عليها متأخرات عن السنتين الكاملتين السابقتين بالتصويت دون الوفاء بجدول المدفوعات، أو الموافقة على طلب الاعفاء المقدم منها بعد دفع الحد الأدنى من المبلغ المحدد وتقديم خطة لسداد الرصيد المتبقي[٦٥]. **ورأت اللجنة أن الانتخابات المقبلة للقضاة والمدعي العام تقدم وضعا ستكون فيه حقوق التصويت مطلوبة للغاية وحثت بالتالي الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها على تسوية حساباتها في الوقت المناسب.**

١٧٢- وأوصت اللجنة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وطلبت اللجنة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تخطر الدول التي عليها متأخرات مرة أخرى قبل الدورة الثامنة عشرة للجمعية بالتزامها بالدفع، مع تسليط الضوء على ما لاشتراكاتها من أهمية بالنسبة للميزانية والاستقرار المالي للمحكمة.

جيم- تأمين مدفوعات القرض من الدولة المضيفة

١٧٣- تلقت اللجنة تقريرا بعنوان "تقرير المحكمة عن تأمين المدفوعات للقرض من الدولة المضيفة"[٦٦] المتعلق بتأمين المدفوعات للمبالغ غير المسددة من الدول الأطراف المنسحبة، وأحاطت علما بهذا التقرير.

١٧٤- وكما ذكر في هذا التقرير، أجرت المحكمة مناقشات مع الدولة المضيفة، وأبدت الدولة المضيفة رغبتها في الإبقاء على الترتيب التعاقدي الحالي مع المحكمة بدلا من إبرام ترتيبات ثنائية مع الدول المنسحبة.

١٧٥- وفي حين لاحظت اللجنة أن المبالغ المستحقة حاليا محدودة، فإنها تؤيد اقتراح المحكمة بإدراج المسألة في جدول أعمال الجمعية لمناقشة الحلول الممكنة.

دال- الاحتياطيات الاحترازية والتدفق النقدي

١٧٦- تحتفظ المحكمة بعدد من الاحتياطات الاحترازية وتديرها لتمكينها من مواجهة النقص في السيولة، والأحداث غير المتوقعة، والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. واستعرضت اللجنة مستويات صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ.

١- صندوق رأس المال العامل

١٧٧- أنشئ صندوق رأس المال العامل لتوفير الأموال اللازمة للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما يتم الحصول على الاشتراكات المقررة[٦٧].

١٧٨- وفي الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٩، أكدت اللجنة أن حالة السيولة لا تزال ضعيفة وأن صندوق رأس المال العامل الممول تمويلا كافيا

---

[٦٥] ICC-ASP/18/12، الفقرة ٣٧.

[٦٦] تقرير المحكمة عن تأمين المدفوعات للقرض من الدولة المضيفة (CBF/33/3).

[٦٧] القاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

هو ضمان رئيسي لحماية استمرارية عمل المحكمة لأنه المصدر الوحيد المتاح للتغلب على مشاكل السيولة القصيرة الأجل. وفي هذا السياق ، طلبت المحكمة زيادة الرصيد النقدي للصندوق بما لا يقل عن ٥,٤ مليون يورو لتعكس النفقات التشغيلية لمدة ستة أسابيع أو ما يصل إلى ١٧ مليون يورو لمواجهة المشاكل الجارية للسيولة. وأوصت اللجنة في ذلك الوقت بالإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل بما يقابل نفقات المحكمة في شهر واحد، وأوصت بالتالي بزيادة المستوى النظري للصندوق إلى ١٢,٣ مليون يورو.

١٧٩- ولاحظت اللجنة أنه في ٣٠ حزيران/يونية ٢٠١٩، بلغ المستوى الفعلي لصندوق رأس المال العامل ٩,١ مليون يورو[٦٨]، وهو أقل من المستوى النظري المحدد البالغ قدره ١١,٦ مليون يورو، مما يزيد من ضعف التدفق النقدي للمحكمة. وأثناء الدورة، ، أبلغت اللجنة أن الفائض النقدي البالغ ٢,٩٩ مليون يورو سيصبح متاحًا فيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٧. **وأوصت اللجنة باستخدام مبلغ ٢,٥ مليون يورو من الفائض النقدي من عام ٢٠١٧ للوصول إلى المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل بمبلغ ١١,٦ مليون يورو على النحو الذي قررته الجمعية في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٨**[٦٩].

١٨٠- وكررت اللجنة توصيتها التي أثيرت في دورتها الثانية والثلاثين بالاحتفاظ بمستوى صندوق رأس المال العامل بما يعادل شهر واحد من نفقات المحكمة، وأوصت الجمعية بالموافقة على زيادة المستوى النظري إلى ١٢,٣ مليون يورو.

١٨١- وأوصت اللجنة أيضا بأنه بعد موافقة الجمعية على المستوى النظري لصندوق رأس المال العامل ليصل إلى ١٢,٣ مليون يورو ، فإن الفائض النقدي من السنة المالية ٢٠١٧ البالغ قدره ٢,٩٩ مليون يورو سيستخدم لتمويل تجديد موارد الصندوق، للتخفيف من مخاطر نقص السيولة.

٢- صندوق الطوارئ

١٨٢- أنشئ صندوق الطوارئ لضمان قدرة المحكمة على مواجهة التطورات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها[٧٠]. وحددت الجمعية مستوى الصندوق عند إنشائه في عام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، ثم حددت هذا المستوى في عام ٢٠٠٩[٧١] بمبلغ ٧ ملايين يورو.

١٨٣- وفي الدورة السابعة عشرة، قررت الجمعية، بعد أن لاحظت أن المستوى الجاري لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٢٤ مليون يورو، الإبقاء على صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٩ عند مستواه الإسمي البالغ قدره ٧ مليون يورو[٧٢]. وعلاوة على ذلك، رحبت الجمعية بقرار اللجنة النظر في مستوى الاحتياطيات الاحترازية وقضية السيولة في عام ٢٠١٩ في ضوء المزيد من الخبرة، وطلبت إلى المكتب إبقاء عتبة ٧,٠ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة بشأن سير العمل في صندوق الطوارئ[٧٣].

١٨٤- ولاحظت اللجنة أنه سيلزم موارد مالية يبلغ قدرها ١,٧٦ مليون يورو لوصول الصندوق إلى المستوى المحدد البالغ قدره ٧ ملايين يورو.

---

[٦٨] التقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (CBF/33/19)، الصفحة ٩، الفقرة ٤٠.

[٦٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/17/Res.4، باء، الفقرة ٥.

[٧٠] القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

[٧١] ICC-ASP/3/Res.4، القسم باء، الفقرة ١، وICC-ASP/8/Res.7 ، القسم هاء، الفقرة ٢.

[٧٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/17/Res.4، لـادء، الفقرتان ١ و٢.

[٧٣] المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و٤.

٣- النقص في السيولة

١٨٥- حثت الجمعية في دورتها السابعة عشرة جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها المقررة في الوقت المحدد، وطلبت إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهودا جدية وتتخذ ما يلزم من خطوات لخفض مستوى المتأخرات والاشتراكات المقررة غير المسددة بقدر الإمكان لتجنب مشاكل السيولة في المحكمة. وطلبت أيضا إلى المحكمة أن تحيط لجنة الميزانية والمالية علما بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف[٧٤].

١٨٦- ونظرت اللجنة في حالة الاشتراكات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩ في اطار التقرير المالي الشهري وفي الفرع هاء-٤ من "تقرير المراجعة النهائي لحسابات عملية الميزانية في المحكمة الجنائية الدولية" الذي تناول فيه مراجع الحسابات الخارجي القضايا المتعلقة بالنقص في السيولة[٧٥].وتلقت اللجنة علاوة على ذلك معلومات محدثة من المحكمة عن التوقعات فيما يتعلق بالتدفق النقدي.

١٨٧- وكررت اللجنة قلقها إزاء الاتجاه إلى زيادة المتأخرات في السنوات الأخيرة، الذي يؤدي إلى احتمال كبير للنقص في السيولة، على النحو الذي أكده المراجع الخارجي للحسابات بوضوح أيضا في تقرير المراجعة النهائية لعملية الميزانية بالمحكمة [٧٦].

١٨٨- وبالنظر إلى الاشتراكات الواردة حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١٩، توقعت المحكمة السيناريوهين التاليين للتدفقات النقدية في الأشهر الأربعة الأخيرة من عام ٢٠١٩:

(ا) بافتراض أن الدول الأطراف ستسدد اشتراكاتها في ٢٠١٩ بنفس معدل عدم تسديد الاشتراكات في عام ٢٠١٨، سيكون استخدام المحكمة لصندوق رأس المال العامل على الأرجح محدودا في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) في حالة اعتماد التدفقات النقدية حصريا على تواريخ السداد التي تؤكدها الدول الأطراف، سيوجد وفقا للتوقعات نقص في السيولة في نهاية عام ٢٠١٩، على النحو المبين في المرفق الثالث من توقعات التدفقات النقدية الشهرية في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٩.

١٨٩- وفي الوقت الحاضر، لا يمكن الاعتماد على صندوق رأس المال العامل لتغطية النقص السنوي الكبير في التدفقات النقدية بالكامل. ولاحظت اللجنة أنه سيتاح فائض نقدي يبلغ ٢,٩٩ مليون يورو من السنة المالية ٢٠١٧ وأنه يمكن استخدام هذا الفائض لتجديد موارد صندوق رأس المال العامل. بيد أن زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل على هذه النحو ستؤدي فقط إلى التخفيف من مخاطر النقص في التدفق النقدي وليست حلاً دائماً للمشكلة. ولا تزال اللجنة ترى أن استكمال صندوق رأس المال العامل بآليات أخرى، مثل تفويض السلطات للمكتب لاتخاذ التدابير اللازمة، سيكون مناسبا. وبدون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب النظام المالي والقواعد المالية في الوقت المحدد، يلزم حل بديل.

١٩٠- وللتخفيف من المخاطر الناتجة عن عدم قدرة المحكمة على الوفاء بالتزاماتها ومعالجة النقص المتوقع، اقترحت المحكمة، كما فعلت في السنوات الماضية، أن يؤذن لها بصفة استثنائية باللجوء إلى صندوق الطوارئ، وعند الاقتضاء، بتوفير تمويل خارجي.

١٩١- ولاحظت اللجنة أن الجمعية لم تأذن للمحكمة حتى الآن باللجوء مؤقتا إلى صندوق الطوارئ و/أو توفير تمويل خارجي لمواجهة النقص المؤقت في السيولة، وأنه لا توجد حاليا آلية لمعالجة هذه الحالة، مما قد يؤدي إلى سيناريو تكون فيه المحكمة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية (مثل دفع مرتبات الموظفين وفواتير الموردين).

---

[٧٤] المرجع نفسه، القسم جيم.

[٧٥] تقرير المراجعة النهائية لعملية الميزانية بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، الفقرات ١٨٠-١٩٠.

[٧٦] تقرير المراجعة النهائية لعملية الميزانية بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، الفقرات ١٧٨-١٨٨.

١٩٢- واتفقت اللجنة مع مراجع الحسابات الخارجي على أن مسألة السيولة مشكلة متكررة بالنسبة للمحكمة[٧٧] تبرر إنشاء آليه لمعالجة أي مسائل تنشأ على نحو فعّال، على النحو الذي اقترحه أيضا مراجع الحسابات الخارجي في التوصية رقم ٩ من تقرير المراجعة النهائية لعملية الميزانية.

١٩٣- و**في ضوء المخاطر التشغيلية الكبيرة ومخاطر السمعة الناجمة عن النقص في السيولة، توصي اللجنة بما يلي:**

(أ) أن تراقب المحكمة بشكل وثيق توقعاتها بشأن التدفقات النقدية وأن تكثف جهودها في الاتجاهات المختلفة لتجنب حدوث نقص في السيولة في نهاية العام؛

(ب) أن تنظر الجمعية في دورتها الثامنة عشرة في إنشاء آلية دائمة لتمكين المكتب من معالجة مشاكل السيولة، من خلال مثلا اللجوء المؤقت إلى صندوق الطوارئ و/أو إنشاء تمويل خارجي بناء على توصية من اللجنة، كإجراء لتخفيف المخاطر؛

(ج) أن ينظر المكتب، في حالة حدوث نقص في السيولة قبل دورة الجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة، في جميع الخيارات الممكنة للتعامل مع الحالة.

١٩٤- وقررت اللجنة مواصلة رصد الوضع فيما يتعلق بالتدفق النقدي بشكل وثيق عند استعراض الاحتياطيات الاحترازية في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٠.

هاء- أداء الميزانية في عام ٢٠١٩

١- أداء الميزانية في النصف الأول من عام ٢٠١٩

١٩٥- كان معروضا على اللجنة "تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩"[٧٨]، فضلا عن توقعات الأداء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ في منتصف العام بلغ ٥٤,٤ في المائة، أو ٧٨,٧٧ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ١٤٤,٥٥ مليون يورو، بدون الأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة. ولاحظت اللجنة أن ذلك يمثل زيادة يبلغ قدرها ٤,٣ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي حتى٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٩٦- ويقدر معدل التنفيذ للمحكمة، بما في ذلك مدفوعات الفائدة وأقساط القرض المتعلق بالمباني، بنسبة ٩٩,٤ في المائة، أو ١٤٧,٣٠ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ١٤٨,١٤ مليون يورو.

١٩٧- ولاحظت اللجنة أن من المتوقع مناقلة ١,٨ مليون يورو داخل البرامج الرئيسية في عام ٢٠١٩، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة التي أدخلها نظام الأمم المتحدة الموحد على المرتبات. وأشارت اللجنة إلى أنه تم في عام ٢٠١٨ نقل مبلغ ٢ ٥٥٠,٧ ألف يورو [٧٩] الذي لم يتم إنفاقه من قسم الضحايا والشهود لدفع الاحتياجات الإضافية من الموارد لتكنولوجيا المعلومات، والعمليات، والمساعدة القانونية، والتكاليف المتصلة بالموظفين، والخبراء الاستشاريين على النحو المشار

---

[٧٧] المرجع نفسه، الفقرة ١٨٨.

[٧٨] تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (CBF/33/19).

[٧٩] جرت في عام ٢٠١٨ مناقلة ما مجموعه ٢ ٥٥٠,٧ ألف يورو من قسم الضحايا والشهود على النحو التالي: '١' المتطلبات التشغيلية المتعلقة بإدارة المعلومات (قسم خدمات إدارة المعلومات، طبقا لما ذكرته المحكمة في الوثيقة CBF32/18SO1Q50): ٧٤٦,٦ ألف يورو؛ و'٢' العمليات الميدانية - إدارة المركبات والمرافق والبنية التحتية للمكاتب الميدانية (كوت ديفوار، وجورجيا، وقسم الخدمات العامة، CBF/32/14، الفقرات ٢٦-٥٩ و٢٥٦): ٧٥٤,٣ ألف يورو؛ و'٣' تكاليف المساعدة القانونية الإضافية بسبب التغييرات في الافتراضات القضائية (قسم دعم المحامين): ٥٤١,٩ ألف يورو؛ و'٤' التكاليف المتصلة بالموظفين - زيادات في نفقات أقسام قلم المحكمة الأخرى: ٣٧٩ ألف يورو؛ و'٥' الخدمات الاستشارية المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية: ١٢٥ ألف يورو.

إليه بالتفصيل في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين. ومن الأسباب التي دعت المحكمة إلى إجراء المناقلات بين بنود الميزانية وحتى في بعض الأحيان بين البرامج الرئيسية التغيير في بعض الافتراضات وظروف غير متوقعة أخرى، مما أدى إلى تغيير في هيكل النفقات والحاجة إلى مناقلة الأموال. قررت اللجنة متابعة مسألة المناقلات في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٠.

١٩٨- وفيما يتعلق بتنسيق الجداول الواردة في تقرير أداء الميزانية، ومقارنة المستوى المعتمد للميزانية والنفقات ذات الصلة، أوصت اللجنة بأن تضيف المحكمة عمودا لمستويات الميزانية المعتمدة قبل العمود المتعلق بمستويات الإنفاق في تقارير أداء الميزانية المقبلة.

١٩٩- لاحظت اللجنة الالتزام بتحويل ميزانية قدرها ٥٠ ألف يورو من البرنامج الرئيسي الرابع إلى البرنامج الرئيسي السابع-٥ والتي تم طلبها في النصف الأول من السنة المالية، والتي لم توافق عليها الجمعية كجزء من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩، إن مثل هذه الميزانية الإضافية من أجل البرنامج الرئيسي السابع-٥ تم عملها لتغطية تكاليف منصب غير معتمدة في الرتبة ف-٤. وعلى الرغم من أن تحويل هذا المبلغ لم يتم بين هذين البرنامجين الرئيسيين، فإن اللجنة تعتقد أن إنفاق ميزانية إضافية من قبل برنامج رئيسي ما وتحميله على برنامج رئيسي آخر قبل نهاية العام هو وسيلة لتجاوز القاعدة ٤,٨ من النظام المالي والقواعد المالية المعني. **لذلك أوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة مراعاه القاعدة ٤-٨ والممارسة المتبعة من الجمعية فيما يخص مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية خلال العام.**

٢- أيام جلسات الاستماع واستخدام قاعات المحكمة في عام ٢٠١٩

٢٠٠- لاحظت اللجنة حدوث تغييرات كبيرة في الأنشطة القضائية المتوقعة والمدرجة في ميزانية عام ٢٠١٩. فبدلا من القضايا الثلاث التي كان من المفروض أن تكون في مرحلة المحاكمة (*أونغوين، وغباغبو/بليه غوديه، والحسن* لمدة ١٠ أيام)، أجريت محاكمة واحدة فقط في قضية *أونغوين*. وأخلي سبيل *غباغبو وبليه غوديه*، وأرجئت محاكمة *الحسن* إلى عام ٢٠٢٠.

٢٠١- ومن ناحية أخرى، حدثت تطورات غير متوقعة، مثل قضية المتعلقة *بكاتوم ونغايسونا* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٠٢- وأشارت اللجنة إلى أن استخدام قاعات المحكمة هو أحد المؤشرات الرئيسية التي تحدد المبالغ المطلوبة في الميزانية. ولاحظت اللجنة أنه في الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، كان العدد الإجمالي لأيام جلسات الاستماع الفعلية ٥٧ يوماً في حين وضعت الميزانية على أساس ٢٩٤ يوماً[٨٠] في قاعتين من قاعات المحاكمات. وستخصص الوفورات الناتجة عن انخفاض جلسات الاستماع لتغطية الاحتياجات التشغيلية، وبصفة خاصة الزيادة في التكاليف المتصلة بالموظفين البالغ قدرها ٢,٧ مليون يورو نتيجة لتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد المعدل.

٢٠٣- ولاحظت اللجنة أن المحكمة ستظل تواجه تطورات غير متوقعة في الحالات القائمة، وأشارت إلى أن قلم المحكمة بذل جهدا لإدارة موارده البشرية بمرونة، و**أوصت بأن تبذل مختلف الأجهزة بالمحكمة قصارى جهدها لإدارة مواردها البشرية بما يسمح للمحكمة بالاستجابة قدر المستطاع للحالات غير المتوقعة في المستقبل، وبأن تعيد توزيع الموارد على أساس متطلبات عبء العمل الفعلية.**

٣- إشعارات اللجوء إلى صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٩

٢٠٤- قدمت المحكمة حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ ثلاثة إشعارات بشأن اللجوء إلى صندوق الطوارئ بما يبلغ مجموعه ٢,٤٥ مليون يورو: إشعاران بمبلغ ٠,٣٣ مليون

[٨٠] الميزانية البرنامجية المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩، الفقرة ٣٤٠.

يورو و٠,١٣ مليون يورو فيما يتصل بتكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها في قضية *غباغبو/بليه غوديه* (الحالة في كوت ديفوار)، و١,٩٩ مليون يورو فيما يتصل بقضية *يكاتوم/نغايسونا* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٠٥- وأوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستيعاب جميع النفقات غير المتوقعة المشار إليها في إشعارات اللجوء إلى صندوق الطوارئ في ميزانيتها العادية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة، من خلال اللجنة، معلومات محدثة تشمل النفقات الفعلية المتعلقة بكل من الميزانية العادية والإشعارات المقدمة للجوء إلى صندوق الطوارئ حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

رابعا- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

ألف- إصلاح نظام المساعدة القانونية

٢٠٦- تلقت اللجنة قبل دورتها الثالثة والثلاثين وثيقة بعنوان "مشروع سياسة المساعدة القانونية بالمحكمة الجنائية الدولية، التعديل المقترح، النسخة ٢-٥"[٨١].

٢٠٧- والهدف من سياسة المساعدة القانونية للمحكمة هو توفير الموارد اللازمة لمحامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا في الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة نيابة عن العملاء المعوزين. والمساعدة القانونية ضرورية لعدالة الإجراءات وسرعتها. وهي أيضا عامل رئيسي للتكلفة في ميزانية المحكمة. ويبين المرفق الثاني لهذا التقرير نفقات المساعدة القانونية للدفاع والضحايا، بما في ذلك صندوق الطوارئ، في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩.

٢٠٨- وكان الرصد المستمر لكفاءة نظام المساعدة القانونية مطلوبا من الجمعية منذ مدة طويلة[٨٢]. وقد طلبت الجمعية إلى المحكمة في عام ٢٠١٧ "*آخذة في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية، أن تبذل قصارى جهدها لاقتراح إصلاحات يمكن تحقيقها بالموارد القائمة من خلال استكشاف الفرص المتاحة لاستيعاب العبء الإداري دون الإخلال بالحاجة إلى المساءلة وتحديد الأولويات*"، وطلبت الجمعية تقديم اقتراحات للنظر فيها من خلال اللجنة.

٢٠٩- وكان معروضا على اللجنة مشروع سياسة المساعدة القانونية المعدل الذي أعدته المحكمة استجابة لذلك[٨٣]. وأحاط الميسر المعني بالمساعدة القانونية التابع للفريق العامل في لاهاي اللجنة علما بالمناقشات الجارية في الفريق العامل في لاهاي.

٢١٠- وأوضحت المحكمة، كما حدث من قبل، أن سياسة المساعدة القانونية المعدلة ستحكمها خمسة مبادئ: '١' تكافؤ الفرص، و'٢' الموضوعية، و'٣' الشفافية، و'٤' الاستمرارية والمرونة، و'٥' الاقتصاد. وتهدف التعديلات المقترحة إلى تيسير إدارة سياسة المساعدة القانونية وتقليل العبء الإداري. وسيعاد توزيع الموارد بشكل أفضل لتلبية احتياجات المحامين. وسيبرم قلم المحكمة عقود خدمات مع المحامين ومع الأشخاص الذين يساعدونهم. وسيتم تبسيط نظام دفع نفقات السفر إلى لاهاي.

٢١١- ورأى الميسر المعني بالمساعدة القانونية بناء على التعليقات الواردة من الدول الأطراف أن سياسة المساعدة القانونية الجديدة في حاجة إلى مزيد من الدراسة. وهناك مسائل لم تحل ومن الممكن أن تؤدي إلى زيادة كبيرة في التكلفة. ومن هذه المسائل فرض الضرائب على محامي الدفاع ومحامي الضحايا. وأثيرت أيضا تساؤلات بشأن مدى اتساق الأتعاب وظروف العمل مع تكافؤ الفرص، والتمثيل الجغرافي العادل للمحامين، والمساواة بين الجنسين. وأعربت المحكمة عن امتنانها لمناقشة هذه المسائل بمزيد من العمق.

---

[٨١] سياسة المساعدة القانونية بالمحكمة الجنائية الدولية، التعديل المقترح (CBF/33/18).

[٨٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/16/Res.6، المرفق، الفقرة ٨.

[٨٣] سياسة المساعدة القانونية بالمحكمة الجنائية الدولية، التعديل المقترح (CBF/33/18).

٢١٢- وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تقدم المحكمة اقتراحا للإصلاح عندما يكون جاهزاً ومكتملا فقط[٨٤]. وأكدت اللجنة من جديد طلبها إلى المحكمة بأن تبذل قصارى جهدها لتقديم إصلاح يمكن تحقيقه في إطار الموارد الحالية المطلوبة للمراحل القضائية المعنية.

٢١٣- وينص مشروع سياسة المساعدة القانونية بالمحكمة، كما نص من قبل، على أن المساعدة القانونية ستكون متاحه فقط للمتهمين المعوزين، ويحدد كيفية حساب العوز. ولم تتغير هذه القواعد. **غير أن تعديل سياسة المساعدة القانونية يوفر الفرصة لإعاده تقييم القواعد المتعلقة بالعوز في ضوء المزيد من الخبرة[٨٥]. وتتطلع اللجنة إلى موافاتها بتقرير في دورتها الرابعة والثلاثين.**

باء- التبرعات المقدمة إلى المحكمة

٢١٤- قدمت المحكمة، وفقا للتوصية السابقة للجنة[٨٦]، "تقرير المحكمة عن مبادئها التوجيهية المتعلقة باستلام وصرف التبرعات والموارد الخارجة عن الميزانية"[٨٧]. وقدمت المحكمة إلى اللجنة وصفا للممارسة الحالية فيما يتعلق بإدارة التبرعات والموارد الخارجة عن الميزانية، وخلصت إلى أن الإطار التنظيمي الحالي كافٍ وليس في حاجة إلى التعديل.

٢١٥- وأحاطت اللجنة علما بموقف المحكمة وبالمعلومات الواردة في البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٨[٨٨]. **وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المحكمة بأن تجد، للعلم، شكلا مناسبا (مثل الشكل المستخدم في الحسابات المالية) لتقديم المعلومات المتعلقة بأرصدة الصناديق الاستئمانية، وكذلك للالتزامات الخارجة عن الميزانية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١. وينبغي أن يبين هذا الشكل الأموال المتاحة لسنة مالية محددة، والمكتب المنفذ، والنفقات العامة المتفق عليها التي سيتحملها كل صندوق.**

جيم- المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

١- التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين

(أ) التوزيع الجغرافي

٢١٦- أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بأن الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ تنص على تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين من الموظفين قلم المحكمة كأولوية من أولوياتها الثلاث، وأحاطت علما أيضا بأن قلم المحكمة يعتزم اتخاذ تدابير إضافية وفقا للإطار القانوني الحالي لتصحيح عدم التوازن[٨٩].

٢١٧- وقدمت المحكمة إحصاءات للموارد البشرية تشير إلى بعض الاختلالات في التمثيل الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية بالمحكمة. وفي الماضي، حثت اللجنة المحكمة على الاهتمام بهذه المسألة.

٢١٨- وكشفت المعلومات المحدثة للمحكمة أن عدد البلدان الممثلة تمثيلا زائدا بلغ ٢٧ بلدا في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩، في حين بلغ عدد الدول الممثلة تمثيلا متوازنا ٢٠ دولة، وبلغت أرقام الدول الممثلة تمثيلا ناقصا، أو غير الممثلة، أوغير الأطراف ٢٢ و ٥٤ و ٢٥ دولة، على التوالي. وبالنظر إلى الجهود السابقة للمحكمة فيما يتعلق

---

[٨٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢٧.

[٨٥] يتماشى هذا أيضا مع التوقعات التي أعربت عنها الجمعية في عام ٢٠١٣. انظر القرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الأول، الفقرة ٦(ج).

[٨٦] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (ICC-ASP/18/5)، الفقرة ٣٧.

[٨٧] تقرير المحكمة عن مبادئها التوجيهية المتعلقة باستلام وصرف التبرعات والموارد الخارجة عن الميزانية، (CBF/33/6).

[٨٨] البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/18/12).

[٨٩] الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ (CBF/33/15) ، الفقرة ١٩.

بمسألة التمثيل الجغرافي العادل، اقترحت اللجنة أن تقدم المحكمة خطة متوسطة الأجل تتضمن أهدافا واضحة ومحددة بشكل جيد لمعالجة الوضع.

٢١٩- وفيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي للموظفين من الفئة الفنية، فإن ١٧,٠٢ في المائة ينتمون إلى المنطقة الأفريقية، و٦,٨٠ في المائة إلى المنطقة الآسيوية، و١٠,٨٥ في المائة و٦,٦٠ في المائة و٥٨,٧٥ في المائة من مواطني أوروبا الشرقية، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومنطقة أوروبا الغربية ودول أخرى. وفيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل، كانت منطقة أفريقيا ومنطقة أوروبا الغربية وبلدان أخرى ممثلة تمثيلا زائدا، في حين كانت المنطقة الآسيوية،ومنطقة أوروبا الشرقية، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ناقصة التمثيل.

٢٢٠- وأفادت المحكمة بأن العدد الإجمالي لموظفيها من الفئة الفنية (باستثناء الموظفين المنتخبين و٤٢ من موظفي اللغات) يبلغ ٤٧٠ موظفا، منهم ٦٠ موظفا (أو ١٢,٨ في المائة) من دول غير أطراف. **وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إمكانية تجميد التعيين في الوظائف من هذه الفئة.**

(ب) التوازن بين الجنسين

٢٢١- قدمت المحكمة معلومات مفصلة عن التوازن بين الجنسين من الموظفين من الفئة الفنية، موزعة حسب البرامج والرتب الرئيسية اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٩. وكان العدد الإجمالي للموظفين من الفئة الفنية في المحكمة ٥٠٥ موظفا، بما فيهم الموظفون المنتخبون وموظفو اللغات. وعموما، كان الموظفون الفنيون موزعون بالتساوي تقريبا بين الموظفين الذكور (٥٠,٣ في المائة) والموظفات (٤٩,٧ في المائة).

٢٢٢- وعلى مستوى البرامج، يبلغ عدد الموظفين من الفئة الفنية في أمانة جمعية الدول الأطراف خمسة موظفين، وفي الصندوق الاستئماني للضحايا ستة موظفين، وفي آلية الرقابة المستقلة ثلاثة موظفين، وفي مكتب المراجعة الداخلية ثلاثة موظفين. والمجموع ضئيل ولن يؤثر على نتائج التحليل إذا تم إسقاطه. ويوجد في البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية) ٣٦ موظفا من الفئة الفنية، منهم ١٩ موظفا أو ٥٢,٨ في المائة من الإناث، في حين بلغت نسبة الإناث في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة ٤٨,٧ في المائة و٥٢,٢ في المائة، على التوالي.

٢٢٣- ولاحظت اللجنة أن الوظائف العليا من الفئة الفنية يشغلها الرجال. وفي الرتبة (ف -٤) وما فوقها، من بين ١٢٦ وظيفة، يشغل الموظفون الذكور أكثر من ثلثي الوظائف، أو ٦٨,٣ في المائة منها. وعلى العكس من ذلك، في الرتب الأدنى من الجدول، وهي الوظائف برتبة (ف -١) إلى (ف -٣)، تشغل الموظفات ٥٧,٢ في المائة من الوظائف. ولاحظت اللجنة أيضا أن عدم التوازن بين الجنسين، لاسيما في المستويات العليا، لم يتحسن بمرور الزمن. **وأوصت اللجنة بأن تحاول المحكمة اتباع نهج مختلف واستباقي لمعالجة مسألة التوازن بين الجنسين، وبأن تحدد موعدا مستهدفا للانجاز.**

٢- الإجازات المرضية

٢٢٤- مع مراعاة المعلومات الواردة فيما يتعلق بإنشاء آلية داخلية بديلة لتسوية المنازعات، **أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التكلفة العالية الناجمة عن الإجازات المرضية وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً خلال دورتها الرابعة والثلاثين يتضمن معلومات عن المسائل التالية في السنوات الخمس الماضية:**

(أ) حجم الإجازات المرضية والمدة المتوسطة للإجازة المرضية ؛

(ب) الآثار المالية المترتبة على الإجازات المرضية؛

(ج) معايير وإجراءات منح الإجازة المرضية وإدارتها، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة؛

(د) مسؤوليات الموظفين والإدارة أمام المحكمة أثناء الإجازة المرضية.

٣- تمديد برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين إلى ما بعد السنة الثانية من العمل

٢٢٥- رأت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٩ أن برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين يمكنه أن يقدم، إذا أدير بشكل مناسب، مساهمة قيمة في زيادة الوعي بالمحكمة بوصفه خيارا مستقبليا للعمل للموظفين الفنيين المبتدئين من النظم الوطنية، وفي توفير الدعم للمحكمة من أجل تحقيق أهدافها[٩٠].

٢٢٦- ونظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن احتمال تمديد برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين إلى ما بعد السنة الثانية من العمل"[٩١] الذي قدمته المحكمة.

٢٢٧- ووقّعت المحكمة على أول مذكرة تفاهم مع حكومات اليابان وجمهورية كوريا وسويسرا ، حيث أرسلت تلك الحكومات موظفيها الفنيين المبتدئين إلى المحكمة للعمل في اطار برنامج الموظفين المبتدئين لمده سنتين بدون تكلفة على المحكمة. وبدأ استقبال المحكمة للموظفين الفنيين المبتدئين في عام ٢٠١٧، ولديها الآن ستة موظفين من الدول الأطراف الراعية: أربعة من اليابان (بالتساوي بين الموظفين الذكور والإناث)، وموظفة واحدة من كل من البلدين الآخرين.

٢٢٨- ولاحظت اللجنة أن الجمعية وافقت على برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على أساس تجريبي وبدون تكلفة. وطلبت البلدان الراعية إلى المحكمة أن تمدد البرنامج سنة ثالثة مع تقاسم التكلفة بنسبة ٥٠ في المائة بينهما. وبعبارة أخرى، ستستوعب المحكمة نصف تكاليف السنة الثالثة لكل موظف في حالة الموافقة على الطلب.

٢٢٩- وأفادت المحكمة بأن مجموع تكاليف التمديد لمدة سنة واحدة للموظفين الستة يبلغ ٤١٠ ألف يورو، وبأن نصفها (٢٠٥,٥ ألف يورو) سيأتي من ميزانية المحكمة، (١٥٧,١ ألف يورو) من ميزانية عام ٢٠٢٠، و(٤٨,٤ ألف يورو) من ميزانية عام ٢٠٢١. وسألت المحكمة اللجنة عن إمكانية الموافقة على التمديدات وطلبت إليها، إذا كان يمكنها ذلك، أن توصي الجمعية بالموافقة عليها.

٢٣٠- وأخذت اللجنة في الاعتبار أن الموافقة على برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين كانت على أساس تجريبي، بدون تكلفة ولمدة سنتين، وأن المدة المذكورة ستنتهي قريبا. وقد أشارت المحكمة في تقريرها إلى مزايا البرنامج ولكنها لم تذكر التقييم. **ولذلك أوصت اللجنة بأن تمدد المحكمة البرنامج سنة ثالثة مؤقتا مع استيعاب التكاليف ذات الصلة في الميزانية الحالية، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن نتائج تقييمها في دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠٢١.**

دال- المسائل المتعلقة بالمراجعة

١- التقريران المتعلقان بأعمال لجنة المراجعة في عام ٢٠١٩

٢٣١- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقريرين المقدمين عن أعمال لجنة المراجعة في عام ٢٠١٩[٩٢]، اللذين يتناولان أساسا المسائل لمتعلقة بالحوكمة، والإشراف على المسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية، فضلا عن متابعة تنفيذ التوصيات، في إطار ولاية لجنة المراجعة المحددة بوضوح. ولاحظت اللجنة أن استنتاجات وتوصيات لجنة المراجعة تشكل قيمة مضافة لمداولاتها ومكملة لولايتها.

٢٣٢- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على إعادة تعيين السيدة إيلينا سوبكوفا ممثلة للجنة الميزانية والمالية في لجنة المراجعة لمدة أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٢٣٣- وفي مجال الحوكمة، أحاطت اللجنة علما بالتطورات في وضع الدليل التنظيمي للمحكمة المقرر استكماله في الربع الأول من عام ٢٠٢١. وهذا الدليل أداة

---

[٩٠] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (ICC-ASP/18/5)، الفقرة ١١٩.
[٩١] تقرير المحكمة عن احتمال تمديد برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين إلى ما بعد السنة الثانية من العمل، (CBF/33/2).
[٩٢] تقرير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها التاسعة (AC/9/5)، وتقرير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها العاشرة (AC/10/5)، المتاحان على الصفحة الالكترونية للجنة المراجعة على العنوان التالي: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee/Pages/default.aspx.

إدارية مهمة، ومن المتوقع أن يقدم توضيحات لأدوار ومسؤوليات كل كيان في المحكمة.

٢٣٤- وفيما يتعلق بالإشراف على المسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية، شاركت اللجنة في القلق الذي أعربت عنه لجنة المراجعة بشأن اختيار مواضيع المراجعة وعدد أيام العمل المخصصة لمراجعة مشروع خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠٢٠، وطلبت إطلاعها بانتظام بالتقدم المحرز.

٢٣٥- وأيدت اللجنة جميع توصيات لجنة المراجعة بعد إبلاغها بالنتائج التي توصلت اليها، وشددت على بعض المسائل المحددة التي أثيرت في لجنة المراجعة.

٢- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية وتقارير المراجع الخارجي للحسابات

(أ) البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٨

٢٣٦- نظرت اللجنة في "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨"[٩٣] ورحبت بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات.

٢٣٧- وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ وأيدت التوصيات الثلاث التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات.

٢٣٨- وفي سياق الرقابة على مسائل المراجعة الخارجية، وافقت اللجنة على أهمية أن تقوم المحكمة ومراجع الحسابات الخارجي بإبلاغ لجنة المراجعة في الوقت المناسب، قبل صدور تقارير مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بالبيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، بأي مسألة ذات صلة قد تؤدي إلى صدور رأي مع التحفظ، وأوصت بإدراجها في هذا البلاغ.

٢٣٩- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٨

٢٤٠- نظرت اللجنة في "البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨"[٩٤].

٢٤١- وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ وأيدت التوصيتين اللتين قدمهما المراجع الخارجي للحسابات.

٢٤٢- ورحبت اللجنة بتوصية مراجع الحسابات الخارجي بأن يعتمد الصندوق الاستئماني للضحايا مخططاً أو اطاراً للميزانية من أجل توضيح التخطيط السنوي والمتعدد السنوات لمخصصاته والالتزام بالنفقات والموارد، مع التمييز بين الموارد القادمة من البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا) والتبرعات، لجميع أنشطته. وتتطلع اللجنة إلى إبلاغها بتنفيذ هذه التوصية في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

٢٤٣- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(ج) تقرير مراجعة الأداء بشأن عملية الميزانية بالمحكمة

٢٤٤- تلقت اللجنة تقرير المراجع الخارجي عن عملية الميزانية بالمحكمة الجنائية الدولية[٩٥] وأجرت خلال دورتها الثالثة والثلاثين تبادلاً للآراء مع ممثلي المراجعين

---

[٩٣] البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/18/12).

[٩٤] البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/18/13)..

الخارجيين بعد التشاور مع العديد من أصحاب المصلحة في المحكمة. وأعربت اللجنة عن تقديرها البالغ لتقييم عملية الميزانية في المحكمة.

٢٤٥- وشرعت اللجنة، من جانبها، في تحسين عملية الميزانية من خلال حوار وتشاور وثيقين مع المحكمة، ونظمت حلقات عمل بشأن الميزانية خلال الدورات الربيعية المعقودة في السنوات القليلة الماضية.

(د) توصيات المراجع الخارجي

التوصية رقم ١ (مستوى الأولوية ١): يوصي المراجع الخارجي بأن تضع جمعية الدول الأطراف في جدول أعمالها، في سياق تقييم المحكمة المقبل أو من خلال أي منتدى آخر، تفسير الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، وذلك من أجل توضيح إلى أي مدى تمنع هذه الفقرة المدعي العام من نقل المسؤولية عن المهام الادارية المشتركة إلى رئيس قلم المحكمة (المسجل)، بصفته مقدم الخدمات المشتركة.

٢٤٦- أحاطت اللجنة علما بتأييد لجنة المراجعة فيما يتعق بهذه التوصية ولاحظت بالبناء على آراء لجنة المراجعة الجهود التي تبذلها المحكمة لوضع إجراءات فعالة في إطار نظام روما الأساسي من خلال تنفيذ مشروع التآزر الذي عرضت نتائجه على الجمعية واللجنة. ويشير عمل مجلس التنسيق وآليات التنسيق الأخرى في مختلف المواضيع والبرامج أيضا إلى الخطوات الملموسة المتخذة نحو تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة. ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية تناولت هذه المسألة من خلال فريقها العامل في لاهاي في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٢٤٧- وتدرك اللجنة الطابع المعقد للمسألة ومسؤولية الجمعية فيما يتعلق بتفسير نظام روما الأساسي. وترغب اللجنة في تسليط الضوء على أهمية "مبدأ المحكمة الواحدة" بوصفه أداة رئيسية في إعداد وتنفيذ ميزانية المحكمة التي أحرز فيها تقدم ملحوظ على مدى السنوات الأربع الماضية.

التوصية رقم ٢ (مستوى الأولوية ١): يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة، عند إعداد عروض الميزانية السنوية، بما يلي: (١) ينبغي أن تستمر الأخذ في عين الاعتبار ليس فقط التعديلات التدريجية لمستويات الاعتمادات الحالية من خلال عملية طلبات الخدمة فيما يتعلق بالسنة السابقة؛ بل أيضا؛ (٢) أنه في، نهج شامل "الميزانية على أساس التعادل (الصفرية)"، ينبغي أن تستجوب طبيعة تلك الاعتمادات فيها وبحد ذاتها، وذلك لتلافي حدوث انحراف تدريجي في اعتمادات الميزانية.

٢٤٨- أقرت اللجنة بفائدة النهج القائم على الميزانية الصفرية وأشارت في نفس الوقت إلى الطابع الكثيف العمالة والمعقد لهذه العملية. ويتمثل النهج العملي في أن تشمل عملية الميزانية العديد من احتياجات المحكمة من الموارد القائمة على أساس صفري. وعلى سبيل المثال، استنادا إلى افتراضات الميزانية والأولويات التي حددها مجلس التنسيق، أعيد بالفعل تقييم المبررات المقدمة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة والتكاليف غير المتصلة بالموظفين (مثل السفر، والخدمات التعاقدية، والخبراء الاستشاريين، وما إلى ذلك) في كل ميزانية مقترحة معروضة على اللجنة لاستعراضها وموافقة الجمعية عليها. وبالمثل، ينبغي أن تواصل المحكمة استعراض هيكل الوظائف الثابتة، حسب الاقتضاء، وتقديمه إلى الجمعية عن طريق اللجنة لضمان أكثر النهج فعالية لتحديد الاحتياجات من الموارد بما يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية. وكبديل للميزانية الصفرية الواسعة النطاق، يمكن اجراء مراجعة عرضية لمجالات الانفاق الحرجة بالميزانية. وتوفر استراتيجية قلم المحكمة نقطة انطلاق جيدة للأخذ بالنهج الذي يركز على الخدمات الحرجة.

---

(٩٥) تقرير المراجعة النهائية لعملية الميزانية بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)..

التوصية رقم ٣ (مستوى الأولوية ٢): فيما يتعلق بالوفورات والكفاءات، يوصي المراجع الخارجي بما يلي:

(أ) يجب أن يترأس المسجل شخصيا إطلاق ورشة العمل السنوية حول الوفورات والكفاءات؛

(ب) استخدام النماذج القياسية على نطاق أوسع لدعم الوفورات والكفاءات المقترحة والمعتمدة، والإفصاح عن مستوى خط الأساس، ومبالغ الوفورات المقترحة والمعتمدة التي تم توفيرها ومنشأ وطبيعة الادخار بالتحديد (خفض التكلفة الحالية أو تلافي التكلفة المحتملة)؛

(ج) يشير ملحق وثيقة الميزانية المقترحة المخصص للوفورات والكفاءة فقط إلى تلك الناجمة عن مبادرات إدارية حقيقية ولها تأثير على خط الأساس؛

(د) ينبغي تصميم وتنفيذ نهج متماثل "من الأعلى إلى الأسفل"، يبدأ كل عام على مستوى كبار المسؤولين، ويؤدي إلى تحد منتظم بمستويات أقل (أي الشُعَب والأقسام) لقيود الموظفين.

٢٤٩- فيما يتعلق بالوفورات والكفاءات، قدم المراجع الخارجي أربع توصيات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين المساءلة والإبلاغ عن الوفورات الحقيقية التي تؤثر على خط الأساس للمحكمة.

٢٥٠- ولاحظت اللجنة أن الخطط الاستراتيجية التي أصدرتها المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة تؤكد أن التحسين المستمر والوفورات والكفاءات أهداف استراتيجية تعهد جميع المديرين باتباعها. وستواصل اللجنة حوارها مع المحكمة وستقترح طريقة عملية للمضي قدما في تحسين عرض الميزانية. وتوفر المعلومات المقدمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بشأن الوفورات والكفاءات حتى الآن فهما محسنا بالفعل لكيفية تأثر خط الأساس للمحكمة.

التوصية رقم ٤ (مستوى الأولوية ١): يوصي المراجع الخارجي المحكمة بتكييف النظام الإداري للموظفين بحيث أنه كبديل للفصل من العمل، في الحالات التي قد يؤدي فيها تطور عبء العمل إلى انخفاض في عدد الموظفين في بعض القطاعات، وضع أولوية شديدة للتوظيف في وظائف داخلية أخرى حيث يتم عرض الوظائف المتوفرة فيها على شاغلي هذه الوظائف، إذا ومتى تكون مؤهلاتهم الشخصية ملائمة بشكل واضح للمهام الجديدة.

٢٥١- استرعت اللجنة الانتباه إلى أن سبع من التوصيات العشر المقدمة إلى المحكمة من تقرير مراجعة الموارد البشرية[٩٦] كانت لا تزال تنفذ جزئيا في بداية عام ٢٠١٩. وأعربت اللجنة عن تطلعها إلى معالجة هذه القضايا في سياق استعراض سياسة الموارد البشرية في الدورات المقبلة وأيدت استخدام أدوات لزيادة مرونة الموارد البشرية. وواصلت اللجنة استعراض سياسة الموارد البشرية الحالية بالمحكمة المتعلقة بالتوظيف، والتدريب الشامل/إعادة توصيف الوظائف، ومفاهيم التنقل التي تعتبر ضرورية لتحسين المواءمة بين تقلبات عمليات المحكمة والاحتياجات من الموارد.

التوصية رقم ٥ (مستوى الأولوية ٢): يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم فريق الموازنة العامل بدراسة وتقديم مقترح للموافقة إلى لجنة الميزانية والمالية وإلى الفريق العامل في لاهاي لوثيقة ميزانية مجددة ومبسطة وأقصر، تركز بشكل صارم على المسائل المتعلقة بالميزانية وتستند على الخبرة المكتسبة من المحكمة. إذا ومتى أقرتها لجنة الميزانية والمالية والفريق العامل في لاهاي، فيمكن عند ذلك اعتماد هيكل الوثيقة الجديد من قبل جمعية الدول الأطراف.

٢٥٢- ستواصل اللجنة حوارها مع المحكمة وستقترح طريقة عملية للمضي قدما في تحسين عرض الميزانية بغية التوصل إلى شكل موحد يستند إلى مبدأ المحكمة الواحدة

[٩٦] ICC-ASP/17/7.

ويجعل المعلومات أكثر شمولا وشفافية وسهلة المقارنة والتحليل. واختلاف الاحتياجات من المعلومات لمختلف أصحاب المصلحة في عملية الميزانية من الأمور التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضا، وينبغي تصميم شكل مناسب للعرض (مثل الموجز التنفيذي للميزانية البرنامجية المقترحة).

التوصية رقم ٦ (مستوى الأولوية ٣): يوصي المراجع الخارجي بنشر وثيقة الميزانية النهائية للسنة (ن) في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الثاني/يناير من نفس العام.

٢٥٣- تلاحظ اللجنة أهمية إصدار الوثائق الرئيسية للمحكمة في الوقت المناسب. ودعت اللجنة المحكمة إلى النظر في هذه المسألة في سياق تحسين عملية الميزانية بالمحكمة، مع التركيز بشكل خاص على نشر المعلومات التي تلبي احتياجات أصحاب المصلحة المعنيين داخل المحكمة وكذلك خارجها في الوقت المناسب.

التوصية رقم ٧ (مستوى الأولوية ٣): يوصي المراجع الخارجي بتكييف القواعد المالية، التي تحظر حالياً عمليات المناقلة بين البرامج الرئيسية، من أجل السماح بمثل هذه المناقلات وبالتالي توفير مرونة إدارية كافية للبرامج الرئيسية الأصغر، مثل آلية الرقابة المستقلة أو مكتب التدقيق الداخلي.

٢٥٤- تلاحظ اللجنة، وفقا لقواعد النظام المالي والقواعد المالية[٩٧] التي تنظم حاليا عمليات مناقلة الأموال، أن اقتراح تعديل القواعد المالية، وبوجه خاص القواعد المالية المتعلقة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية وبين التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين دون موافقة الجمعية، ينبغي النظر فيه في ضوء الإطار الشامل للنظام المالي والقواعد المالية (بما في ذلك استخدام صندوق الطوارئ)، دون تقويض المراقبة العامة للميزانية وانضباط الميزانية. وتتطلب الممارسة التي جرت مؤخرا لعمليات المناقلة بين البرامج الرئيسية الحذر بل ومزيد من المرونة في إدارة الميزانية.

التوصية رقم ٨ (مستوى الأولوية ٢): للتيقن من اتساق مبسط بين الموافقة على المشروعات الاستثمارية متعددة السنوات وقرارات الميزانية السنوية ذات الصلة من قبل جمعية الدول الأطراف، يوصي المراجع الخارجي المحكمة بأن تقدم إلى جمعية الدول الأطراف مقترحاً لتوسيع إستراتيجيتها الحالية بشأن الحساب الخاص لتكنولوجيا المعلومات متعدد السنوات بحيث:

(أ) يمكن استخدامه كآلية متعددة الأغراض ومتعددة السنوات لتسمح بنقل موارد الميزانية العادية غير المنفقة إلى قائمة من المشروعات الاستثمارية الهامة المتعددة السنوات التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) تصميم قواعد كافية، لتضمن الفصل القوي بين الاعتمادات المخصصة لكل مشروع معتمد وبين تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف

٢٥٥- لاحظت اللجنة أن المحكمة أنشأت بالفعل حسابات خاصة متعددة السنوات من أجل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الماضي، ومؤخرا لاستخدامها في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات الحالية وفقا لتوصية اللجنة في تقريرها ICC-ASP/17/15. ومن حيث المبدأ، فإن الأخذ بالأموال المتعددة السنوات يدعم الممارسة الجيدة للميزنة وينبغي اعتباره أداة تساعد على تحقيق الوفورات (مثل تحسين التخطيط للمشتريات) وضمان القدرة على تحمل التكاليف (مثل تجنب الذروات في الانفاق عند استبدال الأصول الثابتة). ولاحظت اللجنة أن الخبرة المكتسبة من تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات ستكون بالغة الأهمية قبل توسيع نطاقها لتشمل مشاريع أخرى وربما النظر في تعديل النظام المالي والقواعد المالية، عند الاقتضاء.

[٩٧] القاعدة ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية.

التوصية رقم ٩ (مستوى الأولوية ١): لتلافي العواقب المالية والسمعة السيئة في حالة حدوث عجز في السيولة، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم جمعية الدول الأطراف بتفويض بعض المسؤولية إلى المكتب، من أجل:

(أ) أن يعلن، في الوقت المحدد (أي، بإعطاء مدة معقولة، مثل أسبوعين/ثلاثة أسابيع - يلزم تحديد مدة بدقة أكثر - قبل أن يمثل المال النقدي المتاح المتوقع مدة تقل عن شهر واحد فقط من المدفوعات القياسية)، أن المحكمة وافقت بشكل استثنائي على استخدام صندوق الطوارئ،و/أو، في حالة عدم توفر النقد بالقدر الكافي في الصندوق، للتفاوض مسبقاً على اعتماد خط مالي؛

(ب) السماح للمحكمة باستخدام أي من هذين التسهيلين أو كليهما بفعالية، ولكن فقط عندما يصبح من المستحيل تلافي أزمة السيولة (على سبيل المثال، عندما لا يتبقى إلا يوم واحد أو يومين فقط من النقد)، ويحتاج هذا التأخير أيضاً إلى تحديد دقيق جداً مسبقاً)؛

(ج) تقديم تقرير عن هذا الوضع فوراً إلى الدول الأطراف بشأن كل من القرارين السابقين.

٢٥٦- أحاطت اللجنة علما بتأييد لجنة المراجعة فيما يتعق بهذه التوصية. واستنادا إلى آراء لجنة المراجعة، تشارك اللجنة المراجع الخارجي في القلق الذي أعرب عنه بشأن مخاطر السيولة في المحكمة. وقدمت اللجنة توصيات مماثلة في الماضي وقررت مواصلة رصد الحالة، وكررت توصياتها الواردة في الفقرات ١٧٩-١٨١ و١٩٣ من هذا التقرير.

التوصية رقم ١٠ (مستوى الأولوية ٢): فيما يتعلق بمؤشرات الأداء الرئيسية الواردة في مرفقات تقرير أداء الميزانية، يوصي المراجع الخارجي بما يلي:

(أ) من أجل تقديم تقرير أداء الميزانية السنوي الذي يكون أكثر تماسكاً وتركيزاً على الميزانية، لم تعد المحكمة تقوم بنشر الملحقات المخصصة حالياً لمؤشرات الأداء الرئيسية للبرامج الرئيسية، والتي معظمها غير قابلة للقياس وليس لها صلة بأداء الميزانية، أي أنها حتى لا تقدم مؤشرات مناسبة للتكلفة/النتائج؛

(ب) من أجل تلافي السماح لأصحاب المصلحة الخارجيين بالإفصاح عن مؤشرات بسيطة ومضللة للميزانية تستند على المعلومات العامة (على سبيل المثال، بتقسيم نفقات الميزانية الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية على عدد أحكام الإدانة بالذنب، والأحكام بشأن الأفراد المعنيين، والحالات، الخ.) أن تغتنم المحكمة فرصة أعمالها الحالية بشأن الخطة الإستراتيجية للمحكمة للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١ لاختيار، إذا ومتى أمكن، بعض مؤشرات الأداء الرئيسية المحددة التي تقدم علاقة مترابطة واضحة مع استخدام موارد الميزانية لتحل محل مؤشرات الأداء الرئيسية غير المجدية التي تم الكشف عنها في تقارير أداء الميزانية التي ليس لها صلة عموماً بشكل مباشر بالميزانية؛

(ج) بعد الانتهاء من هذه المهمة، تختار كل هيئة عدداً محدوداً جداً من أهم المؤشرات القابلة للقياس المتعلقة بالميزانية (بين اثنين وأربعة، إن وجدت)، لإرفاقها بتقرير أداء الميزانية. يجب عدم التوقف عن نشر المؤشرات الحالية حتى تتوفر مؤشرات جديدة ذات صلة بالفعل.

٢٥٧- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات الجارية بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية والخطط الاستراتيجية الجديدة. وتتطلع اللجنة إلى استعراض هذه المسألة في سياق تقارير الأداء السنوية للخطط الاستراتيجية التي تتضمن جميع التواريخ والتحليلات، فضلاً عن استعراضها للميزانيات البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة.

خامسا- المسائل الأخرى

ألف- القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون

١- الدعاوى القضائية المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

٢٥٨- كان معروضاً على اللجنة "تقرير المحكمة عن تقييم مخاطر التقاضي"، ونظرت اللجنة في المعلومات الإضافية التي قدمتها المحكمة خلال الدورة.

٢٥٩- وأحاطت اللجنة علما بأن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أصدرت سبعة أحكام في عام ٢٠١٩: حكمان في شباط/فبراير، وخمسة أحكام في تموز/يوليه. وبالنظر إلى أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تعقد دورتين فقط في السنة، لن تصدر أحكام أخرى في عام ٢٠١٩.

٢٦٠- وبلغ مجموع التعويضات المالية الناتجة عن الأحكام ٤٠,٥ ألف يورو، وقيدت التعويضات في البيانات المالية لعام ٢٠١٨ في بند المخصصات، وقام المراجع الخارجي للحسابات بمراجعتها.

٢٦١- ولاحظت اللجنة مع القلق أنه في وقت انعقاد دورتها الثالثة والثلاثين، كانت هناك ٣٨ قضية معروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، مما يمثل زيادة تبلغ ٢٣ قضية مقارنة بالوضع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. بيد أن اللجنة لاحظت أيضا أن ٢٢ من هذه القضايا يتعلق بمشروع المراجعة، وأنه تم ضمها في قضية واحدة بناء على طلب المحكمة.

٢- القضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي

٢٦٢- بلغ عدد القضايا المعروضة على الآلية الداخلية لتسوية المنازعات ١١ قضية، وكانت هذه القضايا في مراحل مختلفة من الإجراءات.

٢٦٣- ولاحظت اللجنة أنه تم تعيين خبير بصفة مؤقتة من أجل توفير مبادئ توجيهية للإدارة بشأن سبيل المضي قدما في إنشاء آليه بديلة لتسوية المنازعات في المحكمة، وهو ما يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة للتخفيف من مخاطر التقاضي.

٣- الاعتمادات المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والقضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي

٢٦٤- لاحظت اللجنة أنه في نهاية عام ٢٠١٨، بلغت الاعتمادات المرصودة للقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٩٧٤ ألف يورو، فضلا عن ٨٥ ألف يورو مسجلة بصفة خصوم احتمالية. وأصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في تموز/يوليه خمسة أحكام سبق أن رصدت لها المحكمة اعتمادات تبلغ ٥٥٢ الف يورو تقريبا، فضلا عن خصوم احتمالية تبلغ ٢٠ ألف يورو. وأمرت المحكمة بدفع ١٤,٥ ألف يورو فقط للمشتكين وتسجيل الرصيد الباقي البالغ قدره ٥٤٣,٤ ألف يورو يصفته ايرادات متنوعة.

٢٦٥- وعند انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، كان الرصيد المتبقي من الاعتمادات ٤٠٥ ألف يورو تقريبا[٩٨]، وكان ٣٤٠ ألف يورو من هذا الرصيد مسجلا في بند المخصصات، والباقي البالغ قدره ٦٥ ألف يورو مسجلا في بند الخصوم الاحتمالية.

٢٦٦- ولاحظت اللجنة أن عدد القضايا وآثارها المالية المحتملة لا يزال كبيرا وقررت بالتالي مواصلة رصد جميع القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والآلية الداخلية لتسوية المنازعات، وأي تسويات ودية مقبلة، وأي تطورات أخرى ذات صلة بالدعاوي، فضلا عن التقدم المحرز في إنشاء آليات بديلة لتسوية المنازعات في المحكمة.

[٩٨] لاحظت اللجنة أن الرقم الوارد في البيانات المالية التي راجعها المراجع اخارجي للحسابات لعام ٢٠١٨ بلغ ٣٣٥ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٦٧- وأوصت اللجنة بموافاتها بتقرير متابعة عن حالة القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون الداخلي في دورتها الرابعة والثلاثين.

باء- الإحاطة المتعلقة بالبعثة الموفدة إلى المكتب القطري في أبيدجان

٢٦٨- قدم الوفد الذي يتكون من عضوين في اللجنة والذي شارك في البعثة الموفدة إلى المكتب القطري في أبيدجان (كوت ديفوار) في يومي ١ و٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ إحاطة إعلامية إلى اللجنة عن وقائع الزيارة ونتائجها. والتقى الوفد برئيس المكتب القطري وموظفي المكتب من أجل التعرف على التحديات التي يواجهونها في أداء واجباتهم. وعلاوة على ذلك ، التقت اللجنة بممثلين من المجتمع المدني.

٢٦٩- وإذ أحاطت اللجنة علما بتقرير البعثة عن تنفيذ أهداف الزيارة إلى المكتب القطري، وكذلك بالملاحظات والتوصيات الأربع التي قدمها الوفد فيما يتعلق بمباني المكتب القطري وأنشطة الشراء وإدارة المركبات، أيدت اللجنة جميع التوصيات التي قدمها الوفد.

جيم- ولاية أعضاء اللجنة

٢٧٠- تنص اختصاصات اللجنة على أن تنتخب الجمعية أعضاءها لمدة "ثلاث سنوات تقويمية"[٩٩]. وجرى الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقررت الجمعية أن تبدأ مدة عضوية هؤلاء الأعضاء من تاريخ انتخابهم[١٠٠]. واعتمدت الجمعية نفس التاريخ، وهو ٢١ نيسان/أبريل، لبدء عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات اللاحقة.

٢٧١- وفي السنوات الأخيرة، تسبب بدء العضوية في ٢١ نيسان/أبريل في بعض الصعوبات اللوجستية. وعلى وجه الخصوص، فرض هذا التاريخ قيودا على الخيارات المتاحة للجنة لتحديد موعد دورتها الربيعية في السنوات التي تبدأ فيها عضوية الأعضاء المنتخبين الجدد. ولتجنب هذا القيد في المستقبل، **أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية تاريخ ١ كانون الثاني/يناير لبدء العضوية وتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر لانتهائها، على أن يتم ذلك تدريجيا لتجنب أي تداخل مع عضوية الأعضاء الحاليين.** ونتيجة لذلك، يمكن انتخاب الأعضاء الذين سيتم انتخابهم في الدورة الثامنة عشرة للجمعية لفترة تبدأ في ٢١ أبريل ٢٠٢٠ ولكن تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، ويمكن انتخاب الأعضاء الذين سيتم انتخابهم في الدورة التاسعة عشرة للجمعية لفترة تبدأ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١ ولكن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣[١٠١]. وسيتاح في الانتخابات التالية انتخاب الأعضاء لفترة تبلغ ثلاث سنوات، تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير من العام التالي لانتخابهم. وسيساعد اعتماد هذا الإجراء على ضمان تشغيل اللجنة بمزيد من الكفاءة في المستقبل.

دال- الإضافة إلى الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠

١- في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، تم تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٢٠ إلى اللجنة للنظر فيها. في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تم إصدار نسخة التقرير الأولية للجنة.

---

[٩٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢* (القرار ICC-ASP / 1 / Res.4)، المرفق ، الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة. وبالنسبة للانتخاب الأول، نصت اختصاصات اللجنة على انتخاب ستة من الأعضاء الإثني عشر لمدة سنتين، وستة لمدة ثلاث سنوات. وأجرى رئيس الجمعية القرعة وفقا للفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP / 1 / Res.5 لتحديد مدة الولاية لكل من الأعضاء المنتخبين.

[١٠٠] انظر *الوثائق الرسمية لجمعيه الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئنافان الأول والثاني)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣* (ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء الأول، الفقرة ٤٩.

[١٠١] لن تنطبق هذه المواعيد على الانتخابات لملء شاغر في اللجنة التي ستعقد في الدورة الثامنة عشرة للجمعية ، حيث سيتم انتخاب هذا العضو للعمل في الفترة المتبقية من ولاية سلفه.

٢- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارًا سريًا يؤكد تهم جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي رفعها المدعي العام ضد السيد الحسن وإحالته إلى المحاكمة. ونتيجة لذلك، وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قدمت المحكمة إلى اللجنة إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والتي تحتوي على زيادة للبرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) بمبلغ إجمالي قدره ٢٣٠,٧ ألف يورو في إطار بند ميزانية *محامي الدفاع*.

٣- ونتيجة لذلك، أصبحت الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ المعدلة لقلم المحكمة ما مجموعه ٣٧٦,٢ ٧٦ ألف يورو (أو ٠,٤- في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩)، وأصبحت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ المعدلة للمحكمة ما مجموعه ١٧٠,٤ ١٤٧ ألف يورو باستثناء قرض الدولة المضيفة (أو زيادة بنسبة ١,٨ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩).

٤- نظرت اللجنة في هذا الطلب الإضافي مع مراعاة المبلغ الأصلي المطلوب للمساعدة القانونية للدفاع لمدة ١٢ شهرًا من إجراءات الاستئنافات للسيد الحسن بقيمة ٣٨٣ ألف يورو. وفي إجابتها على استفسار طرحته اللجنة، أوضحت المحكمة أن الافتراض، عندما قدمت الميزانية المقترحة، كان احتمال عما استئناف بشأن القرار المتعلق بتأكيد التهم (انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ في هذا التقرير). ولكن، لم يتم عمل هذا الاستئناف وستحال القضية إلى مرحلة المحاكمة، مما يؤدي إلى تكوين فريق مختلف بموجب سياسة المساعدة القانونية. وبالتالي، فإن تكلفة مرحلة المحاكمة لمدة ١٢ شهرًا (٦١٣,٧ ألف يورو) ستكون أعلى من تكلفة مرحلة الاستئناف (٣٨٣ ألف يورو)، مما أدى إلى الفرق الذي تم طلبه لمبلغ ٢٣٠,٧ ألف يورو. **أوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على المبلغ الإضافي المطلوب والبالغ ٢٣٠,٧ ألف يورو للمساعدة القانونية للدفاع في قضية الحسن. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة من المحكمة أن تبذل كل الجهود الممكنة لاستيعاب هذه النفقات في حدود ميزانيتها السنوية، من أجل تخفيض أو تدارك الاستخدام الفعلي لأي موارد إضافية.**

٥- **ستواصل اللجنة رصد تنفيذ ميزانية المساعدة القانونية، وأوصت المحكمة بتقديم نفقات مساعدة قانونية مفصلة لكل قضية في دورتها الرابعة والثلاثين.**

هاء- موعد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٦- قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتيها الرابعة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٢٠ والخامسة والثلاثين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ في لاهاي.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩ (باليورو)

		الاشتراكات غير المسددة						
		الصندوق العام						
		السنوات السابقة		سنة ٢٠١٩				
	الدولة الطرف	صندوق رأس المال العامل	قرض الدولة المضيفة	الميزانية باستثناء القرض	قرض الدولة المضيفة	الميزانية باستثناء القرض	الصناديق الأخرى	المجموع الكلي/جميع الصناديق	فترة عدم السداد
١	أفغانستان	-	-	-	-	-	-	-	-
٢	ألبانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٣	أندورا	-	-	-	-	-	-	-	-
٤	أنتيغوا وبربودا	-	١٨٦	١٦ ٥٧٩	١٨٦	٥ ٣٤٨	-	٢٢ ٢٩٩	٢٠١٥-٢٠١٩
٥	الأرجنتين	-	-	٢ ٠١٤ ١٦٤	-	٢ ٤٢١ ٣٥٧	-	٤ ٤٣٥ ٥٢١	٢٠١٨-٢٠١٩
٦	أستراليا	-	-	-	-	-	-	-	-
٧	النمسا	-	-	-	-	-	-	-	-
٨	بنغلاديش	-	-	-	-	-	-	-	-
٩	باربادوس	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠	بلجيكا	-	-	-	-	-	-	-	-
١١	بليز	-	-	-	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	٢ ٧٤٥	٢٠١٩
١٢	بنن	-	-	-	-	-	-	-	-
١٣	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-	-	-	٤٢ ٣٥٣	-	٤٢ ٣٥٣	٢٠١٩
١٤	البوسنة والهرسك	-	-	-	-	-	-	-	-
١٥	بوتسوانا	-	-	-	-	-	-	-	-
١٦	البرازيل	-	٤١٦ ٨٨٢	٩ ٤٣٥ ٨٣٩	٤١٦ ٨٨٢	٧ ٨٠١ ٠٧٤	-	١٨ ٠٧٠ ٦٧٧	٢٠١٧-٢٠١٩
١٧	بلغاريا	-	-	-	-	-	-	-	-
١٨	بوركينا فاسو	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩	كابو فيردي	-	١٤٣	٣ ٧٢٢	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	٦ ٦١٠	٢٠١٧-٢٠١٩
٢٠	كمبوديا	-	-	-	-	-	-	-	-
٢١	كندا	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٢	جمهورية إفريقيا الوسطى	٨	٣٤٣	٧ ٩٦٩	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	١١ ٠٦٥	٢٠١٥-٢٠١٩
٢٣	تشاد	٣٩٣	٣٦٩	٣٦ ٥٧٠	١٥٤	١٠ ٥٥٢	-	٤٨ ٠٣٨	٢٠١٥-٢٠١٩
٢٤	شيلي	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٥	كولومبيا	-	-	-	-	٦٣ ٧٣٧	-	٦٣ ٧٣٧	٢٠١٩
٢٦	جزر القمر	٨	٣٧١	٢١ ٥٨٤	١٤٣	٢ ٦٠٢	٤٦	٢٤ ٧٥٤	٢٠٠٧-٢٠١٩
٢٧	الكونغو	٣٣٥	١ ٨٣٢	٧٥ ٩٣٦	٧٠٦	١٥ ٩٠١	٧٣	٩٤ ٧٨٣	٢٠١٢-٢٠١٩
٢٨	جزر كوك	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٩	كوستاريكا	-	-	-	-	٥٦ ٠٤٧	-	٥٦ ٠٤٧	٢٠١٩
٣٠	كوت ديفوار	-	-	-	-	١ ٠٥٧	-	١ ٠٥٧	٢٠١٩
٣١	كرواتيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٢	قبرص	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٣	الجمهورية التشيكية	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-	٣٨٣	-	٣٨٣	٢٠١٩
٣٥	الدانمرك	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٦	جيبوتي	-	٢٦٢	٦ ٤٥٥	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	٩ ٤٦٢	٢٠١٦-٢٠١٩
٣٧	دومينيكا	-	-	-	-	-	-	-	-

		الاشتراكات غير المسددة					
			الصندوق العام				
			السنوات السابقة	سنة ٢٠١٩			
	الدولة الطرف	صندوق رأس المال العامل	قرض الدولة المضيفة	الميزانية باستثناء القرض	قرض الدولة المضيفة	الميزانية باستثناء القرض	الصناديق الأخرى	المجموع الكلي/جميع الصناديق	فترة عدم السداد
٣٨	الجمهورية الدومينيكية	-	١١ ٧٠٦	٢٥٤ ٩٩١	٦ ٣٩٢	١٤٠ ٢١٤	-	٤١٣ ٣٠٣	٢٠١٦-٢٠١٩
٣٩	إكوادور	-	-	-	-	٢١١ ٧٦٦	-	٢١١ ٧٦٦	٢٠١٩
٤٠	السلفادورا	-	-	-	-	-	-	-	-
٤١	إستونيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٢	فيجي	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٣	فنلندا	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٤	فرنسا	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٥	غابون	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٦	غامبيا	-	-	٨	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	٢ ٧٥٣	٢٠١٨-٢٠١٩
٤٧	جورجيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٨	ألمانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٩	غانا	-	-	١ ٢١٣	١ ٩٨٦	٣٩ ٧٥١	-	٤٢ ٩٥٠	٢٠١٨-٢٠١٩
٥٠	اليونان	-	-	-	-	-	-	-	-
٥١	غرينادا	-	-	-	-	-	-	-	-
٥٢	غواتيمالا	-	-	-	٣ ٥٠٩	٩٥ ٢٥٨	-	٩٨ ٧٦٧	٢٠١٩
٥٣	غينيا	١٣٤	٣٧١	٢٤ ١٦٩	١٤٣	٧ ٩٥٠	٨٤	٣٢ ٨٥١	٢٠١١-٢٠١٩
٥٤	غيانا	-	-	-	-	-	-	-	-
٥٥	هندوراس	-	-	-	-	٢ ٠٣٧	-	٢ ٠٣٧	٢٠١٩
٥٦	هنغاريا	-	-	-	-	-	-	-	-
٥٧	أيسلندا	-	-	-	-	-	-	-	-
٥٨	أيرلندا	-	-	-	-	-	-	-	-
٥٩	إيطاليا	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٠	اليابان	-	-	-	-	-	-	-	-
٦١	الأردن	-	-	-	-	٥٥ ٥٠٧	-	٥٥ ٥٠٧	٢٠١٩
٦٢	كينيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٣	لاتفيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٤	ليسوتو	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٥	ليبيريا	-	٢٦٢	٤ ٩٩٧	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	٨ ٠٠٤	٢٠١٦-٢٠١٩
٦٦	ليختنشتاين	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٧	لتوانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٨	لكسمبرغ	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٩	مدغشقر	-	-	٧٢	٤٣٠	١٠ ٥٥٢	-	١١ ٠٥٤	٢٠١٨-٢٠١٩
٧٠	ملاوي	-	-	-	-	-	-	-	-
٧١	ملديف	-	-	-	١٤٣	١٠ ٥٥٢	-	١٠ ٦٩٥	٢٠١٩
٧٢	مالي	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٣	مالطة	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٤	جزر مارشال	٨	٣٤٣	٨ ٢٠٨	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	١١ ٣٠٤	٢٠١٥-٢٠١٩
٧٥	موريشيوس	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٦	المكسيك	-	-	-	-	٣ ٤١٨ ٨٩٧	-	٣ ٤١٨ ٨٩٧	٢٠١٩
٧٧	منغوليا	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٨	الجبل الأسود	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٩	ناميبيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٠	ناورو	-	-	-	-	-	-	-	-
٨١	هولندا	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٢	نيوزيلندا	-	-	-	-	-	-	-	-

		الاشتراكات غير المسددة						
			الصندوق العام					
			السنوات السابقة	سنة ٢٠١٩				
	الدولة الطرف	صندوق رأس المال العامل	قرض الدولة المضيفة	الميزانية باستثناء القرض	قرض الدولة المضيفة	الميزانية باستثناء القرض	الصناديق الأخرى	المجموع الكلي/جميع الصناديق	فترة عدم السداد
٨٣	النيجر	٣٠	٧٤٤	٣٦ ٢١٨	٢٨٧	٥ ٣٤٨	٩٢	٤٢ ٧١٩	٢٠٠٩-٢٠١٩
٨٤	نيجيريا	-	-	١٣ ٤٦٣	١٢ ٧٨٥	٦٦١ ٦٠٥	-	٦٨٧ ٨٥٣	٢٠١٨-٢٠١٩
٨٥	مقدونيا الشمالية	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٦	النرويج	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٧	بنما	-	-	-	-	٣٥ ٠٠٧	-	٣٥ ٠٠٧	٢٠١٩
٨٨	باراغواي	-	١ ٤٢٣	٦٣ ٩٩١	١ ٤٢٣	٤٢ ٣٥٣	-	١٠٩ ١٩٠	٢٠١٧-٢٠١٩
٨٩	بيرو	-	-	-	-	٢١٥ ٤٣١	-	٢١٥ ٤٣١	٢٠١٩
٩٠	الفلبين	-	-	-	-	-	-	-	-
٩١	بولندا	-	-	-	-	-	-	-	-
٩٢	البرتغال	-	-	-	-	-	-	-	-
٩٣	جمهورية كوريا	-	-	-	-	٣٤٠ ٨٣٧	-	٣٤٠ ٨٣٧	٢٠١٩
٩٤	جمهورية مولدوفا	-	-	-	-	-	-	-	-
٩٥	رومانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٩٦	سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	٢ ٧٤٥	٢٠١٩
٩٧	سانت لوسيا	-	-	-	-	-	-	-	-
٩٨	سانت فنسنت وغرينادين	-	-	-	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	٢ ٧٤٥	٢٠١٩
٩٩	ساموا	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠٠	سان مارينو	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠١	السنغال	-	٨٥٠	١٢ ٥٥٣	٨٥٠	١٤ ٤٥٥	-	٢٨ ٧٠٨	٢٠١٧-٢٠١٩
١٠٢	صربيا	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠٣	سيشيل	-	-	-	١٤٣	٥ ٣٤٨	-	٥ ٤٩١	٢٠١٩
١٠٤	سيراليون	-	-	٩١٦	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	٣ ٦٦١	٢٠١٨-٢٠١٩
١٠٥	سلوفاكيا	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠٦	سلوفينيا	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠٧	جنوب أفريقيا	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠٨	إسبانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠٩	دولة فلسطين	-	-	-	-	-	-	-	-
١١٠	سورينام	-	٤٤١	١٤ ٦٧٢	٤٤١	١٣ ٢٩٩	-	٢٨ ٨٥٣	٢٠١٨-٢٠١٩
١١١	السويد	-	-	-	-	-	-	-	-
١١٢	سويسرا	-	-	-	-	-	-	-	-
١١٣	طاجيكستان	-	-	-	٤٣٠	١٠ ٥٥٢	-	١٠ ٩٨٢	٢٠١٩
١١٤	تيمور- ليشتي	-	-	-	-	-	-	-	-
١١٥	ترينيداد وتوباغو	-	-	-	-	١٠٥ ٨١١	-	١٠٥ ٨١١	٢٠١٩
١١٦	تونس	-	-	-	-	٢٩ ٩٠٥	-	٢٩ ٩٠٥	٢٠١٩
١١٧	أوغندا	-	-	٩ ١١٥	٨٥٠	١٤ ٤٥٥	-	٢٤ ٤٢٠	٢٠١٨-٢٠١٩
١١٨	المملكة المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-
١١٩	جمهورية تنزانيا المتحدة	-	-	٢ ٦٠٨	٨٩٣	١٤ ٤٥٥	-	١٧ ٩٥٦	٢٠١٨-٢٠١٩
١٢٠	أوروغواي	-	-	-	-	٢٣٠ ٢٦٨	-	٢٣٠ ٢٦٨	٢٠١٩
١٢١	فانواتو	-	-	-	١٤٣	٢ ٦٠٢	-	٢ ٧٤٥	٢٠١٩
١٢٢	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	-	٢٣١ ٠٣١	٦ ٥٢٧ ٠٢٧	٨٩ ٠٨٧	١ ٩٢٦ ٤١٨	-	٨ ٧٧٣ ٥٦٣	٢٠١٤-٢٠١٩
١٢٣	زامبيا	٣٧	٢ ٠٣٥	٤٢ ٢٠٤	٨٥٠	١٤ ٤٥٥	-	٥٩ ٥٨١	٢٠١٦-٢٠١٩
المجموع		**٩٥٣**	**٦٦٩ ٥٩٤**	**٨ ٦٣٥ ٢٤٣**	**٥٤٠ ٢٨٦**	**١٨ ١٢١ ٥١٩**	**٢٩٥**	**٣٧ ٩٦٧ ٨٩٠**	

المرفق الثاني

النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية للدفاع والضحايا، بما في ذلك صندوق الطوارئ، في الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩ (باليورو) [١]

	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ بما في ذلك صندوق الطوارئ	*النفقات لعام ٢٠١٥ في ذلك صندوق الطوارئ*	*معدل التنفيذ لعام ٢٠١٥ بما في ذلك صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ بما في ذلك صندوق الطوارئ*	*النفقات لعام ٢٠١٦ بما في ذلك صندوق الطوارئ*	*معدل التنفيذ لعام ٢٠١٦ بما في ذلك صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ بما في ذلك صندوق الطوارئ*	*النفقات لعام ٢٠١٧ في ذلك صندوق الطوارئ*	*معدل التنفيذ لعام ٢٠١٧ بما في ذلك صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ في ذلك صندوق الطوارئ*	*النفقات لعام ٢٠١٨ في ذلك صندوق الطوارئ*	*معدل التنفيذ لعام ٢٠١٨ بما في ذلك صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك صندوق الطوارئ*	*النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك صندوق الطوارئ*	*معدل التنفيذ المتوقع لعام ٢٠١٩ بما في ذلك صندوق الطوارئ*[٢]
المساعدة القانونية للدفاع	٢ ١٥٥ ٦٠٠	٢ ٧٨٦ ٧٣٧	٪١٢٩,٣	٤ ٣٣٩ ٩٠٠	٤ ٧٧٠ ٨٢٤	٪١٠٩,٩	٣ ٣٢٨ ١٩٠	٣ ٦٢٨ ٥٨٣	٪١٠٩,٠	٢ ٨٨٣ ٠٠٠	٣ ٦٢٨ ٣٠٧	٪١٢٥,٩	٣ ١٨٧ ٨٠٠	٢ ٩٣٣ ١٨٨	٪٩٢,٠
المحامون المخصصون	٢٠٠ ٠٠٠	٢٤٤ ٦٤٢	٪١٢٢,٣	١٨١ ٥٠٠	١٧٩ ١٧٩	٪٩٨,٧	٢٠٠ ٠٠٠	٢٨٤ ٦٧٨	٪١٤٢,٣	٥٠٠ ٠٠٠	٣٥٢ ٩٧٥	٪٧٠,٦	٣٠٠ ٠٠٠	٤٠٩ ٨١١	٪١٣٦,٦
صندوق الطوارئ للدفاع[٣]	١ ٥٥١ ١٠٠	١ ٨٤٧ ٢٩٠	٪١١٩,١	٠	٠	٪٠,٠	٩٢٦ ٢٠٠	٩٢٥ ٢٢١	٪٩٩,٩	٢٦٢ ٧٠٠	٢٥٠ ٦٩٣	٪٩٥,٤	٨٢٢ ٢٠٠	٨٢٢ ٢٠٠	٪١٠٠
المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للدفاع	٣ ٩٠٦ ٧٠٠	٤ ٨٧٨ ٦٦٩	٪١٢٤,٩	٤ ٥٢١ ٤٠٠	٤ ٩٥٠ ٠٠٣	٪١٠٩,٥	٤ ٤٥٤ ٣٩٠	٤ ٨٣٨ ٤٨٢	٪١٠٨,٦	٣ ٦٤٥ ٧٠٠	٤ ٢٣١ ٩٧٥	٪١١٦,١	٤ ٣١٠ ٠٠٠	٤ ١٦٥ ١٩٩	٪٩٦,٦
المساعدة القانونية للضحايا	١ ٨٦٢ ١٠٠	١ ٢٣٣ ٥٥٦	٪٦٦,٢	١ ٩٦٣ ٢٠٠	١ ٣٤٤ ٥٩٦	٪٦٨,٥	١ ٠٠٢ ٨٠٠	٩٤٢ ٧٥٠	٪٩٤,٠	١ ١٦٥ ٠٠٠	١ ٤٦٦ ٢٢٣	٪١٢٥,٩	١ ١٠١ ٥٠٠	١ ١٢١ ٥٦١	٪١٠١,٨
صندوق الطوارئ للضحايا	٠	٠	٪٠,٠	٠	٠	٪٠,٠	٤٢٥ ٢٦٠	٣٩٨ ٦٦٠	٪٩٣,٧	٠	٠	٪٠,٠	١٧٣ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٪٧٢,٢
المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للضحايا	١ ٨٦٢ ١٠٠	١ ٢٣٣ ٥٥٦	٪٦٦,٢	١ ٩٦٣ ٢٠٠	١ ٣٤٤ ٥٩٦	٪٦٨,٥	١ ٤٢٨ ٠٦٠	١ ٣٤١ ٤١٠	٪٩٣,٩	١ ١٦٥ ٠٠٠	١ ٤٦٦ ٢٢٣	٪١٢٥,٩	١ ٢٧٤ ٥٠٠	١ ٢٤٦ ٥٦١	٪٩٧,٨
مجموع المساعدة القانونية بما في ذلك صندوق الطوارئ	**٥ ٧٦٨ ٨٠٠**	**٦ ١١٢ ٢٢٥**	**٪١٠٦,٠**	**٦ ٤٨٤ ٦٠٠**	**٦ ٢٩٤ ٥٩٩**	**٪٩٧,١**	**٥ ٨٨٢ ٤٥٠**	**٦ ١٧٩ ٨٩٢**	**٪١٠٥,١**	**٤ ٨١٠ ٧٠٠**	**٥ ٦٩٨ ١٩٨**	**٪١١٨,٤**	**٥ ٥٨٤ ٥٠٠**	**٥ ٤١١ ٧٦٠**	**٪٩٦,٩**

[١] بناء على معلومات مقدمة من المحكمة.
[٢] بناء على تنبؤات محدثة مقدمة في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٩.
[٣] تعتمد نفقات المساعدة القانونية للدفاع والضحايا من صندوق الطوارئ في السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٨ على الاشعارات المعدلة المقدمة إلى صندوق الطوارئ.

المرفق الثالث

الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة (بآلاف اليورو)

نظرة عامة على الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والميزانية التي أوصت بها اللجنة لعام ٢٠٢٠ مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ - الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٢ بعد الإضافة إليها: التخفيضات التي أوصت بها لجنة الميزانية والمالية

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليورو)	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	%	الإضافة	
الهيئة القضائية	١٢ ١٠٧,٦	(١٢,٨)	(٠,١)	١٢ ٠٩٤,٨	(١٣,٣)	(٢٦,١)	(٠,٢)	-	١٢ ٠٨١,٥
مكتب المدعي العام	٤٦ ٨٠٢,٥	١ ١٣٣,٨	٢,٤	٤٧ ٩٣٦,٣	(٥٥٢,٩)	٥٨٠,٩	١,٢	-	٤٧ ٣٨٣,٤
قلم المحكمة	٧٦ ٦٥١,٢	(٢٧٥,٠)	(٠,٤)	٧٦ ١٤٥,٥	(٢٢٨,٦)	(٥٠٣,٦)	(٠,٠٧)	٢٣٠,٧	٧٥ ٩١٦,٩
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٤١,٧	(٤,٧)	(٠,٢)	٢ ٨٣٧,٠	-	(٤,٧)	(٠,٢)	-	٢ ٨٣٧,٠
المباني	١ ٨٠٠,٠	١ ٢٨٨,١	٧١,٦	٣ ٠٨٨,١	(٣١٣,١)	٩٧٥,٠	٥٤,٢	-	٢ ٧٧٥,٠
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٣ ١٣٠,٣	٢٠٢,٧	٦,٥	٣ ٣٣٣,٠	(١٠٦,٩)	٩٥,٨	٣,١	-	٣ ٢٢٦,١
آلية الرقابة المستقلة	٥٣١,١	٢٥٢,٧	٤٧,٦	٧٨٣,٨	(٢٣١,٩)	٢٠,٨	٣,٩	-	٥٥١,٩
مكتب المراجعة الداخلية	٦٨٥,٦	٣٥,٦	٥,٢	٧٢١,٢	-	٣٥,٦	٥,٢	-	٧٢١,٢
المجموع الفرعي	**١٤٤ ٥٥٠,٠**	**٢ ٦٢٠,٤**	**١,٨**	**١٤٦ ٩٣٩,٧**	**(١ ٤٤٦,٧)**	**١ ١٧٣,٧**	**٠,٨**	**٢٣٠,٧**	**١٤٥ ٧٢٣,٧**
القرض من الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,١	-	-	٣ ٥٨٥,١	-	-	-		٣ ٥٨٥,١
المجموع الكلي للمحكمة	**١٤٨ ١٣٥,١**	**٢ ٦٢٠,٤**	**١,٨**	**١٥٠ ٥٢٤,٨**	**(١ ٤٤٦,٧)**	**١ ١٧٣,٧**	**٠,٨**	**٢٣٠,٧**	**١٤٩ ٣٠٨,٨**

المحكمة الجنائية الدولية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	%	الإضافة	
القضاة	*٥ ٦٦٢,١*	*(١٤٥,٢)*	*(٢,٦)*	*٥ ٥١٦,٩*	-	*(١٤٥,٢)*	*(٢,٦)*		*٥ ٥١٦,٩*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٠ ٧٥٢,٢	٨٣٩,٦	١,٤	٦١ ٥٩١,٨	(١٨٨,١)	٦٥١,٥	١,١		٦١ ٤٠٣,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٥ ٣٥٦,٦	٧١٨,٠	٢,٨	٢٦ ٠٧٤,٦	٧,٨	٧٢٥,٨	٢,٩		٢٦ ٠٨٢,٤
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٨٦ ١٠٨,٨*	*١ ٥٥٧,٦*	*١,٨*	*٨٧ ٦٦٦,٤*	*(١٨٠,٣)*	*١ ٣٧٧,٢*	*١,٦*		*٨٧ ٤٨٦,١*
المساعدة المؤقتة العامة	١٧ ١٢٦,٦	٤٤٤,١	٢,٦	١٧ ٥٧٠,٧	(٣٧٦,٤)	٦٧,٧	٠,٤		١٧ ١٩٤,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٩٧٨,٧	(٧٠٢,٣)	(٧١,٨)	٢٧٦,٤	-	(٧٠٢,٣)	(٧١,٨)		٢٧٦,٤
العمل الإضافي	٢٩٩,٣	(٧٥,٨)	(٢٥,٣)	٢٢٣,٥	-	(٧٥,٨)	(٢٥,٣)		٢٢٣,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٨ ٤٠٤,٦*	*(٣٣٤,٠)*	*(١,٨)*	*١٨ ٠٧٠,٦*	*(٣٧٦,٤)*	*(٧١٠,٤)*	*(٣,٩)*		*١٧ ٦٩٤,٢*
السفر	٦ ١٥٢,٥	٢٠٢,١	٣,٣	٦ ٣٥٤,٦	(١٨٩,٠)	١٣,١	٠,٢		٦ ١٦٥,٦
الضيافة	٢٩,٠	(١,٠)	(٣,٤)	٢٨,٠	-	(١,٠)	(٣,٤)		٢٨,٠
الخدمات التعاقدية	٤ ٠٠٢,٩	٩٤,٣	٢,٤	٤ ٠٩٧,٢	(٥٤,٥)	٣٩,٨	١,٠		٤ ٠٤٢,٧
التدريب	١ ٠٠٠,٧	٥٧,٧	٥,٨	١ ٠٥٨,٤	(١٣,٣)	٤٤,٤	٤,٤		١ ٠٤٥,١
الخبراء الاستشاريون	٦٦٧,٥	(١٠٦,٧)	(١٦,٠)	٥٦٠,٨	(١٥٣,١)	(٢٥٩,٨)	(٣٨,٩)		٤٠٧,٧
محامو الدفاع	٣ ٤٨٧,٨	(٩,٦)	(٠,٣)	٣ ٢٤٧,٥	(٨٠,٠)	(٨٩,٦)	(٢,٦)	٢٣٠,٧	٣ ٣٩٨,٢
محامو الضحايا	١ ١٠١,٣	١٩٨,٧	١٨,٠	١ ٣٠٠,٠	-	١٩٨,٧	١٨,٠		١ ٣٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٤ ٨٥٧,٣	١ ٥٤٥,٧	١٠,٤	١٦ ٤٠٣,٠	(٣٧٤,١)	١ ١٧١,٦	٧,٩		١٦ ٠٢٨,٩
اللوازم والمواد	١ ١٧٥,٥	٧٨,٢	٦,٧	١ ٢٥٣,٧	(٢٠,٠)	٥٨,٢	٥,٠		١ ٢٣٣,٧
الأثاث والمعدات	١ ٩٠٠,٠	(٥١٧,٤)	(٢٧,٢)	١ ٣٨٢,٦	(٦,٠)	(٥٢٣,٤)	(٢٧,٥)		١ ٣٧٦,٦
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	***٣٤ ٣٧٤,٥***	***١ ٥٤٢,٠***	***٤,٥***	***٣٥ ٦٨٥,٨***	***(٨٩٠,٠)***	***٦٥٢,٠***	***١,٩***	***٢٣٠,٧***	***٣٥ ٠٢٦,٥***
المجموع	**١٤٤ ٥٥٠,٠**	**٢ ٦٢٠,٤**	**١,٨**	**١٤٦ ٩٣٩,٧**	**(١ ٤٤٦,٧)**	**١ ١٧٣,٧**	**٠,٨**	**٢٣٠,٧**	**١٤٥ ٧٢٣,٧**
القرض من الدولة المضيفة	*٣ ٥٨٥,١*	-	-	*٣ ٥٨٥,١*	-	-	-		*٣ ٥٨٥,١*
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١٤٨ ١٣٥,١**	**٢ ٦٢٠,٤**	**١,٨**	**١٥٠ ٥٢٤,٨**	**(١ ٤٤٦,٧)**	**١ ١٧٣,٧**	**٠,٨**	**٢٣٠,٧**	**١٤٩ ٣٠٨,٨**

البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٥ ٦٦٢,١	*(١٤٥,٢)*	*(٢,٦)*	٥ ٥١٦,٩	-	*(١٤٥,٢)*	*(٢,٦)*	٥ ٥١٦,٩
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٣٩٩,٢	٥٩,٤	١,٤	٤ ٤٥٨,٦	-	٥٩,٤	١,٤	٤ ٤٥٨,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨٤٦,٧	٣٦,٦	٤,٣	٨٨٣,٣	-	٣٦,٦	٤,٣	٨٨٣,٣
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٥ ٢٤٥,٩	٩٦,٠	١,٨	٥ ٣٤١,٩	-	٩٦,٠	١,٨	٥ ٣٤١,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٠٧٠,٨	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢	-	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٠٧٠,٨	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢	-	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢
السفر	٩٠,٨	٩,٩	١٠,٩	١٠٠,٧	-	٩,٩	١٠,٩	١٠٠,٧
الضيافة	١١,٠	-	-	١١,٠	-	-	-	١١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٢٢,٠	١٩,١	٨٦,٨	٤١,١	(١٣,٣)	٥,٨	٢٦,٤	٢٧,٨
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٢٨,٨	٢٩,٠	٢٢,٥	١٥٧,٨	(١٣,٣)	١٥,٧	١٢,٢	١٤٤,٥
المجموع	**١٢ ١٠٧,٦**	**(١٢,٨)**	**(٠,١)**	**١٢ ٠٩٤,٨**	**(١٣,٣)**	**(٢٦,١)**	**(٠,٢)**	**١٢ ٠٨١,٥**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١٢ ١٠٧,٦**	**(١٢,٨)**	**(٠,١)**	**١٢ ٠٩٤,٨**	**(١٣,٣)**	**(٢٦,١)**	**(٠,٢)**	**١٢ ٠٨١,٥**

١١٠٠ هيئة الرئاسة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٢٨,٠	-	-	٢٨,٠	-	-	-	٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية	٨٢٣,٨	١١,٦	١,٤	٨٣٥,٤	-	١١,٦	١,٤	٨٣٥,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩٢,٣	١٢,٦	٤,٣	٣٠٤,٩	-	١٢,٦	٤,٣	٣٠٤,٩
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١ ١١٦,١	٢٤,٢	٢,٢	١ ١٤٠,٢	-	٢٤,٢	٢,٢	١ ١٤٠,٢
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٩٠,٨	٩,٩	١٠,٩	١٠٠,٧	-	٩,٩	١٠,٩	١٠٠,٧
الضيافة	١٠,٠	-	-	١٠,٠	-	-	-	١٠,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٦,٠	١,١	١٨,٣	٧,١	(٠,٣)	٠,٨	١٣,٣	٦,٨
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١١١,٨	١١,٠	٩,٨	١٢٢,٨	(٠,٣)	١٠,٧	٩,٦	١٢٢,٥
المجموع	**١ ٢٥٥,٩**	**٣٥,٢**	**٢,٨**	**١ ٢٩١,١**	**(٠,٣)**	**٣٤,٩**	**٢,٨**	**١ ٢٩٠,٨**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١ ٢٥٥,٩**	**٣٥,٢**	**٢,٨**	**١ ٢٩١,١**	**(٠,٣)**	**٣٤,٩**	**٢,٨**	**١ ٢٩٠,٨**

١٢٠٠ الدوائر	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٥ ٦٣٤,١	(١٤٥,٢)	(٢,٦)	٥ ٤٨٨,٩	-	(١٤٥,٢)	(٢,٦)	٥ ٤٨٨,٩
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٥٧٥,٤	٤٧,٨	١,٣	٣ ٦٢٣,٢	-	٤٧,٨	١,٣	٣ ٦٢٣,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٥٤,٤	٢٤,٠	٤,٣	٥٧٨,٤	-	٢٤,٠	٤,٣	٥٧٨,٤
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٤ ١٢٩,٨	٧١,٨	١,٧	٤ ٢٠١,٦	-	٧١,٨	١,٧	٤ ٢٠١,٦
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٠٧٠,٨	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢	-	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١ ٠٧٠,٨	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢	-	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	١,٠	-	-	١,٠	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١٦,٠	١٨,٠	١١٢,٥	٣٤,٠	(١٣,٠)	٥,٠	٣١,٣	٢١,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٧,٠	١٨,٠	١٠٥,٩	٣٥,٠	(١٣,٠)	٥,٠	٢٩,٤	٢٢,٠
المجموع	**١٠ ٨٥١,٧**	**(٤٨,٠)**	**(٠,٤)**	**١٠ ٨٠٣,٧**	**(١٣,٠)**	**(٦١,٠)**	**(٠,٦)**	**١٠ ٧٩٠,٧**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١٠ ٨٥١,٧**	**(٤٨,٠)**	**(٠,٤)**	**١٠ ٨٠٣,٧**	**(١٣,٠)**	**(٦١,٠)**	**(٠,٦)**	**١٠ ٧٩٠,٧**

البرناتج الرئيسي الثاني مكتب المدعي العام	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٢٦ ٣٥٨,٧	٤٠٣,٨	١,٥	٢٦ ٧٦٢,٥	(٤١,٠)	٣٦٢,٨	١,٤	٢٦ ٧٢١,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥ ١٦٧,٧	٢٥٣,٩	٤,٩	٥ ٤٢١,٦	٧,٨	٢٦١,٧	٥,١	٥ ٤٢٩,٤
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٣١ ٥٢٦,٤	٦٥٧,٧	٢,١	٣٢ ١٨٤,١	(٣٣,٢)	٦٢٤,٥	٢,٠	٣٢ ١٥٠,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١٠ ١٩٣,٠	٤٧٦,٦	٤,٧	١٠ ٦٦٩,٦	(٣٠٨,٨)	١٦٧,٨	١,٦	١٠ ٣٦٠,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١٠ ١٩٣,٠	٤٧٦,٦	٤,٧	١٠ ٦٦٩,٦	(٣٠٨,٨)	١٦٧,٨	١,٦	١٠ ٣٦٠,٨
السفر	٣ ٢٢٨,٦	(٠,٥)	(٠,٠)	٣ ٢٢٨,١	(١٣٢,٤)	(١٣٢,٩)	(٤,١)	٣ ٠٩٥,٧
الضيافة	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٥٧٩,٥	-	-	٥٧٩,٥	(٥٢,٥)	(٥٢,٥)	(٩,١)	٥٢٧,٠
التدريب	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠	-	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠	(٢٠,٠)	(٢٠,٠)	(٢٨,٦)	٥٠,٠
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٦٤٠,٠	-	-	٦٤٠,٠	-	-	-	٦٤٠,٠
اللوازم والمواد	٩٠,٠	-	-	٩٠,٠	-	-	-	٩٠,٠
الأثاث والمعدات	١٨٠,٠	-	-	١٨٠,٠	(٦,٠)	(٦,٠)	(٣,٣)	١٧٤,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥ ٠٨٣,١	(٠,٥)	(٠,٠)	٥ ٠٨٢,٦	(٢١٠,٩)	(٢١١,٤)	(٤,٢)	٤ ٨٧١,٢
المجموع	**٤٦ ٨٠٢,٥**	**١ ١٣٣,٨**	**٢,٤**	**٤٧ ٩٣٦,٣**	**(٥٥٢,٩)**	**٥٨٠,٩**	**١,٢**	**٤٧ ٣٨٣,٤**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٤٦ ٨٠٢,٥**	**١ ١٣٣,٨**	**٢,٤**	**٤٧ ٩٣٦,٣**	**(٥٥٢,٩)**	**٥٨٠,٩**	**١,٢**	**٤٧ ٣٨٣,٤**

٢١١٠ ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة*	*التعديلات التي أوصت بها اللجنة*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٢٦,١	٣٧,٤	٢,٦	١ ٤٦٣,٥	(٢٠,٥)	١٦,٩	١,٢	١ ٤٤٣,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٨٣,٠	١٢,٢	٤,٣	٢٩٥,٢	-	١٢,٢	٤,٣	٢٩٥,٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٧٠٩,١	٤٩,٦	٢,٩	١ ٧٥٨,٧	*(٢٠,٥)*	٢٩,١	*١,٧*	١ ٧٣٨,٢
المساعدة المؤقتة العامة	١١٩,٨	٢,٣	١,٩	١٢٢,١	-	٢,٣	١,٩	١٢٢,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١١٩,٨*	٢,٣	*١,٩*	*١٢٢,١*	-	٢,٢	*١,٩*	*١٢٢,١*
السفر	١٨٤,٥	(٣,٤)	(١,٨)	١٨١,١	(١,٧)	(٥,١)	(٢,٨)	١٧٩,٤
الضيافة	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٠,٠	-	-	٣٠,٠	-	-	-	٣٠,٠
التدريب	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠	-	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠	(٢٠,٠)	(٢٠,٠)	(٢٨,٦)	٥٠,٠
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٥٧٩,٥*	*(٣,٤)*	*(٠,٦)*	*٥٧٦,١*	*(٢١,١)*	*(٢٥,١)*	*(٤,٣)*	*٥٥٤,٤*
المجموع	**٢ ٤٠٨,٤**	**٤٨,٥**	**٢,٠**	**٢ ٤٥٦,٩**	**(٤٢,٢)**	**٦,٣**	**٠,٣**	**٢ ٤١٤,٧**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٢ ٤٠٨,٤**	**٤٨,٥**	**٢,٠**	**٢ ٤٥٦,٩**	**(٤٢,٢)**	**٦,٣**	**٠,٣**	**٢ ٤١٤,٧**

٢١٢٠ *قسم الخدمات*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة*	*التعديلات التي أوصت بها اللجنة*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٦٥,١	١٩,٧	١,٣	١ ٤٨٤,٨	-	١٩,٧	١,٣	١ ٤٨٤,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨٧٢,٣	٣٧,٧	٤,٣	٩١٠,٠	-	٣٧,٧	٤,٣	٩١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٢ ٣٣٧,٤	*٥٧,٤*	٢,٥	٢ ٣٩٤,٨	-	*٥٧,٤*	٢,٥	٢ ٣٩٤,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٠٥٤,٢	(٥,٣)	(٠,٣)	٢ ٠٤٨,٩	(٢٤,١)	(٢٩,٤)	(١,٤)	٢ ٠٢٤,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢ ٠٥٤,٢	*(٥,٣)*	*(٠,٣)*	٢ ٠٤٨,٩	*(٢٤,١)*	*(٢٩,٤)*	*(١,٤)*	٢ ٠٢٤,٨
السفر	٤١٤,٦	-	-	٤١٤,٦	(٠,٢)	(٠,٢)	(٠,٠)	٤١٤,٤
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥٤٩,٥	-	-	٥٤٩,٥	(٥٢,٥)	(٥٢,٥)	(٩,٦)	٤٩٧,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١٠,٠	(١٠,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(١٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	٣٠,٠	-	-	٣٠,٠	-	-	-	٣٠,٠
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ٠٠٤,١*	*(١٠,٠)*	*(١,٠)*	*٩٩٤,١*	*(٥٢,١)*	*(٦٢,١)*	*(٦,٢)*	*٩٤١,٤*
المجموع	**٥ ٣٩٥,٧**	**٤٢,١**	**٠,٨**	**٥ ٤٣٧,٨**	**(٧٦,٨)**	**(٣٤,٧)**	**(٠,٦)**	**٥ ٣٦١,٠**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٥ ٣٩٥,٧**	**٤٢,١**	**٠,٨**	**٥ ٤٣٧,٨**	**(٧٦,٨)**	**(٣٤,٧)**	**(٠,٦)**	**٥ ٣٦١,٠**

٢١٦٠ قسم إدارة المعلومات والمعارف والأدلة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد: المبلغ	التعديلات في الموارد: النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد: المبلغ	التعديلات في الموارد: النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٠٧٠,٥	٥٦,١	٥,٢	١ ١٢٦,٦	-	٥٦,١	٥,٢	١ ١٢٦,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٤٠٩,١	٦٠,٩	٤,٣	١ ٤٧٠,٠	-	٦٠,٩	٤,٣	١ ٤٧٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٢ ٤٧٩,٦	١١٧,٠	٤,٧	٢ ٥٩٦,٦	-	١١٧,٠	٤,٧	٢ ٥٩٦,٦
المساعدة المؤقتة العامة	١ ١٠١,٦	١٣,٠	١,٢	١ ١١٤,٦	-	١٣,٠	١,٢	١ ١١٤,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ١٠١,٦	١٣,٠	١,٢	١ ١١٤,٦	-	١٣,٠	١,٢	١ ١١٤,٦
السفر	٧,٠	١٠,٣	١٤٧,١	١٧,٣	-	١٠,٣	١٤٧,١	١٧,٣
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	١٠,٠	-	١٠,٠	-	١٠,٠	-	١٠,٠
اللوازم والمواد	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠	-	-	-	٦٠,٠
الأثاث والمعدات	١٨٠,٠	-	-	١٨٠,٠	(٦,٠)	(٦,٠)	(٣,٣)	١٧٤,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٤٧,٠	٢٠,٢	٨,٢	٢٦٧,٢	(٦,٠)	١٤,٢	٥,٨	٢٦١,٢
المجموع	**٣ ٨٢٨,٢**	**١٥٠,٣**	**٣,٩**	**٣ ٩٧٨,٥**	**(٦,٠)**	**١٤٤,٣**	**٣,٨**	**٣ ٩٧٢,٥**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٣ ٨٢٨,٢**	**١٥٠,٣**	**٣,٩**	**٣ ٩٧٨,٥**	**(٦,٠)**	**١٤٤,٣**	**٣,٨**	**٣ ٩٧٢,٥**

٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد: المبلغ	التعديلات في الموارد: النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد: المبلغ	التعديلات في الموارد: النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٧٩٨,٠	٥٥,٥	٢,٠	٢ ٨٥٣,٥	(٢٠,٥)	٣٥,٠	١,٣	٢ ٨٣٣,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٣٥,٥	١٤,٥	٤,٣	٣٥٠,٠	-	١٤,٥	٤,٣	٣٥٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٣ ١٣٣,٥	٧٠,٠	٢,٢	٣ ٢٠٣,٥	(٢٠,٥)	٤٩,٥	١,٦	٣ ١٨٣,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٤١٩,٣	٤٦,٦	١١,١	٤٦٥,٩	(٣٨,٥)	٨,١	١,٩	٤٢٧,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤١٩,٣	٤٦,٦	١١,١	٤٦٥,٩	(٣٨,٥)	٨,١	١,٩	٤٢٧,٤
السفر	٤٤١,٩	(٣,٦)	(٠,٨)	٤٣٨,٣	(١٩,٢)	(٢٢,٨)	(٥,٢)	٤١٩,١
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٤١,٩	(٣,٦)	(٠,٨)	٤٣٨,٢	(١٩,٢)	(٢٢,٨)	(٥,٢)	٤١٩,١
المجموع	**٣ ٩٩٤,٧**	**١١٣,٠**	**٢,٨**	**٤ ١٠٧,٧**	**(٧٨,٢)**	**٣٤,٨**	**٠,٩**	**٤ ٠٢٩,٥**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٣ ٩٩٤,٧**	**١١٣,٠**	**٢,٨**	**٤ ١٠٧,٧**	**(٧٨,٢)**	**٣٤,٨**	**٠,٩**	**٤ ٠٢٩,٥**

٢٣٠٠ شعبة التحقيق	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد: المبلغ	التعديلات في الموارد: النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد: المبلغ	التعديلات في الموارد: النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٦٤٤,٤	١٤٠,٠	١,٣	١٠ ٧٨٤,٤	-	١٤٠,٠	١,٣	١٠ ٧٨٤,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٧٣١,٠	١٠٥,٤	٦,١	١ ٨٣٦,٤	٧,٨	١١٣,٢	٦,٥	١ ٨٤٤,٢
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١٢ ٣٧٥,٤	٢٤٥,٤	٢,٠	١٢ ٦٢٠,٨	٧,٨	٢٥٣,٢	٢,٠	١٢ ٦٢٨,٦
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٧٠٩,٠	٣٣٧,٥	٧,٢	٥ ٠٤٦,٥	(٢٤٦,٢)	٩١,٣	١,٩	٤ ٨٠٠,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤ ٧٠٩,٠	٣٣٧,٥	٧,٢	٥ ٠٤٦,٥	(٢٤٦,٢)	٩١,٢	١,٩	٤ ٨٠٠,٢
السفر	١ ٨٠٩,٠	(٠,٨)	(٠,٠)	١ ٨٠٨,٢	(٨٤,٢)	(٨٥,٠)	(٤,٧)	١ ٧٢٤,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٦٣٠,٠	-	-	٦٣٠,٠	-	-	-	٦٣٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢ ٤٣٩,٠	(٠,٨)	(٠,٠)	٢ ٤٣٨,٢	(٨٤,٢)	(٨٥,٠)	(٣,٥)	٢ ٣٥٤,٠
المجموع	**١٩ ٥٢٣,٤**	**٥٨٢,١**	**٣,٠**	**٢٠ ١٠٥,٥**	**(٣٢٢,٦)**	**٢٥٩,٥**	**١,٣**	**١٩ ٧٨٢,٩**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١٩ ٥٢٣,٤**	**٥٨٢,١**	**٣,٠**	**٢٠ ١٠٥,٥**	**(٣٢٢,٦)**	**٢٥٩,٥**	**١,٣**	**١٩ ٧٨٢,٩**

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد: المبلغ	التعديلات في الموارد: النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد: المبلغ	التعديلات في الموارد: النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٨ ٩٥٤,٦	٩٥,١	١,١	٩ ٠٤٩,٧	-	٩٥,١	١,١	٩ ٠٤٩,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٣٦,٨	٢٣,٢	٤,٣	٥٦٠,٠	-	٢٣,٢	٤,٣	٥٦٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٩ ٤٩١,٤	١١٨,٢	١,٢	٩ ٦٠٩,٧	-	١١٨,٢	١,٢	٩ ٦٠٩,٧
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٧٨٩,١	٨٢,٥	٤,٦	١ ٨٧١,٦	-	٨٢,٥	٤,٦	١ ٨٧١,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٧٨٩,١	٨٢,٥	٤,٦	١ ٨٧١,٦	-	٨٢,٥	٤,٦	١ ٨٧١,٦
السفر	٣٧١,٦	(٣,٠)	(٠,٨)	٣٦٨,٦	(٢٧,١)	(٣٠,١)	(٨,١)	٣٤١,٥
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٧١,٦	(٣,٠)	(٠,٨)	٣٦٨,٦	(٢٧,١)	(٣٠,١)	(٨,١)	٣٤١,٥
المجموع	**١١ ٦٥٢,١**	**١٩٧,٨**	**١,٧**	**١١ ٨٤٩,٩**	**(٢٧,١)**	**١٧٠,٧**	**١,٥**	**١١ ٨٢٢,٨**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١١ ٦٥٢,١**	**١٩٧,٨**	**١,٧**	**١١ ٨٤٩,٩**	**(٢٧,١)**	**١٧٠,٧**	**١,٥**	**١١ ٨٢٢,٨**

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	%	الإضافة	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٢٧ ٥٤٧,٠	١٦٣,٠	٠,٦	٢٧ ٧١٠,٠	-	١٦٣,٠	٠,٦	-	٢٧ ٧١٠,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٨ ٧٠٨,٦	٣٩٩,٨	٢,١	١٩ ١٠٨,٤	-	٣٩٩,٨	٢,١	-	١٩ ١٠٨,٤
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٤٦ ٢٥٥,٦	٥٦٢,٨	١,٢	٤٦ ٨١٨,٤	-	٥٦٢,٨	١,٢	--	٤٦ ٨١٨,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٧٥٩,٢	(١١٣,٨)	(٣,٠)	٣ ٦٤٥,٤	(٦٧,٦)	(١٨١,٤)	(٤,٨)	-	٣ ٥٧٧,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨١١,٦	(٦٢٢,٣)	(٧٦,٧)	١٨٩,٣	-	(٦٢٢,٣)	(٧٦,٧)	-	١٨٩,٣
العمل الإضافي	٢٦١,٣	(٥١,٨)	(١٩,٨)	٢٠٩,٥	-	(٥١,٨)	(١٩,٨)	-	٢٠٩,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤ ٨٣٢,١	(٧٨٧,٩)	(١٦,٣)	٤ ٠٤٤,٢	(٦٧,٦)	(٨٥٥,٥)	(١٧,١)	-	٣ ٩٧٦,٦
السفر	٢ ٠٢٠,٥	٣٧,٧	١,٩	٢ ٠٥٨,٢	-	٣٧,٧	١,٩	--	٢ ٠٥٨,٢
الضيافة	٥,٠	(١,٠)	(٢٠,٠)	٤,٠	-	(١,٠)	(٢٠,٠)	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٢ ٧٠٧,٧	٧٧,٨	٢,٩	٢ ٧٨٥,٥	-	٧٧,٨	٢,٩	-	٢ ٧٨٥,٥
التدريب	٦١٠,٠	٣٢,٨	٥,٤	٦٤٢,٨	-	٣٢,٨	٥,٤	--	٦٤٢,٨
الخبراء الاستشاريون	٤٦٧,٥	(٢٠٦,٧)	(٤٤,٢)	٢٦٠,٨	-	(٢٠٦,٧)	(٤٤,٢)	-	٢٦٠,٨
محامو الدفاع	٣ ٤٨٧,٨	(٩,٦)	(٠,٣)	٣ ٢٤٧,٥	(٨٠,٠)	(٨٩,٦)	(٢,٦)	٢٣٠,٧	٣ ٣٩٨,٢
محامو الضحايا	١ ١٠١,٣	١٩٨,٧	١٨,٠	١ ٣٠٠,٠	-	١٩٨,٧	١٨,٠	-	١ ٣٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٢ ٣٨٥,٩	٢٥٩,٦	٢,١	١٢ ٦٤٥,٥	(٦١,٠)	١٩٨,٦	١,٦	-	١٢ ٥٨٤,٥
اللوازم والمواد	١ ٠٦٧,٨	٧٨,٢	٧,٣	١ ١٤٦,٠	(٢٠,٠)	٥٨,٢	٥,٥	-	١ ١٢٦,٠
الأثاث والمعدات	١ ٧١٠,٠	(٥١٧,٤)	(٣٠,٣)	١ ١٩٢,٦	-	(٥١٧,٤)	(٣٠,٣)	-	١ ١٩٢,٦
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٥ ٥٦٣,٥	(٤٩,٩)	(٠,٢)	٢٥ ٢٨٢,٩	(١٦١,٠)	(٢١٠,٩)	(٠,٨)	٢٣٠,٧	٢٥ ٣٥٢,٦
المجموع	**٧٦ ٦٥١,٢**	**(٢٧٥,٠)**	**(٠,٤)**	**٧٦ ١٤٥,٥**	**(٢٢٨,٦)**	**(٥٠٣,٦)**	**(٠,٧)**	٢٣٠,٧	**٧٦ ١٤٧,٦**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-		-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٧٦ ٦٥١,٢**	**(٢٧٥,٠)**	**(٢٢٨,٦)**	**٧٦ ١٤٥,٥**	**(٢٢٨,٦)**	**(٥٠٣,٦)**	**(٠,٧)**	٢٣٠,٧	**٧٦ ١٤٧,٦**

٣١٠٠ مكتب المسجل	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٧٥,٣	٢٤,٧	١,٧	١ ٥٠٠,٠	-	٢٤,٧	١,٧	١ ٥٠٠,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٤٥,٥	٦,٣	٤,٣	١٥١,٨	-	٦,٣	٤,٣	١٥١,٨
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١ ٦٢٠,٨	٣١,٠	١,٩	١ ٦٥١,٨	-	٣١,٠	١,٩	١ ٦٥١,٨
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٤٧,٦	(١٣,٤)	(٢٨,٢)	٣٤,٢	-	(١٣,٤)	(٢٨,٢)	٣٤,٢
الضيافة	٤,٠	-	-	٤,٠	-	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٨,٠	-	-	٨,٠	-	-	-	٨,٠
الخبراء الاستشاريون	٤٠,٠	(٤٠,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٤٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٩٩,٦	(٥٣,٤)	(٥٣,٦)	٤٦,٢	-	(٥٣,٤)	(٥٣,٦)	٤٦,٢
المجموع	**١ ٧٢٠,٤**	**(٢٢,٤)**	**(١,٣)**	**١ ٦٩٨,٠**	-	**(٢٢,٤)**	**(١,٣)**	**١ ٦٩٨,٠**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١ ٧٢٠,٤**	**(٢٢,٤)**	**(١,٣)**	**١ ٦٩٨,٠**	-	**(٢٢,٤)**	**(١,٣)**	**١ ٦٩٨,٠**

٣٢٠٠ **شعبة الخدمات الإدارية**	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة*	*التعديلات الموصي بها من اللجنة*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٨٠٦,٨	٦٢,٣	١,٦	٣ ٨٦٩,١	-	٦٢,٣	١,٦	٣ ٨٦٩,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩ ٣٢٥,٦	٣٦٠,٧	٣,٩	٩ ٦٨٦,٣	-	٣٦٠,٧	٣,٩	٩ ٦٨٦,٣
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١٣ ١٣٢,٤	٤٢٣,٠	٣,٢	١٣ ٥٥٥,٤	-	٤٢٣,٠	٣,٢	١٣ ٥٥٥,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٦١٧,٥	١٢٨,٤	٢٠,٨	٧٤٥,٩	(٣٨,١)	٩٠,٣	١٤,٦	٧٠٧,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٢٤٣,٣	(٤٨,٨)	(٢٠,١)	١٩٤,٥	-	(٤٨,٨)	(٢٠,١)	١٩٤,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٨٦٠,٨*	*٧٩,٦*	*٩,٢*	*٩٤٠,٤*	*(٣٨,١)*	*٤١,٥*	*٤,٨*	*٩٠٢,٣*
السفر	١٩٢,٢	١٦,٠	٨,٣	٢٠٨,٢	-	١٦,٠	٨,٣	٢٠٨,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥١٥,٧	(١٢٥,٢)	(٢٤,٣)	٣٩٠,٥	-	(١٢٥,٢)	(٢٤,٣)	٣٩٠,٥
التدريب	٣٦٣,٣	(١,٩)	(٠,٥)	٣٦١,٤	-	(١,٩)	(٠,٥)	٣٦١,٤
الخبراء الاستشاريون	٤٢,٠	(٩,٠)	(٢١,٤)	٣٣,٠	-	(٩,٠)	(٢١,٤)	٣٣,٠
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٠٧١,٤	٦,٩	٠,٢	٣ ٠٧٨,٣	-	٦,٩	٠,٢	٣ ٠٧٨,٣
اللوازم والمواد	٢٩١,٧	-	-	٢٩١,٧	-	-	-	٢٩١,٧
الأثاث والمعدات	٣٧٨,٥	-	-	٣٧٨,٥	-	-	-	٣٧٨,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤ ٨٥٤,٨*	*(١١٣,٢)*	*(٢,٣)*	*٤ ٧٤١,٦*	-	*(١١٣,٢)*	*(٢,٣)*	*٤ ٧٤١,٦*
المجموع	**١٨ ٨٤٨,٠**	**٣٨٩,٤**	**٢,١**	**١٩ ٢٣٧,٤**	**(٣٨,١)**	**٣٥١,٣**	**١,٩**	**١٩ ١٩٩,٣**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١٨ ٨٤٨,٠**	**٣٨٩,٤**	**٢,١**	**١٩ ٢٣٧,٤**	**(٣٨,١)**	**٣٥١,٣**	**١,٩**	**١٩ ١٩٩,٣**

٣٣٠٠ **شعبة الخدمات القضائية**	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة*	*التعديلات التي أوصت بها اللجنة*	*التعديلات في الموارد*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة*
		المبلغ	*%*			*المبلغ*	*%*	*الإضافة*	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	١١ ٩٣٢,٩	(١٨٨,٦)	(١,٦)	١١ ٧٤٤,٣	-	(١٨٨,٦)	(١,٦)	-	١١ ٧٤٤,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥ ٠٤٧,٠	(٨٥,٤)	(١,٧)	٤ ٩٦١,٦	-	(٨٥,٤)	(١,٧)	-	٤ ٩٦١,٦
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*١٦ ٩٧٩,٩*	*(٢٧٤,٠)*	*(١,٦)*	*١٦ ٧٠٥,٩*	-	*(٢٧٤,٠)*	*(١,٦)*	-	*١٦ ٧٠٥,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٤٣٤,١	(١٦٢,٧)	(١١,٣)	١ ٢٧١,٤	-	(١٦٢,٧)	(١١,٣)	-	١ ٢٧١,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٧٠٥,٢	(٥١٥,٩)	(٧٣,٢)	١٨٩,٣	-	(٥١٥,٩)	(٧٣,٢)	-	١٨٩,٣
العمل الإضافي	١٥,٠	-	-	١٥,٠	-	-	-	-	١٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢ ١٥٤,٢*	*(٦٧٨,٦)*	*(٣١,٥)*	*١ ٤٧٥,٧*	-	*(٦٧٨,٦)*	*(٣١,٥)*	-	*١ ٤٧٥,٧*
السفر	٣٦٥,٥	(٤١,٢)	(١١,٣)	٣٢٤,٣	-	(٤١,٢)	(١١,٣)	-	٣٢٤,٣
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١ ٠٢٢,٧	٢١٤,٠	٢٠,٩	١ ٢٣٦,٧	-	٢١٤,٠	٢٠,٩	-	١ ٢٣٦,٧
التدريب	٩١,٥	(٠,٤)	(٠,٤)	٩١,١	-	(٠,٤)	(٠,٤)	-	٩١,١
الخبراء الاستشاريون	٣٨٥,٥	(١٥٧,٧)	(٤٠,٩)	٢٢٧,٨	-	(١٥٧,٧)	(٤٠,٩)	-	٢٢٧,٨
محامو الدفاع	٣ ٤٨٧,٨	(٩,٦)	(٠,٣)	٣ ٢٤٧,٥	(٨٠,٠)	(٨٩,٦)	(٢,٦)	٢٣٠,٧	٣ ٣٩٨,٢
محامو الضحايا	١ ١٠١,٣	١٩٨,٧	١٨,٠	١ ٣٠٠,٠	-	١٩٨,٧	١٨,٠	-	١ ٣٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٦ ١٢٤,٩	٣٩١,١	٦,٤	٦ ٥١٦,٠	(٦١,٠)	٣٣٠,١	٥,٤	-	٦ ٤٥٥,٠
اللوازم والمواد	٣٥٣,٥	(١٥,٠)	(٤,٢)	٣٣٨,٥	(٢٠,٠)	(٣٥,٠)	(٩,٩)	-	٣١٨,٥
الأثاث والمعدات	١ ٣٠٦,٠	(٥٤٦,٠)	(٤١,٨)	٧٦٠,٠	-	(٥٤٦,٠)	(٤١,٨)	-	٧٦٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٤ ٢٣٨,٧*	*(٣٣,٩)*	*(٠,٢)*	*١٤ ٠٤١,٩*	*(١٦١,٠)*	*(١٢٧,١)*	*(٠,٩)*	٢٣٠,٧	*١٤ ١١١,٦*
المجموع	**٣٣ ٣٧٢,٩**	**(٩١٨,٧)**	**(٢,٨)**	**٣٢ ٢٢٣,٥**	**(١٦١,٠)**	**(١ ٠٧٩,٧)**	**(٣,٢)**	٢٣٠,٧	**٣٢ ٢٩٣,٢**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٣٣ ٣٧٢,٩**	**(٩١٨,٧)**	**(٢,٨)**	**٣٢ ٢٢٣,٥**	**(١٦١,٠)**	**(١ ٠٧٩,٧)**	**(٣,٢)**	٢٣٠,٧	**٣٢ ٢٩٣,٢**

٣٨٠٠ **شعبة العمليات الخارجية**	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة*	*التعديلات التي أوصت بها اللجنة*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٣٣٢,٠	٢٦٤,٦	٢,٦	١٠ ٥٩٦,٦	-	٢٦٤,٦	٢,٦	١٠ ٥٩٦,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ١٩٠,٥	١١٨,٢	٢,٨	٤ ٣٠٨,٧	-	١١٨,٢	٢,٨	٤ ٣٠٨,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١٤ ٥٢٢,٥	٣٨٢,٨	٢,٦	١٤ ٩٠٥,٣	-	٣٨٢,٨	٢,٦	١٤ ٩٠٥,٣
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٧٠٧,٦	(٧٩,٥)	(٤,٧)	١ ٦٢٨,١	(٢٩,٥)	(١٠٩,٠)	(٦,٤)	١ ٥٩٨,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٠٦,٤	(١٠٦,٤)	(١٠٠,٠)	-	-	(١٠٦,٤)	(١٠٠,٠)	-
العمل الإضافي	٣,٠	(٣,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٣,٠)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٨١٧,٠	(١٨٨,٩)	(١٠,٤)	١ ٦٢٨,١	(٢٩,٥)	(٢١٨,٤)	(١٢,٠)	١ ٥٩٨,٦
السفر	١ ٤١٥,٢	٧٦,٣	٥,٤	١ ٤٩١,٥	-	٧٦,٣	٥,٤	١ ٤٩١,٥
الضيافة	١,٠	(١,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(١,٠)	(١٠٠,٠)	-
الخدمات التعاقدية	١ ١٦٩,٣	(١١,٠)	(٠,٩)	١ ١٥٨,٣	-	(١١,٠)	(٠,٩)	١ ١٥٨,٣
التدريب	١٤٧,٢	٣٥,١	٢٣,٨	١٨٢,٣	-	٣٥,١	٢٣,٨	١٨٢,٣
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٣ ١٨٩,٦	(١٣٨,٤)	(٤,٣)	٣ ٠٥١,٢	-	(١٣٨,٤)	(٤,٣)	٣ ٠٥١,٢
اللوازم والمواد	٤٢٢,٦	٩٣,٢	٢٢,١	٥١٥,٨	-	٩٣,٢	٢٢,١	٥١٥,٨
الأثاث والمعدات	٢٥,٥	٢٨,٦	١١٢,٢	٥٤,١	-	٢٨,٦	١١٢,٢	٥٤,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦ ٣٧٠,٤	٨٢,٨	١,٢	٦ ٤٥٣,٢	-	٨٢,٨	١,٢	٦ ٤٥٣,٢
المجموع	**٢٢ ٧٠٩,٩**	**٢٧٦,٧**	**١,٢**	**٢٢ ٩٨٦,٦**	**(٢٩,٥)**	**٢٤٧,٢**	**١,١**	**٢٢ ٩٥٧,١**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٢٢ ٧٠٩,٩**	**٢٧٦,٧**	**١,٢**	**٢٢ ٩٨٦,٦**	**(٢٩,٥)**	**٢٤٧,٢**	**١,١**	**٢٢ ٩٥٧,١**

البرنامج الرئيسي الرابع **أمانة جمعية الدول الأطراف**	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة*	*التعديلات التي أوصت بها اللجنة*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٦٤٧,٧	١٠,٧	١,٧	٦٥٨,٤	-	١٠,٧	١,٧	٦٥٨,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٥٦,٦	١٥,٥	٤,٣	٣٧٢,١	-	١٥,٥	٤,٣	٣٧٢,١
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١ ٠٠٤,٢	٢٦,٢	٢,٦	١ ٠٣٠,٥	-	٢٦,٢	٢,٦	١ ٠٣٠,٥
المساعدة المؤقتة العامة	٥٦٦,٣	(٨٤,٢)	(١٤,٩)	٤٨٢,١	-	(٨٤,٢)	(١٤,٩)	٤٨٢,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٦٧,١	(٨٠,٠)	(٤٧,٩)	٨٧,١	-	(٨٠,٠)	(٤٧,٩)	٨٧,١
العمل الإضافي	٣٨,٠	(٢٤,٠)	(٦٣,٢)	١٤,٠	-	(٢٤,٠)	(٦٣,٢)	١٤,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٧٧١,٤*	*(١٨٨,٢)*	*(٢٤,٤)*	*٥٨٣,٢*	-	*(١٨٨,٢)*	*(٢٤,٤)*	*٥٨٣,٢*
السفر	٤٣٨,٩	١٤٢,٧	٣٢,٥	٥٨١,٦	-	١٤٢,٧	٣٢,٥	٥٨١,٦
الضيافة	٧,٠	-	-	٧,٠	-	-	-	٧,٠
الخدمات التعاقدية	٥٦٨,٧	١٦,٥	٢,٩	٥٨٥,٢	-	١٦,٥	٢,٩	٥٨٥,٢
التدريب	٧,٣	٠,١	١,٤	٧,٤	-	٠,١	١,٤	٧,٤
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢٤,٤	(٢,٠)	(٨,٢)	٢٢,٤	-	(٢,٠)	(٨,٢)	٢٢,٤
اللوازم والمواد	١٤,٧	-	-	١٤,٧	-	-	-	١٤,٧
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٠٦٦,٠	١٥٧,٣	١٤,٨	١ ٢٢٣,٢	-	١٥٧,٣	١٤,٨	١ ٢٢٣,٢
المجموع	**٢ ٨٤١,٧**	**(٤,٧)**	**(٠,٢)**	**٢ ٨٣٧,٠**	-	**(٤,٧)**	**(٠,٢)**	**٢ ٨٣٧,٠**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٢ ٨٤١,٧**	**(٤,٧)**	**(٠,٢)**	**٢ ٨٣٧,٠**	-	**(٤,٧)**	**(٠,٢)**	**٢ ٨٣٧,٠**

٤١٠٠ مؤتمر جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة*	*التعديلات التي أوصت بها اللجنة*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	٣٢٧,٢	(٩٠,٩)	(٢٧,٨)	٢٣٦,٣	-	(٩٠,٩)	(٢٧,٨)	٢٣٦,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٠٧,١	(٨٠,٠)	(٧٤,٧)	٢٧,١	-	(٨٠,٠)	(٧٤,٧)	٢٧,١
العمل الإضافي	٢٠,٠	(١١,٠)	(٥٥,٠)	٩,٠	-	(١١,٠)	(٥٥,٠)	٩,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٥٤,٣*	*(١٨١,٩)*	*(٤٠,٠)*	*٢٧٢,٤*	-	*(١٨١,٩)*	*(٤٠,٠)*	*٢٧٢,٤*
السفر	-	٦٤,٠	-	٦٤,٠	-	٦٤,٠	-	٦٤,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٤١٣,٠	١٥,٩	٣,٨	٤٢٨,٩	-	١٥,٩	٣,٨	٤٢٨,٩
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	-	-	١١,٠	-	-	-	١١,٠
اللوازم والمواد	١٠,٠	-	-	١٠,٠	-	-	-	١٠,٠
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٣٤,٠*	*٧٩,٩*	*١٨,٤*	*٥١٣,٩*	-	*٧٩,٩*	*١٨,٤*	*٥١٣,٩*
المجموع	**٨٨٨,٣**	**(١٠٢,٠)**	**(١١,٥)**	**٧٨٦,٣**	-	**(١٠٢,٠)**	**(١١,٥)**	**٧٨٦,٣**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٨٨٨,٣**	**(١٠٢,٠)**	**(١١,٥)**	**٧٨٦,٣**	-	**(١٠٢,٠)**	**(١١,٥)**	**٧٨٦,٣**

٤٢٠٠ أمانة جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة*	*التعديلات التي أوصت بها اللجنة*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٤٩٨,١	٧,٨	١,٦	٥٠٥,٩	-	٧,٨	١,٦	٥٠٥,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٧٦,٧	١٢,١	٤,٤	٢٨٨,٨	-	١٢,١	٤,٤	٢٨٨,٨
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٧٧٤,٨*	*١٩,٩*	*٢,٦*	*٧٩٤,٧*	-	*١٩,٩*	*٢,٦*	*٧٩٤,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٨,٠	(١٣,٠)	(٧٢,٢)	٥,٠	-	(١٣,٠)	(٧٢,٢)	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٨,٠*	*(١٣,٠)*	*(٧٢,٢)*	*٥,٠*	-	*(١٣,٠)*	*(٧٢,٢)*	*٥,٠*
السفر	١٦,٠	٨٦,١	٥٣٨,١	١٠٢,١	-	٨٦,١	٥٣٨,١	١٠٢,١
الضيافة	١,٠	-	-	١,٠	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٢,٩	-	-	٢,٩	-	-	-	٢,٩
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٤,٧	-	-	٤,٧	-	-	-	٤,٧
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢٩,٦*	*٨٦,١*	*٢٩٠,٩*	*١١٥,٧*	-	*٨٦,١*	*٢٩٠,٩*	*١١٥,٧*
المجموع	**٨٢٢,٤**	**٩٣,٠**	**١١,٣**	**٩١٥,٤**	-	**٩٣,٠**	**١١,٣**	**٩١٥,٤**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٨٢٢,٤**	**٩٣,٠**	**١١,٣**	**٩١٥,٤**	-	**٩٣,٠**	**١١,٣**	**٩١٥,٤**

٤٤٠٠ مكتب رئيس الجمعية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٩,٣	٤,٢	٣,٨	١١٣,٥	-	٤,٢	٣,٨	١١٣,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٠٩,٣*	*٤,٢*	*٣,٨*	*١١٣,٥*	-	*٤,٢*	*٣,٨*	*١١٣,٥*
السفر	١١٥,٤	٠,٣	٠,٣	١١٥,٧	-	٠,٣	٠,٣	١١٥,٧
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١٢,٠	-	-	١٢,٠	-	-	-	١٢,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٢٧,٤*	*٠,٢*	*٠,٢*	*١٢٧,٧*	-	*٠,٢*	*٠,٢*	*١٢٧,٧*
المجموع	**٢٣٦,٧**	**٤,٥**	**١,٩**	**٢٤١,٢**	-	**٤,٥**	**١,٩**	**٢٤١,٢**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٢٣٦,٧**	**٤,٥**	**١,٩**	**٢٤١,٢**	-	**٤,٥**	**١,٩**	**٢٤١,٢**

٤٥٠٠ لجنة الميزانية والمالية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	١٤٩,٦	٢,٩	١,٩	١٥٢,٥	-	٢,٩	١,٩	١٥٢,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٩,٩	٣,٤	٤,٣	٨٣,٣	-	٣,٤	٤,٣	٨٣,٣
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٢٢٩,٥*	*٦,٣*	*٢,٧*	*٢٣٥,٨*	-	*٦,٣*	*٢,٧*	*٢٣٥,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٩,٨	٢,٥	١,٩	١٣٢,٣	-	٢,٥	١,٩	١٣٢,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠	-	-	-	٦٠,٠
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٨٩,٨*	*٢,٥*	*١,٣*	*١٩٢,٣*	-	*٢,٥*	*١,٣*	*١٩٢,٣*
السفر	٣٠٧,٥	(٧,٧)	(٢,٥)	٢٩٩,٨	-	(٧,٧)	(٢,٥)	٢٩٩,٨
الضيافة	٦,٠	-	-	٦,٠	-	-	-	٦,٠
الخدمات التعاقدية	١٤٣,٧	٠,٦	٠,٤	١٤٤,٣	-	٠,٦	٠,٤	١٤٤,٣
التدريب	٤,٤	٠,١	٢,٣	٤,٥	-	٠,١	٢,٣	٤,٥
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١٣,٤	(٢,٠)	(١٤,٩)	١١,٤	-	(٢,٠)	(١٤,٩)	١١,٤
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٧٥,٠*	*(٩,٠)*	*(١,٩)*	*٤٦٦,٠*	-	*(٩,٠)*	*(١,٩)*	*٤٦٦,٠*
المجموع	**٨٩٤,٣**	**(٠,٢)**	**(٠,٠)**	**٨٩٤,١**	-	**(٠,٢)**	**(٠,٠)**	**٨٩٤,١**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٨٩٤,٣**	**(٠,٢)**	**(٠,٠)**	**٨٩٤,١**	-	**(٠,٢)**	**(٠,٠)**	**٨٩٤,١**

البرنامج الرئيسي الخامس المباني	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١ ٨٠٠,٠	١ ٢٨٨,١	٧١,٦	٣ ٠٨٨,١	(٣١٣,١)	٩٧٥,٠	٥٤,٢	٢ ٧٧٥,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ٨٠٠,٠*	*١ ٢٨٨,١*	*٧١,٦*	*٣ ٠٨٨,١*	*(٣١٣,١)*	*٩٧٥,٠*	*٥٤,٢*	*٢ ٧٧٥,٠*
المجموع	**١ ٨٠٠,٠**	**١ ٢٨٨,١**	**٧١,٦**	**٣ ٠٨٨,١**	**(٣١٣,١)**	**٩٧٥,٠**	**٥٤,٢**	**٢ ٧٧٥,٠**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١ ٨٠٠,٠**	**١ ٢٨٨,١**	**٧١,٦**	**٣ ٠٨٨,١**	**(٣١٣,١)**	**٩٧٥,٠**	**٥٤,٢**	**٢ ٧٧٥,٠**

البرنامج الرئيسي السادس أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٩٣٥,٦	٤١,١	٤,٤	٩٧٦,٧	-	٤١,١	٤,٤	٩٧٦,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٣١,٢	٥,٨	٤,٤	١٣٧,٠	-	٥,٨	٤,٤	١٣٧,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*١ ٠٦٦,٨*	*٤٦,٩*	*٤,٤*	*١ ١١٣,٧*	-	*٤٦,٩*	*٤,٤*	*١ ١١٣,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٤١٧,٥	١٥٥,٨	١١,٠	١ ٥٧٣,٣	-	١٥٥,٨	١١,٠	١ ٥٧٣,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ٤١٧,٥*	*١٥٥,٨*	*١١,٠*	*١ ٥٧٣,٣*	-	*١٥٥,٨*	*١١,٠*	*١ ٥٧٣,٣*
السفر	٣٥٢,٨	-	-	٣٥٢,٨	(٥١,٨)	(٥١,٨)	(١٤,٧)	٣٠١,٠
الضيافة	١,٠	-	-	١,٠	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	١٤٧,٠	-	-	١٤٧,٠	(٢,٠)	(٢,٠)	(١,٤)	١٤٥,٠
التدريب	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	-	-	-	٣٢,٢
الخبراء الاستشاريون	١٠٥,٠	-	-	١٠٥,٠	(٥٣,١)	(٥٣,١)	(٥٠,٦)	٥١,٩
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
اللوازم والمواد	٣,٠	-	-	٣,٠	-	-	-	٣,٠
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٦٤٦,٠*	-	-	*٦٤٦,٠*	*(١٠٦,٩)*	*(١٠٦,٩)*	*(١٦,٥)*	*٥٣٩,١*
المجموع	**٣ ١٣٠,٣**	**٢٠٢,٧**	**٦,٥**	**٣ ٣٣٣,٠**	**(١٠٦,٩)**	**٩٥,٨**	**٣,١**	**٣ ٢٢٦,١**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٣ ١٣٠,٣**	**٢٠٢,٧**	**٦,٥**	**٣ ٣٣٣,٠**	**(١٠٦,٩)**	**٩٥,٨**	**٣,١**	**٣ ٢٢٦,١**

البرنامج الرئيسي السابع-٥ آلية الرقابة المستقلة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٤٠٩,١	١٥٢,٨	٣٧,٤	٥٦١,٩	(١٤٧,١)	٥,٧	١,٤	٤١٤,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢,٩	٣,٢	٤,٤	٧٦,١	-	٣,٢	٤,٤	٧٦,١
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٤٨٢,٠*	*١٥٦,٠*	*٣٢,٤*	*٦٣٨,٠*	*(١٤٧,١)*	*٨,٩*	*١,٨*	*٤٩٠,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	١٠,٦	١١,٨	١١١,٣	٢٢,٤	(٤,٨)	٧,٠	٦٦,٠	١٧,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١١,٥	٤,٩	٤٢,٦	١٦,٤	-	٤,٩	٤٢,٦	١٦,٤
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٠	٨٠,٠	٤٠٠,٠	١٠٠,٠	(٨٠,٠)	-	-	٢٠,٠
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢,٠	-	-	٢,٠	-	-	-	٢,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٩,١*	*٩٦,١*	*١٩٦,٩*	*١٤٥,٨*	*(٨٤,٨)*	*١١,٩*	*٢٤,٢*	*٦١,٠*
المجموع	**٥٣١,١**	**٢٥٢,٧**	**٤٧,٦**	**٧٨٣,٨**	**(٢٣١,٩)**	**٢٠,٨**	**٣,٩**	**٥٥١,٩**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٥٣١,١**	**٢٥٢,٧**	**٤٧,٦**	**٧٨٣,٨**	**(٢٣١,٩)**	**٢٠,٨**	**٣,٩**	**٥٥١,٩**

البرنامج الرئيسي السابع-٦ مكتب المراجعة الداخلية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة	التعديلات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٤٥٤,٩	٨,٨	١,٩	٤٦٣,٧	-	٨,٨	١,٩	٤٦٣,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢,٩	٣,٢	٤,٤	٧٦,١	-	٣,٢	٤,٤	٧٦,١
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٥٢٧,٨*	*١٢,٠*	*٢,٣*	*٥٣٩,٨*	-	*١٢,٠*	*٢,٢*	*٥٣٩,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	١١٩,٨	٢,٣	١,٩	١٢٢,١	-	٢,٣	١,٩	١٢٢,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١١٩,٨*	*٢,٢*	*١,٩*	*١٢٢,١*	-	*٢,٣*	*١,٩*	*١٢٢,١*
السفر	١٠,٣	٠,٥	٤,٩	١٠,٨	-	٠,٥	٤,٩	١٠,٨
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٢٧,٧	٠,٨	٢,٩	٢٨,٥	-	٠,٨	٢,٩	٢٨,٥
الخبراء الاستشاريون	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٨,٠*	*٢١,٢*	*٥٦,١*	*٥٩,٢*	-	*٢١,٢*	*٥٦,١*	*٥٩,٢*
المجموع	**٦٨٥,٦**	**٣٥,٦**	**٥,٢**	**٧٢١,٢**	-	**٣٥,٦**	**٥,٢**	**٧٢١,٢**
القرض من الدولة المضيفة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٦٨٥,٦**	**٣٥,٦**	**٥,٢**	**٧٢١,٢**	-	**٣٥,٦**	**٥,٢**	**٧٢١,٢**

البرنامج الرئيسي السابع-٢ القرض من الدولة المضيفة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قبل توصيات اللجنة*	*التعديلات التي أوصت بها اللجنة*	*التعديلات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بعد توصيات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-
محامو الضحايا	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
القرض من الدولة المضيفة	*٣ ٥٨٥,١*	-	-	*٣ ٥٨٥,١*	-	-	-	*٣ ٥٨٥,١*
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**٣ ٥٨٥,١**	-	-	**٣ ٥٨٥,١**	-	-	-	**٣ ٥٨٥,١**

المرفق الرابع

طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ (حتى ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩)

الرقم	*التاريخ*	*الموضوع*	*المبلغ المطلوب (باليورو)*
١	٢٠١٩/٤/٨	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها فيما يتعلق بقضية *المدعي العام ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه* في الحالة في كوت ديفوار	٤٠٠ ٣٢٧
٢	٢٠١٩/٧/٢٤	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها فيما يتعلق بقضية *المدعي العام ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه* في الحالة في كوت ديفوار	٧٠٠ ١٣٠
٣	٢٠١٩/٧/٣١	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها فيما يتعلق بقضية *المدعي العام ضد ألفريد يكاتوم وباتريس-ادوارد نغايسونا* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، القضية الثانية	٢٠٠ ١ ٩٨٩
مجموع الإشعارات			**٣٠٠ ٢ ٤٤٧**

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة باللجنة	*العنوان*	*رمز الوثيقة (عند تحويلها إلى وثيقة من وثائق الجمعية)*
CBF/33/1	جدول الأعمال المؤقت	
CBF/33/2	تقرير المحكمة عن احتمال تمديد برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين إلى ما بعد السنة الثانية من العمل	
CBF/33/3	تقرير المحكمة عن تأمين المدفوعات للقرض من الدولة المضيفة	
CBF/33/4	تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن التكاليف الإدارية لعقود الخدمات المتعلقة بالشركاء المنفذين البالغ قدرها ١٥٪	
CBF/33/6	تقرير المحكمة عن مبادئها التوجيهية لاستلام وصرف التبرعات والموارد الخارجة عن الميزانية	
CBF/33/7	التقرير المرحلي للصندوق الاستئماني للضحايا عن جمع الأموال من الجهات المانحة الهاصة	
CBF/33/8	تقرير المحكمة عن المعلومات المتعلقة بآليات استبدال الأصوال الثابتة وأفضل ممارسات المنظمات الدولية الأخرى المقدمة من خلال المشاركة في الشبكة المشتركة بين الوكالات لمديري المرافق	
CBF/33/9	التقرير المرحلي للصندوق الاستئماني للضحايا عن إصدار الشهادات عند تنفيذ أحكام الجبر	
CBF/33/10	تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن الاستدامة المالية الذاتية	
CBF/33/12	تقرير المحكمة عن مستوى النفقات	
CBF/33/13	الخطة الاستراتيجية للمحكمة (٢٠١٩-٢٠٢١)	
CBF/33/14	الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام (٢٠١٩-٢٠٢١)	
CBF/33/15	الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة (٢٠١٩-٢٠٢١)	
CBF/33/16	مؤشرات الأداء الرئيسية لقلم المحكمة	
CBF/33/17	تقرير المحكمة عن استراتيجيتها الخمسية بشأن تكنولوجيا المعلومات ودارة المعلومات	
CBF/33/18	مشروع سياسة المساعدة القانونية بالمحكمة، التعديل المقترح، النسخة ٢-٥	
CBF/33/19	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩	
CBF/33/20	تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨	
ICC-ASP/18/2/Rev.1	تقرير المراجعة النهائي بشأن عملية الميزنة بالمحكمة	
ICC-ASP/18/10	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠- نسخة مسبقة	
ICC-ASP/18/INF.3	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠- ملخص تنفيذي	
ICC-ASP/18/12	البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
ICC-ASP/18/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
ICC-ASP/18/14	التقرير المقدم إلى الجمعية بشأن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩	
AC/10/5	تقرير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها العاشرة (الصيغة النهائية)	